

معضر العدوري في الفِق والحكنفي

تأليف الشّيخ أبي الحسن أَحَدِر حَكَّرِ الْحَكَرَ الْحَكَرِ الْحَكَرِ الْحَكَرِ الْحَكَرِ الْحَكَرِ الْحَكَمَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الل

تحقيق دتعايق الشيخ كاملمحميح يمويضة

سنشورات مروکی بیانی برای برای برای برای بیانی براندان براندان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحدار الكتب المعلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسبت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا عوافقة الناشر خطيسا:

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

> الطّبعَـــّة ٱلأَوَّلُـــــ ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م

دار الكتب العلهية

بیروت _ لبنان

العنوان : رمل الظريف. شارع البحتري، بناية ملكارت تلفون وفاكس : ٢٦٤٢٩ - ٢٦١١٢ - ٢٠٢١٢٢ (١ ٩٦١)٠٠ صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax: 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

مِجْتُصر القُدُوري في الفِق ولِكَ نَفِي

بِنْ لَمْ الرَّمْنِ الرَّجِي فِي اللَّهِ الرَّجِي فِي اللَّهِ الرَّجِي اللَّهِ الرَّجِي اللَّهِ اللَّلَّمِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّاللَّمِ اللللَّهِ ا

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين. والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمد سيّد الأوّلين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا الكتاب يتناول أبواب الفقه تامة كاملة قام بتصنيفها العلامة الشيخ أحمد القدورى رحمه الله تعالى، كما يتناول مسائل من الفقه الإسلامى مقرونة بأدلتها من صريح الكتاب وصحيح السنة، وقد يسر الله لى فتح باب مغلق لإخراج كنوز دفينة تحت أدراج دار الكتب الفاروقية بالمنصورة، وإخراج هذه الكنوز لكى يستفيد منها المسلمون خاصتهم وعامتهم. وحينما عرضت على الأستاذ الفاضل الحاج محمد بيضون النية في إخراج هذه الكتب للناس كى يستفيدوا منها بعد تحقيقها وعرضها في يسر وسهولة، فقد تقبل مشكوراً كعادته عند سماع استخراج العلم إلى أهله فهزاه الله خيراً.

وهذا الكتاب يعطى صورة صحيحة للفقه الإسلامى الذى بعث الله به محفها ﷺ، ويقضى على ويفتح للناس باب الفهم عن الله ورسوله، ويجمعهم على الكتاب والسنّة، ويقضى على الخلاف وبدعة التعصّب للمذاهب، وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا، ومنفعة إخواننا، ونسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

وصبه كامل محمد محمد عويضه مصر ــ المنصورة ــ عزبة الشال شارع جامع نصر الإسلام منزل رقم ٢٠

ترجمة المؤلف

هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه القدورى الحنفى البغدادى صاحب المختصر المسمى بالقدورى، ولد سنة اثنتين وستين وثلثماثة كان من أصحاب الترجيح تكرّر ذكره فى الهداية والخلاصة، انتهت إليه رسالة أصحاب أبى حنيفة بالعراق وارتفع جاهه، صنّف المختصر وشرح مختصر الكرخى والتجريد فى سبعة أسفار يشمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا وأصحاب الشافعى، شرع فى إملائه سنة خمس وأربعون، وله التقريب فى مسائل الخلاف ومختصره جمعه لابنه وغير ذلك. مات فى اليوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ببغداد، ودفن من يومه فى داره ثم نقل إلى تربة فى شارع المنصورة؛ ودفن بجنب أبى بكر الخوارزمى من يومه فى داره ثم نقل إلى تربة فى شارع المنصورة؛ ودفن بجنب أبى بكر الخوارزمى الفقيه الحنفى القدورى نسب هناك إلى بيع القدور التى هى جمع قدر، وفى هذه السنة توفى الشيخ الرئيس أبو على بن سيناء كذا فى مختصر ربيع الأبرار، وأنّه لما صنّف هذا الكتاب حمله مع نفسه إلى بيت الله الحرام وعلقه مع أستاره، وسأل الله تعالى أن يبارك له فيه فاستجيب له وجعله مباركًا لذلك، وعدد مسائله اثنا عشر ألف وخمسمائه.

اعلم أن أبا الحسن القدورى أخذ الفقه من أبى عبد الله محمد بن الجرجانى عن أبى بكر الرازى عن الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن على الدقاق عن أبى سهل موسى بن نصر الرازى عن محمد بن حسن الشيبانى عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى المسلح وعلى الله أجمعين.



محتصر الفدوري

في الفِقْ وَلَحَـنَفِي

تأليف العكرَّمة الشَّيْخِ أَبِي الحَسنَ أَحَدَبزَ حَجَّدِ بِزَأَحُدَ بَرَجَعُ فَرَ القُدُورِي الْحَنفي البغُدادِي المُتُوفَّ سَنَة ١٤٥٨هِ



قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائد: ٦] ففرض الطهارة (۱) غسل الأعضاء الشلائة ومسح الرأس والكعبان والمرفقان يدخلان في فرض الغسل، والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (۱). وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثًا إذا استيقظ المتوضىء من نومه، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع، وتكرار الغسل إلى الثلاث ويستحب للمتوضئ أن ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة، والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين كالدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والقيء إذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعًا أو متكا أو مستذا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، والغلبة على العقل بالإغماء

⁽۱) الفرض في اللغة: القطع والتقدير، قيال الله تعالى: «سيورة أنزلناها وفرضناها» أى قيدرناها وقطعناها والأحكام فيها قيطع، وفي الشرع عبارة عن حكم مقدرة لا يحتيملها زيادة ولا نقصان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبير المتواتر إذا لم يلحقها خصوص وكالإجماع إذا لم ينعقد بطريق الآحاد وكالقياس المنصوص عليه وقد عرف في الأصول وهو هاهنا بمعنى المفروض والإضافة بيانية.

⁽۲) رواه مسلم فی: ۲_کتاب الطهارة، ۲۳_باب المسح علی الناصیة والعمامة، رقم: (۸۱، ۸۲). ورواه النسائی فی: ۱_کتاب الطهارة، باب (۸۲، ۸۷). ورواه أحمد: (۲٤٨/۲٤٤: ۲۰۰، ۲۰۰، ۲۰۵). ۲۰۵، ۲۰۹/۵۰، ٤٤٠).

والجنون والقههة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن، وسنة الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضاً وضوء الصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه، وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق(١) والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنفاس، وسن رسول الله وسلال المجمعة (١) والعيدين والإحرام والعرفة، وليس في المذى والودي غسل وفيهما الوضوء، والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار، ولا تجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج، وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الإشتان والصابون والزعفران، وكل ماء دائم إذا وقعت فيمه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان والصابون والزعفران، وكل ماء دائم إذا وقعت فيمه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان النبى عليه الصلاة والسلام أصر بحفظ الماء من النجاسة فيقال: «لا يبولن

⁽۱) عند الشافعي رحمه الله: خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقول النبي والماء من الماء الله الغسل من المني ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا لم يكن بحذف الماء فلا تغتسل» ومعلوم أن الحذف هو الدفق إنما يكون بشهوة، ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف المعتبر خروج المني على وجه الشهوة قياسًا على اعتبار انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة، وثمرة الحلاف تظهر فيمن احتلم فاستيقظ فقبض اعتبار انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة ثم سال المني أو جامع فأنزل واغتسل من ساعته فصلي فرضًا ثم خرج المني يجب الغسل في الأولى وإعادة في الثانية عندهما خلاقًا لأبي يوسف رحمه الله ولا يعيد صلواته المؤداة.

⁽٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قبال: ﴿إِذَا جِمَاءُ أَحِدُكُمِ الجَمِعَةُ وَاللَّهِ عَلَي

رواه البخارى فى: ١- كــتاب الجمعــة، ٢- باب فضل الغسل يوم الجمــعة، رقم: (٨٧٧) طرفاه فى: (٨٩٤، ٩١٩).

ورواه مسلم في: الجمعة، (٤).

ورواه النسائى فى: ١٤ـ كتاب الجمعة، ٧ ـ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، رقم: (١٣٦٧). ورواه أحمد: (٣/٢).

أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة (١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدرى أين باتت يده (٢)، وأما الماء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء، والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الأخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الأخر، لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه، وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان، وأما الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، والماء المستعمل كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، وكل إهاب (٣) إذا دبغ فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي، وشعر الميتة وعظمها

⁽١) رواه البخاري في: ٤_ كتاب الوضوء، ٦٨_ باب البول في الماء الدائم، رقم: (٢٣٩).

ورواه أبو داود في: ١- كتاب الطهارة، باب (٣٥)، رقم: (٦٩).

ورواه الترمذى فى: أبواب الطهـارة، ٥١ ـ باب ما جاء فى كراهيــة البول فى الماء الراكد، رقم: (٦٨) وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائى في ١- كتاب الطهارة، ٤٦- باب الماء الدائم، رقم: (٥٧).

ورواه أحمد: (٢/ ٢٥٩، ٢٦٥، ٣٤٦، ٢٦٣).

⁽٢) رواه مسلم في: كتاب الطهارة، (٨٧).

ورواه أبو داود: ١ ـ كتاب الطهارة، ٤٨ ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (١٠٣).

ورواه النسائي في: ١- كتاب الطهارة، باب (١)، رقم: (١).

ورواه ابن ماجـه فى: ١- كتــاب الطهارة، ٤- باب الرجل يســتيقظ من منامـه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها، رقم: (٣٩٤).

ورواه أحمد (٢/ ٢٤١، ٥٥٥، ٢٧١).

 ⁽٣) قول (إهاب) وهو الجلد قبل الدباغ. وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره. والإيهاب إذا دبغ فقد طهر، لقوله عليه الصلاة والسلام: (أيما إيهاب دبغ فقد طهر).

رواه التسرمذي في: ٢٥ ـ كتباب اللبياس، ٧- باب ما جباء في جلود الميبتية إذا دبغت، رقم: (١٧٢٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: الفرع والعتيرة، باب (٤).

ورواه ابن ماجه فی: ۳۲ کتاب اللباس، ۲۰ ـ باب لبس جلود المیتة إذا دبغت رقم: (۳۲۰۹). ورواه أحمد (۲۱۹:۱، ۲۷۰، ۳۶۳).

وعصبها وحافرها وقرنها طاهر(١)، وإذا وقعت في البثر نجاسة(٢) نزحت منها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها، فإن ماتت في البئر فأرة أو عصفورة أو سودانية أو سام أو برص نزح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين دلواً بحسب كبر الدلو وصغرها وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة نزح منها ما بين أربعين إلى ستين، فإن ماتت فيها كلب أو شاة أو دابة أو آدمي نزح جميع ما فيهـا من الماء وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر سواء، وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الأبار في البلدان فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط واحتسب به جار، وإن كانت البئر معينًا (٣) لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها وإخراج مـقدار ما كان فيها من الماء، وقد رُوى عن محمد بن الحسن أنه قال ينزح منها ما بين مائتين إلى ثلاثمائة دلو، وإذا وجدوا في البئـر فأرة أو غيرها لا يدرون متى وقعت ولم ينتـفخ ولم يفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يُوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم إعادة شيء حمتي يتحققوا متى وقعت، وسؤر الأدمى وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس، وسؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه، وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما ويتيمم وبأيهما بدأ جاز .

⁽۱) ولو وقع فى بئر إنسان وانغمس فيه وأخرج حيًا إذا كان طاهر لا ينزح منه شىء وإذا كان محدثًا ينزح منها أربعون دلوًا وإذا كان جنبًا ينزح ماء البئر كلها، وذكر أبو حنيفة رحمه الله أن الغنم إذا وقعت فى البئر وأخرجها حية فينزح منها عشرة دلاء.

 ⁽۲) قوله «نجاسة» وهى فى اللغة كل مستقذر، وهو ضربان ضرب يدرك بالبصر، والضرب الثانى هو
 الذى وصف به الله تعالى المشركين فى قوله «إنما المشركون نجس».

والنجاسة: هى الخارج من فسرج الآدمى من عذرة أو بول أو مسذى أو ودى، وكذا بول وروث ورجيع كل حيوان لم يبح أكل لحمسه، وكذا ما كان كثيرًا فاحشًا من دم أو قسيح أو قىء متغير، وكذا أنواع الميتة وأجزائها إلا الجلود إن دبغت فإنها تطهر بالدباغ.

⁽٣) شطب بالأصل.

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو كان خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد الطاهر(۱)، والتيمم (۲) ضربتان يمسح بأحديهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين، والتيمم في الجنابة والحدث سواء، ويجوز التيمم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحصى والنورة والكحل والزرنيخ والحجر(۱)، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة، والنية فرض(۱) في التيمم ومستحبة في الوضوء، وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء أن وينقضه أيضًا رؤية الماء إذا قدر على

⁽١) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمُّمُوا صَعَيْدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مَنْهُ ۗ [المائدة: ٦].

⁽٢) قوله: «التيسمم ضربتان» هذا احتسراز عن قول ابن سيرين فأنه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وضربة للذراعين ثانيًا ثم اختار لفظة الضربة وإن كان الوضع جائز إلا أن الأثار وردت بلفظة الضربة ولأن في الضربة مبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع.

⁽٣) والأسباب المبيحة للتيمم تنقسم إلى قسمين أحدهما: فقد الماء بأن لم يُجد أصلاً أو وجد ماء لا يكفى.

الشافعية والحنابلة ـ قالوا: إن وجد ماء لا يكفى الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له فى بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقى.

ثانيهما: العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافى للطهارة، ولكن لا يقدر على استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب أو نحو.

 ⁽٤) وأركان التيمم منها النية ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب.
 قال الحنيفية: النية شرط في التيمم، وسنة في الوضوء.

وقال الحنابلة: إن النية شرط في التيمم وفي الوضوء ليست ركنًا.

وقال الشافعية: لابد أن ينوى استباحة الصلاة ونحوها فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يوعد عندهم كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة فلا يكون مقصوداً.

 ⁽٥) للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه نذكرها فيما يلى:
 ١- كل ما خرج من السبيلين «القبل والدبر» ويشمل ذلك البول والغائط.

استعماله، ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر(۱)، ويستحب لمن لم يجد الماء في أول الوقت وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ وصلى وإلا تيمم وصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر إذا حضرت الجنازة والولى غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة فاتته الصلاة تيمم وصلى ، وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيد تيمم وصلى، وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة فوت صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعًا، وكذلك إذا لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها والا على الظهر أربعًا، والمسافر ضاق الوقت فخشى إن توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكن يتوضأ ويصلى فائته، والمسافر إذا نسى الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعمد صلاته في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يعمدها وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز لم يغلب على ظنه أن يقلبه، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم وصلى.

⁼ ٢ـ ريح الدبر والمنى والمذى والودى.

٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدرك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض.

٤- زوال العقل سواء بالجنون أو الإغماء أو بالسكر أو بالدواء، وسواء قل أو كثر، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.

٥_ مس الفرج بدون حائل لحـديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنهـما أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

رواه أبو داود (۱۸۱) وأحمــد (۲۲۳/۲، ۲/۲۰٪) والبيهــقى (۱۲۹/۱، ۱۳۸) والدارقطنى (۱/ ۱۲۷، ۱۳۸) والدارقطنى (۱/ ۱۳۷) والحاكم (۱/ ۱۳۷).

⁽۱) قوله: «إلا بصعيد طاهر» أى خالص عن المخالطة بالنجاسات لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ أى طاهر حتى إذا كان فى الأرض نجاسة فطهرت باليبس وزال أثرها فإنه لا يجوز التيمم بتلك الأرض وإن كان يجوز أن يصلى فيها لأن طهارة الأرض للتيمم تثبت شرطًا بنص الكتاب فلا يجوز أن يتأتى التيمم كما يثبت طهارة بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام «الأرض أى طهارتها يبسها».

باب المسح على الخفين

المسح(۱) على الخفين جائز بالسنة من كل حدث فاسد موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث فإن كان مسقيمًا مسح يومًا وليلة، وإن كان مسافر مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث، والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطًا بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق، وفرض ذلك مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد، ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز، ولا يجوز المسح على الخفين (۱) لمن وجب عليه الغسل، وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه أيضًا نزع الحف ومضى المدة، فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء، ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح بتمام ثلاثة أيام ولياليها(۱)، ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يومًا وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة مسح يوم وليلة، ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ويجوز المسح على الجوربين(۱) عند أبى حنيفة رحمه الله

⁽۱) ويكون المسح على الخفين بأن يبل يديه، ثم يضع باطن كفه السيسرى تحت عقب الخف وكف اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه، ولو مسح أعلى الخف دون أسفله لأجزأه.

⁽٢) لا فرق بين الرجل والمرأة في باب المسح على الخفين والجبائر وغطاء الرأس كالعمامة ونحوها فما جاز للرجل جاز للمرأة على حد سواء.

⁽٣) قوله «تمام ثلاثة أيام ولياليها» يعنى أن المقيم إذا سافر بعد ما أحدث قبل مـدة المقيم يتحول مدته إلى مدة السفر.

وقال الشافعي: لا يتحول.

وإنما قيد به ذين القيدين لأنه إن سافر على الطهارة التي لبس خفيه فيها يتحول مدته إلى مدة السفر اتفاقًا وإن سافر بعدما أحدث واستكمل مدة المقيم لا يتحول اتفاقًا لأن المسح عبادة فإذا شرع على حكم الإقامة لا يتغير بالسفر كمقيم شرع في الصوم ثم سافر فإنه يتم صومه ولنا أن مشروعيته مسح تمام يوم وليلة لوصف الإقامة.

⁽٤) لما روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على جـوربيه ولأنه يمكنه المشى فيه إذا كان ثخيتًا وهو ما يستمسك على الساق من أن يربط شيء مــا شبه الخف لا يشفان يقال شف الثوب إذا =

إلا أن يكونا منعلين أو مجلدين^(۱)، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح على العمامة والقلنسوة على الجوربين إذا كانا ثخينين لا ينشفان ماء، ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين، ويجوز المسح على الجبائر^(۱) وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن غير برء بطل المسح.

حتى يرى ما وراءه من باب ضرب ونفى الشفوف تأكيد للثخانة.

الحديث رواه أبو داود (١٢٩) والترمذى (٩٩) والدارمى فى (الوضوء، باب «٤٣)) والنسائى فى رواية ابن الأحمر، وهو مذكور بحاشية النسخة المطبوعة (٣٢/١) وابن ماجه (٢/٢١) كلهم من طريق وكيع عن الثورى. ورواه البيهقى (٢/٣٨ ـ ٢٨٤) بإسنادين من طريق أبى عاصم عن الثورى. ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (٩٦/١) إلى صحيح ابن حبان. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

⁽١) شطب بالأصل.

⁽٢) وأما المسح على الجبائر فإنه يبل يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة.

١ ـ كتاب الطهارة ١

باب الحيض

وأقل الحيض^(۱) ثلاثة أيّام ولياليها فما نقص من ذلك فلبس بحيض وهو استحاضة (۲) وأكثره عشرة أيام وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصًا، والحيض يُسقط عن الحائض السصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتها زوجها ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف إلا أن يأخذ بغلافه، وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغتسل أو يمض عليها وقت صلاة كاملة، فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر إذا تخلّل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجارى، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا ولا غاية لأكثره، ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم ولا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطيء وإذا زاد الدم على عشرة أيام (۲)، وللمرأة عادة

⁽۱) دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة يعتادها في أوقات معلومة، لحكمة تربية الولد، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه سته أو سبعة أيام، وأقل الطهر _ أى أيامه _ ثلاثة عشر يومًا أو خمسة عشر يومًا وأكثر الطهر لا حد له وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يومًا والنساء فيه ثلاث: مبتدأة، ومعتادة، ومستحاضة.

⁽۲) والمستحاضة: هى من لا ينقطع عنها جريان الدم وحكمها أنها إذا كانت قبل أن تستحاض معتادة وعرفت أيام عادتها فإنها تقعد عن الصلاة أيام عادتها من كل شهر وبعد انقضائها تغتسل وتصلى وتوطىء وإن كانت لا عادة لها أو كانت لها عادة ونسيت عددها فإنها إن تميز الدم من بعضه فكان يجرى مرة أسود ومرة أحمر فإنها تجلس أيام الأسود وتغتسل وتصلى بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يومًا وإن لم تميز دمها لا بسواد ولا بغيره فإنه تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلى.

والمستحاضة أيام استحاضتها تتوضأ لكل صلاة وتستنفر وتصلى ولو كان الدم يصب صبًا ولا توطىء إلا لضرورة.

⁽٣) ولو رأت يومين دمًا وسبعة أيام طهر أو يومًا دمًا فكلها حيض عندهما وعند محمد رحمه الله السبعة المتخللة طهر وما قبلها حيض وما بعدها استحاضة ولو رأت أربعة أيام دمًا وخمسة أيام طهرًا ويومًا دمًا فكلها حيض في قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

معروفة ردّت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقى استحاضة، والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل ما لم يحدث، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى، والنفاس(۱) هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وما تراه في المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة، وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوماً وما زاد على ذلك فهو استحاضة فإذا تجاوز الدم على الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردّت إلى أيام عادتها، فإن لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعين يوماً ولدت في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبى حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الثاني والله أعلم.

⁽۱) النفاس: هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ولا حد لأقله فمتى رأت النفساء الطهر اغتسلت وصلت إلا الوطىء فإنه يكره لها كراهة تنزيه قبل الأربعين يومًا خشية أن تتأذى بالوطء وأما أكثره فأربعون يومًا لما روى أن لم سلمة رضى الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس أربعين يومًا.

رواه أحمد: (٣٠٣/٦).

١ ـ كتاب الطهارة

باب الأنجاس"

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه، ويسجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق وبكل مانع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد، وإن أصابت الخف نجاسة لها جرم فحفت بالشمس فدلكه على الأرض جاز، والمنى نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك، والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفى بمسحها وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم منها ومن أصابته النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، وإن زاد لم تجز وإن أصابته غاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب، وتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرثية فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى أثرها ما يشق إزالتها، وما ليس له عين مرثية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر، والاستنجاء سنة (٢) يجزىء فيه الحجر وما قام مقامه على طن الغاسل أنه قد طهر، والاستنجاء سنة (٢) يجزىء فيه الحجر وما قام مقامه مخرجها لم يجز فيه إلا الماء والمانع، ولا يستنجى بعظم (٣) ولا بروث ولا بطعام ولا

⁽١) جمع نجس بفتح النون وكسر الجميم وفتحها وسكونها وبكسر النون وسكون الجيم كلها مستعمل في اللغة، والخبث يطلق على الحقيقي، والحدث يطلق على الحكمي والنجس عليهما.

⁽٢) لأن النبى عليه الصلاة والسلام واظب عليه وكيفيته أن يأخذ الذكر بشماله ويمرّه على حجر ولا يأخذه بيمينه والاستنجاء بالماء ليس سنة ولكنه أدب لأنه عليه الصلاة والسلام فعلم مرّة وتركه أخرى.

ولأن النبى ﷺ: اكان يجعل يمينه لاكله وشربه وثيابه واخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك. رواه أبو داود (٣١) والحاكم (١٠٩/٤) وشرح السنة (٤٢٤/١) وإتحاف (٢١٨/٥).

⁽٣) قوله: «ولا يستنجى بعظم ولا بروث» لأن النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى في الروث للنجاسة وفي العظم كون العظم زاد الجن. رواه البخارى في (الوضوء، باب «٢٠، ٢٠٠) ومسلم في (الطهارة «٥٨») وأبو داود في (الطهارة باب «٤٤») والترمذي في (الطهارة باب «٤١») وابن ماجه في (الطهارة باب «٢٠، ٤٠») والدارمي في (الوضوء، باب «٢٠، ٤٢») وأحمد في «المسند» (٢/٧٤٧، ٢٥٠، ٥/٣٨).

بيمينه إلا بعذر.

⁼ فعن عسبد الله بن مسعسود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تسستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن﴾.

رواه الترمذى فى: أبواب الطهارة، ١٤ ـ باب ما جاء فى كراهية ما يستنجى به، رقم: (١٨). وفى الباب عن أبى هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.

۲ کتاب الصلاة ‹›

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثانى وهو البياض الذى يعتسرض فى الأفق وآخر وقتها عند أبى وقتها ما لم تطلع الشمس، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبى حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فى الزوال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا صار ظل كل شىء مثله، وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذى فى الأفق بعد الحمرة عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفى وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثانى، ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر(٢) فى الصيف وتقديمها فى الشناء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل بالظهر(٢)

⁽۱) الصلاة في اللغة، الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾، وفي اصطلاح الفقهاء أقول وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وللصلاة أنواع، وشروط، وأركان وتسمى فرائض، وسنن، ومكروهات، ومبطلات.

⁽٢) لحديث رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم . رواه البخارى فى: ٩- كتاب مواقبيت الصلاة، ٩- باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر، رقم: (٣٣٥)

ورواه مسلم في: ٥- كتاب المساجد، ٢٢. باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم: (١٨٠، ١٨٥). ورواه أبو داود في: ٢- كتاب الصلاة، باب (٤).

ورواه الترمذي في: أبواب الصلاة، ٥- باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم: (١٥٧)، وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: المواقيت، باب (٥).

ورواه ابن ماجه في: ٢- كتاب الصلاة، باب (٤).

ورواه الدارمي في: ٢_كتاب الصلاة، باب (١٤).

ورواه مالك في ٥- كتاب مواقيت الصلاة، ٧- باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، رقم: (٢٩). =

المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر(١) لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يتق بالانتباه أوتر قبل النوم.

⁼ ورواه أحمد (۲/ ۲۲۹، ۲۳۸، ۳/ ۹، ٤/ ۵۰، ۵/ ۵۵۱).

⁽۱) الوتر سنة واجبة لا ينبغى للمسلم تركها بحال، وهو أن يصلى آخر ما يصلى من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى الوتر، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «صلاة السليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

رواه أبو داود في: التطوع، باب (١٣، ٢٤، ٢٦).

ورواه الترمذى فى: أبواب الصلاة، ١٦٦ ـ باب ما جاء فى التخشع فى الصلاة، رقم (٣٨٥). ورواه ابن ماجه فى: ٥- كتاب الإقامة، ١١٦ ـ باب ما جاء فى الوتر بركعة، رقم: (١١٧٤). ورواه أحمد (١/ ٢١١).

٢ _ كتاب الصلاة

باب الأذان(١)

الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها، وصفة الأذان أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر . . . إلى آخره، ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين (٢)، والإقامة ميثل الأذان إلا أنه يزيد بعد حي على الفلاح قد قيامت الصلاة مرتين، ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل لهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حوّل وجهه يمينًا وشمالاً، ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلاة أذن للأولى ويقيم وكان مخيراً في الثانية إن شاء أذن وأقيام وإن شاء اقتصر على الإقامة، وينبغي للمؤذن أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز، ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، إلا في الفجر عند أبي يوسف يجوز قبل الصبح.

* * *

(۱) الأذان: الإعلام بدخـول وقت الصلاة بألفاظ خاصـة وصيفتـه كما علمهـا رسول الله ﷺ لأبى محذرة رضى الله عنه:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله.

ثم يعود فيقول الشهادتين مرتين بصوت عال وهو الترجيع.

حى على الصلاة حى على الصلاة.

حي على الفالاح حي على الفلاح.

وإن كان في صلاة الفجر قال: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم.

الله أكبر الله أكبر.

لا إله إلا الله.

(٢) لأن بلال لحبشى رضى الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبى عليه الصلاة والسلام راقداً فيقال: «ما أحسن هذا اجعله في أذانك، وخص الفجر لأنه وقت غفلة ونوم. وعن أبى محذرة قال: يا رسول الله علمنى سنة الأذان. فعلمه وقال: «فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، رواه أحمد (٣/ ٤٠٨).

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

ويجب على المصلى أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستر عورته، والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة، وبدن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة (١١)، ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد صلاته ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا يومى، بالركوع والسجود فإن صلى قائمًا أجزأه والأول أفضل، وينوى الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة (١٢) إلا أن يكون خائفًا فيصلى إلى أى جهة قدر، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى (١٦) فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة يستدر إلى القبلة وبني عليها.

⁽١) وعورة المرأة في الصلاة كلهاً فيـما عدا وجهها وكفيهـا لقوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).

رواه الترمــذى فى: أبواب الصلاة، ١٦٠ ـ باب مــا جاء لا تقــبل صلاة المرأة إلا بخــمار، رقم (٣٧٧) وقال «حديث حسن».

ورواه ابن ماجـه فی: ۱ـ کتاب الطهـارة، ۱۳۲ ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخـمار، رقم: (۲۰۵) ورواه أحمد (۲/ ۱۵۰، ۲۱۸، ۲۵۹).

 ⁽۲) ولا تصح الصلاة لغيرها، لقوله تعالى: ﴿وحـيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره [البقرة: ١٤٤]
 غير أن العاجز عن إستقبالها لخوف أو مرض ونحوهما يسقط هذا الشرط لعجزه.

⁽٣) لأن الصحابة رضى الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبى ﷺ وأشار بقوله إجتهد إلى أنه لو صلى من غيسر تحر ثم ظهر أنه أصاب القبلة لا تجوز صلاته لأن القبلة حالة الاشــتباه جــهة التحرى ولأنه هكذا يستخف بحكم من أحكام الشرع.

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة: الستحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد، وما زاد على ذلك فهو سنة (۱)، وإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير (۲) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتى أذنيه فإن قال بدلاً من التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي جنيفة وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بلفظ التكبير، ويعتمد بيده اليمني على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول: سبحانك اللهم. . . إلى آخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما في نفسه ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفو بها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فإذا استوى قائماً كبر وسجد واعتمد بيديه على عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافي بطنه على فخذيه ويوجه أصابع رجليه عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافي بطنه على فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة (۳) ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثاً وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه نوع رأسه ويقول غراسه ويفول عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافي بطنه على فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة (۳) ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثاً وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه نصورة المهورة ويوجه أصابع ربطيه نصورة القبلة (۱) ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثاً وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه نصورة المهورة المهورة المهورة المهورة المهورة المهورة المهورة الاعلى ثلاثاً وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويوجه أصابع راسه ويقول المهورة المهورة المهورة المهورة المهورة المهورة المهورة ويوجه أصابع راسه ويوجه أصابع راسه ويقول أله ويوجه أصابع راسه ويوجه أصابع ويوجه أله ويوجه أله ويوجه أله المهور المورة الموروك الموروك الموروك الموروك الموروك الموروك الموروك الموروك الموروك

⁽۱) أى على السنة المذكورة قيل يلزم أن يكون الخروج بفعل المصلى سنة مع أنه فرض عند أبى حنيفة رحمه الله بأن الصحيح أن الخروج بفعل المصلى ليس بفرض عندهما على ما نقل عن «الكرخي».

وسماه سنة وإن كان فيه من الواجبات لما أن وجوبها ثبت بالسنة إطلاقًا لاسم السبب على المسبب.

⁽٢) لقوله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

رواه أبو داود في: ١ـ كتاب الطهارة، باب (٣١).

ورواه الترمذى فى: أبواب الطهارة، ٣_ باب ما جاء فى أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: (٣). ورواه ابن ماجه فى: ١- كتاب الطهارة، ٣_ باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم: (٢٧٥، ٢٧٦). ورواه أحمد (١/٣١).

⁽٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا سَجِدُ العَبِدُ المؤمنُ سَجِدُ كُلُّ عَضُو مَنْهُ فَلْيُوجِهُ مَا استطاعُ من =

ويكبر فإذا اطمأن جالسًا كبر وسجد وإذا اطمأن ساجدًا كبر واستوى قائمًا على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة المثانية افترش رجليه اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى (۱) نصبًا ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه ويتشهد، والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات. . . إلى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ويقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الأولى وتشهد وصلى على النبي على النبي ودعا بما شاء مما يشبه لفظ القرآن والأدعيه المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس (۲) ثم يسلم عن يمينه في قول: السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك (۳)، ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك (۳)،

⁼ أعضائه إلى القبلة».

نصب الراية: (١/ ٣٨٧).

⁽۱) هكذا وصفت عائدشة رضى الله عنها قعود النبى ﷺ والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن. «وكان رسول الله ﷺ إذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته». رواه مسلم فى: ٥- كتاب المساجد، ٢١ ـ باب صفة الجلوس فى الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، حديث رقم: (١١٥).

⁽۲) قوله: «بما يشبه كلام الناس» وهو ما لا يستحيل سؤاله من غير الله مثل: اللهم اعطنى كذا درهمًا وزوجنى بنت فلان، وقال الشافعى يجوز أن يدعو فى الصلاة بما يتعلق بالدنيا مثل: اللهم ارزقنى السلامة بدراهم جزيلة وجوارى جميلة لما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: «سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم».

الضعيفة: (ص ٢٩ ج ١ ، ح رقم: ٢١). وقال الشيخ الألباني: «أخرجه ابن السني (رقم ٣٤٩) بسند حسن، وله شاهد من حديث أنس عن الترمذي (٢٩٢/٤) وغيره وقال: «ثم وجدت الحديث قد أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» وقال (١/ ٢٥٠): «قال ابن تيمية موضوع».

⁽٣) ومن فروض الصلاة الترتيب بين الأركان، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام، ولا يسجد قبل أن يركع، إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ وعلمها الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتمونى أصلى».

صحبیح. رواه البیسهقی (۲/۳۶۵)، والتمسهید (۱۱۷/۵)، وتلخبیص (۱۲۲/۲)، والدارقطنی (۱/۳۷۳)، والمشکاة (۲۸۳).

الأوليين من المغرب والعشاء ويخفى القراءة فيما بعد الأوليين وإن كان منفردًا فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت، ويخفى الإمام القراءة في الظهر والعصر، والوتر ثلاث ركعات لا يفـصل بينهم بسلام(١) ويقنت في الثالثة قـبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كــل ركعة من الوتر فــاتحة الكتاب وســورة معهــا وإن أراد أن يقنت كبّر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلاة غيرها، وليس في شيء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجزىء غيرها، ويكره أن يتخذ قراءة سورة بعينها للصلاة لا يقرأ غيرها، وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة مـا يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، ومن أراد الدخـول في صلاة غيـره يحتاج إلى نيــتين نية الصلاة ونيّة المتــابعة، والجماعــة سنة مؤكدة وأولى الناس بالإمامة أعلمــهم بالسنة فإن تساووا(٢) فأقرأهم وإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم، ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى(٣) وولد الزنا فإن تقدموا جاز، وينبغى للإمام أن لا يطوّل بهم الصلة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فـإن فعلن ذلك وقفت الإمام وسطهن (١٠)، ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه فـإن كانا اثنين تقدم عليهم ولا يجوز للرجال أن يقـتدوا بامرأة أو صبى فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم، ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثاء ثم النساء، وإذا قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاتة ولم يفسد صلاة المرأة، ويكره للنساء حضور الجماعة (٥) ولا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في كل

⁽١) شطب بالأصل.

⁽۲) أي بكتاب الله

⁽٣) تصح إمامة الأعـمى، إذ قد اسـتخلف النبى عليـه الصـلاة والسلام ابن أم مكتـوم على المدينة مرتين، فكان يصلى بهم، وهو رجل أعمِى رضى الله عنه.

⁽٤) وتصبح إمامة المرأة للنساء وتقف وسطهن إذ أذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأم ورقة بنت نوفل في اتخاذ مؤذن لها في بيتها لتصلي بأهل بيتها.

صحيح. رواه أبو داود في: ٢- كتاب الصلاة، ٥٩- باب إمامة النساء، رقم: (٩٩٠).

⁽٥) لحديث رسول الله ﷺ (صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في مسجدي هذا».

رواه أبو داود في: ٢- كتاب الصلاة، ٥١- باب التشديد في ذلك، رقم: (٥٧٠).

ورواه البيهقى (٣/ ١٣١)، ورواه الحاكم (٢٠٦/١) وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه»، ووافقه الذهبي.

صلاة، ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القــارىء خلف الأمى ولا المكتس خلف الــعريان، ويجــوز أن يؤم المتــيــمم المتــوضيء والماسح على الخفين الغاسلين، ويصلى القائم خلف القاعد ولا يصلى الذي يركع ويسجد خلف المومئ ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصلى فرضًا آخر ويصلى المتنفّل خلف المفترض ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة، ويكره للمصلى أن يعبث بشوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرّة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصّر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يشبّك يديه ولا يكفّ ثوبه، ولا يلتفت يمينًا وشمالًا ولا يقعى كإقعاء الكلب ولا يردّ السلام بلسانه ولا بيده ولا يتسربّع إلا من عذر، ولا يأكل ولا يشرب فإن سبقــه حدث انصرف وتوضىء وبني على صلاته إن لم يكن إمامًا فإن كان إمامًا استخلف وتوضأ وبني (١) على صلاته ما لم يتكلم، والاستثناف أفضل فإن نام فاحتلم أو جن أو أغمى عليه أو قهقهة استأنف الصلاة والوضوء فإن تكلم في صلاته عمدًا أو ناسيًا أو ساهيًا بطلت صلاته، وإن سبقه الحدث بعد ما قعه قدر التشهد توضأ وسلّم وإن تعمّد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عـمل عملاً ينافي الصلاة نفت صلاتـه، وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو إن كان ماسحًا على الخفين فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل قليل أو كان أميًا فتعلمٌ سورة أو عريانًا فوجد ثوبًا أو موميًا فقــدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صـــلاة قبل هذه أو صاحب عذر إذا خرج وقت صلاته أو أحدث الإمام القارىء فاستخلف أميًا، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر أو دخل وقت العبصر في الجمعة أو كانت مستبحاضة وطهرت أو كان ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن برءِ بطلت صلاتهم في قول أبي حنيفة وقالا أبو يوسف ومحمد تمت صلاتهم في هذه المسائل كلها.

⁽۱) قوله: «وبنى عـلى صلاته» لقوله علـيه الصلاة والسـلام «من قاء أو رعف أو أمــذى فى صلاته فلينصرف وليــتوضأ وليبنى على صلاته مـا لم يتكلم فإن كان منفردًا إن شــاء عاد فى مكانه وإن شاء أتمها فى منزله، والمقتدى والإمام يعودان إلا أن يكون الإمام قد أتم الصلاة.

تلخيص الحبير: (٢٤٧/١).

نصب الراية: (١/ ٣٨، ٢/ ٦١).

٢ ـ كتاب الصلاة ٢ ـ كتاب الصلاة

باب قضاء الفوائت

ومن فاتت صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت في على الفائتة ثم يقضيها فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت^(۱) على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها عند أبى حنيفة وقالا إذا زادت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها.

⁽۱) قوله: ﴿إِلا أَن تزيد الفوائت؛ فمعنى هذه العبارة إلا أَن يزيد وقت الفوائت بطريق حذف المضاف على أوقات الصلوات الست، فإذا مسضى جزء من وقت الصلاة السابعة فيقد زاد وقت الفوائت على أوقيات الصلوات الست فإن قلت إذا دخل جزء من ذلك الوقت لا يكون السابعة فيائتة، قلت أطلق اسم الفائنة عليها تغليبًا.

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلى على الجنازة (١) ولا يسجد للتلاوة (٢) إلا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (٣)، ولا بأس بأن يصلى في هذين الوقتين الفوائيت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ولا يصلى ركعتى الطواف، ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى سنة الفجر ولا يتنفل قبل المغرب.

⁽١) هذا إذا حضرت الجنازة في الوقت الغير مكروه وأما إذا حضرت في وقت الكراهة فإنه يجب أداء صلاة الجنازة في ذلك الوقت ولا يجب التأخير.

 ⁽٢) لأن سجدة التـ لاوة فى حكم سجدات الصلاة هذا إذا كانت التلاوة فى الوقت المستحب أما إذا
 كانت فى الوقت المكروه فإنه لو سجدها يجوز ولكن مستحب تأخيرها.

⁽٣) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن عبسة وقد سأله عن الصلاة: "صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ف إنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظهر بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم - أى يوقد عليها - فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ تسجد لها الكفار، رواه مسلم فى: المسافرين، باب (٥٢)، رقم (٢٩٤). ورواه البيه قى:

باب النوافل(١)

السنة فى الصلاة أن يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وأربعًا قبل العشاء بعدها وأربعًا قبل العصر، وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب وأربعًا قبل العشاء وأربعا بعدها وإن شاء ركعتين، ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء أربعًا(٢)، وتكره الزيادة على ذلك فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة إن صلى ثمانى ركعات بتسليمة واحدة جاز، وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة، والقراءة واجبة فى الفرائض فى الركعتين الأوليين وهو مخير فى الأخريين إن شاء قرأ الفاتحة وإن شاء سكت وإن شاء سبّح، والقراءة واجبة فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر ومن دخل فى صلاة النفل ثم أفسدها قضاها وإن صلى أربع ركعات وقعد فى الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين، ويصلى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبى حنيفة (٣) وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز إلا بعذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أى جهة توجهت يومىء إيماء والله أعلم.

⁽١) لصلاة النوافل فضل عظيم، قال ﷺ (ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما وإن البر ليذر فوق رأس العبد ما دام في صلاته.

رواه الترمذي في: ٤٦ ـ فضائل القرآن، باب (١٧)، رقم: (٢٩١١)، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ورواه أحمد، (٥/٢٦٨).

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٠) وعزاه إلى الطبرانى فى (الكبير)، وفيه ليث بن أبى أسلم وفيه كلام.

⁽٢) وعند أبى حنيفة التنفل بالأربع بتسليمة واحدة في الليل والنهار أفضل وعند أبى يوسف ومحمد التنفل بالأربع في النهار أفضل والتنفل بالاثنين في الليل أفضل.

⁽٣) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال رأينا رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى على حمار إلى خيبر يومىء إيماء.

باب سجود السهو

سجود السهو^(۱) واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم، والسهو يلزم المصلى إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها أو ترك فعلاً مسنونًا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهدات أو تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم فإن سهى المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود، ومن سهى عن القعدة الأولى ثم ذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو، ومن سهى عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد التي في الخامسة ويسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاتة نفلاً وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة (۱۲)، وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم

⁽۱) ومن الحكمة فى النفل أنه يجبر الفريضة إن نقصت فقد قال النبى عليه الصلاة والسلام: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا للملائكة ـ وهو أعلم ـ انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كانت انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك».

رواه ُ أبى داود فى ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٤٧ ـ باب قول النبــى عليه الصلاة والسلام «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، رقم: (٨٦٤).

ورواه النسائي في: ٥- كتاب الصلاة، ٩- باب المحاسبة على الصلاة، رقم: (٤٦٤). ورواه البيهقي، (٢/٣٨٧).

 ⁽٢) والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام وفعله «فقد سلم من اثنتين فأخبر عن ذلك فعاد فأتم الصلاة وسجد بعد السلام».

رواه البخارى في: ٢٢ ـ كتاب السهو، ٤ ـ باب من لم يتشهد في سلجدتي السهو، رقم: (١٢٢٨).

وأما من سها خلف الإمام فلا سجود عليه عند أكثر أهل العلم، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام، ولارتباط صلاته بصلاة إمامه، وقد سجد أصحاب رسول الله على مع النبى لما سهى وسجد.

إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو وقد تمت صلاته والركعتان له فاضلة، ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا وذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة، وإن كان الشك يعرض له كثيرًا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين (١).

⁽۱) ليصير متنفلاً بست ركعات إذ النفل شرع شفعًا لا وترًا هذا عندهما وعند محمد بطل أصل الصلاة فلا يضم ركعة أخرى كذا في الكافي.

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود يومىء إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه فإن لم يستطع القيعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة ويومىء بالركوع والسجود () فإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومىء جاز، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومىء بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه () فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ()، وجاز أن يصلى قاعداً يومىء إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض يمنعه من القيام قمها قاعداً يركع ويسجد أو يومىء إن لم يستطع القيعود، ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلاته قائماً، وقال محمد استأنف الصلاة، وإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح، فإن فاتت بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض () والله أعلم.

⁽۱) وهو الأقل مثلاً إذا شك في صلاة الفجر أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى ركعتين ويضم إليها أخرى لاحتمال أنه صلى ركعة، وإذا شك في الأربع أنها الأولى أم الثانية أو الشالثة أو الرابعة قعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعاً يقعد في كل ركعة قدر التشهد لما ذكرنا من الاحتمال.

⁽٢) ولا يترك المريض الصلاة بحال لقول عمران بن حصين رضى الله عنه «كانت بى بواسير فسألت النبى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فصل على جنبك، فإن لم تستطع فمستلقيًا».

رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب (١٩).

ورواه الترمذي في: أبواب الصلاة، ١٥٧ ـ باب ما جـاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (٣٧٢).

ورواه أبو داود في: الصلاة، باب (١٧٥).

⁽٣) قوله: «لم يلزمه القيام» أثبتناه من حاشية الأصل.

⁽٤) لأن المدة إذا طالت كثـرت الفوائت فخرج في الأداء، والكثـير أن يزيد على يوم وليلة لا يدخل في حد التكرار والجنون كالإغماء كذا ذكر أبو سليمان رحمه الله.

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة (۱) في القرآن أربعة عشر سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك، والسجود واجب في هذه المواضع على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه (۱) وإذا تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم، وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة ويسجدوها بعد الصلاة فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد الصلاة، ومن تلا آية سجدة في خارج الصلاة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين، وإن تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها يسجد لها ولم تجزه السجدة الأولى، ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يده وسبحد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام.

⁽۱) من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبسر للرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم، فعن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله على القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا».

رواه البخارى بنحوه فى: ١٧ ـ كتاب سجود القرآن، ٩ـ باب الدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم (١٠٧٦).

⁽۲) هذا فى غير صلاة الجمعة والعيدين وليس فيها كراهية ولو تلاها فى الجمعة والعيدين كره له ذلك لأن القوم قد لا يسمعون القرآن كلهم فيؤدى ذلك للاشتباه.

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغيّر به الأحكام أن يقصد الإنسان موضعًا بنية وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل وسير الأقدام^(١) ولا يعتبر في ذلك السير السفينة في الماء، وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليها فإن صلَّى أربعًا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة، فإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين فسسدت صلاته، ومن خرج مسافرًا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فصاعدًا فيلزمه الإتمام، وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم، ومن دخل بلدًا ولم ينوى أن يقيم فيــه خمسة عشــر يومًا وإنما يقول غدًا أخرج أو بعد غــد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعــتين، وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقــامة خمســة عشر يومًا لم يتموا الصلاة وإن دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتموا الصلاة(٢) وإذا دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه، وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم أتم المقيمون صلاتهم، ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر(٣)، وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم يـنو الإقامة فيه، ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة، وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًا لم يتم الصلاة إلا أن يبيت بإحداهما ومن فاتته صلاته في الحضر قضاها في السفر أربعًا، ومن فـاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، والعاصى والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء^(١).

⁽۱) ويعتبر فى السبحر اعتدال الرياح لأنه هو الوسط وهو أن لا يكون الرياح غالبة ولا ساكنة فينظر كم يسير فى مثله ثلاثة أيام فيجعل أصلاً.

 ⁽٢) صورته إذا اقتدى المسافر بالمقيم في فرض الوقت يلزمه الإكمال أربعًا مع بقاء الوقت في أولها أو في آخرها، قيل لأنه التزم على نفسه تحريمة الإمام.

⁽٣) جمع سافر كركب وراكب.

⁽٤) قال الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا النساء:١٠١] والتقيد بالخوف غير معمول به، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء:١٠١] فقد ذهب ذلك اليوم فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت =

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع^(۱) أو في مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو من أمره السلطان، ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده^(۲) ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة، ويخطب قائمًا على الطهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وإن خطب قاعدًا أو على غير طهارة جاز ويكره، ومن شرائطها الجماعة وأقلهم عند أبى حنيفة ثلاثة سوى

- (۱) والمصر الجامع عند أبى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وحاكم ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه فسى الحوادث هذا هو الأصح وعن أبى يوسف أنه كل موضع له أمير وقاض يصدر الأحكام ويقيم الحدود وهو المختار عند الكرخي.
- (٢) ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم جمعة».

رواه مسلم في الجمعة، باب (٥)، رقم: (١٧، ١٨).

ورواه أبو داود في: ٢- كـتاب الصلاة، ٢٠٥ ـ بـاب فضل يوم الجـمعة وليـلة الجمعـة، رقم: (١٠٤٦).

ورواه الترمذى فى: ٤- أبواب الجمعة، ٢- باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة، رقم: (٤٩١) وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه النسأتى فى: ١٤ ـ كتاب الجمعة، ٤_ باب ذكر فضل يوم الجمعة، رقم (١٣٦٤). ورواه أحمد (٢/ ٢٠١).

⁼ ذلك لرسول الله عليه فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته).

رواه مسلم في: المسافرين، باب (١)، رقم: (٤).

ورواه أبو داود في: ٤- كتاب صلاة السفر، ١- باب صلاة المسافر، رقم: (١١٩٩).

ورواه الترمــذى فى: ٤٨ ــ كتــاب تفسيــر القرآن، باب (٥)، رقم: (٣٠٣٤)، وقــال: «حديثُ حسن صحيح».

ورواه النسائى فى: ١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة، رقم: (١٤٢٥) (٣/ ١١٥).

ورواه ابن ماجه فى: ٥- كتاب الإقامة (٧٣) باب تقصير الصلاة فى السفر، رقم: (١٠٦٥). ورواه أحمد: (١/ ٢٥/، ٣٦).

ورواه البيهقي: (٣/ ١٤١).

الإمام وقال أبو يوسف ومحمد اثنان سوى الإمام، ويبجهر الإمام بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها، ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا صبى ولا مريض ولا عبد، فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الموقت، ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا، ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره ذلك وجازت الصلاة فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة الظهر فى الجمعة وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الإمام، ويكره أن يصلى المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن، ومن أدرك الإمام يوم الجمعة على معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة، وإن أدركه فى التشهد أو فى سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، وإذا خطب الإمام يوم الجمعة ترك الناس الجمعة والكلام حتى يفرغ من خطبته فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن بين الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن بين الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن بين المناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة أقاموا الصلاة والماهم المنبر ثم يخطب الإمام فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة (١٠).

⁽١) لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إذَا خَرَجَ الْإِمَامُ لَا صَلَاةً وَلَا كَـلَامُ ۗ وَالْمُوادُ مِنَ الصَلَاةَ النَّافَلَةُ لَأَنَّ قضاء الفَائتـة جائز اتفاقًا، وعندهما إذا خرج الإمام يكره الصلاة دون الكلام حـتى يشرع فى الخطبة، وبعد فراغه عن الخطبة يكره الكلام أيضًا حتى يشرع فى الصلاة.

 ⁽۲) ويستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين».
 إتحاف السادة (٣/ ٢٤١)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٦)، والكنز (٢٩٨).

باب صلاة العيدين

ويستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتوجه إلى المصلى ولا يكبّر في الطريق إلى المصلى عند أبى حنيفة، ويكبر عندهما في طريق المصلى، ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد، فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى النزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها، ويصلى الإمام بالناس ركعتين يكبّر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثًا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها، ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة فإذا فرغ من القراءة كبّر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يده في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها(۱)، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، فإن غم الهلال على الناس وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الذوال صلى العيد من الغد فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في الغد صلوها بعد الغد(۲) ولا يصلوها بعد ذلك، ويستحب في يوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر ويصلى الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الأضحى يصليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى يصليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى يصليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس والملاة في يوم الأضحى يصليها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق (۱۳) أوله عقيب صلاة الفجر يوم

⁽۱) وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، لما روى من حديث جندب قال قال: «كان النبي على قيد رمح» قال النبي على قيد رمح» قال الشوكاني في هذا الحديث إنه أحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين. القوكاني (٣٩٢/٣).

وقال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الأضحية وتأخيـر الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافًا.

⁽٢) لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلى العيد والشسمس على قدر رمح أو رمحين وأخر الصلاة إلى الغد حين شهدا برؤية هلال شوال بعد الزوال ولو كان الوقت باقيًا بعده لما أخرها عن اليوم الأول.

⁽٣) وإضافة التكبير إلى التشريق باعتبار أن أكثر التكبيرات واقع فى أيام التشريق لأنّ بعض التكبيرات وهو الأقل واقع يوم عرفة ويوم النحر وهما ليسا من أيام التشريق.

24

عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات أن يقول (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة (١) فيهما ويخفى عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس ويصلى بالناس الإمام الذى يصلى بهم الجمعة فإن لم يحضر الإمام صلاها الناس فرادى وليس فى خسوف القمر جماعة وإنما يصلى كل واحد بنفسه وليس فى الكسوف خطبة.

⁽۱) قوله: «ويطول بهما القراءة» لما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران، وفي صحيح البخارى، عن عائشة رضى الله عنها قالت: «أنّ النبى على بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين، الأول الأول أطول».
في: ١٦ ـ كتاب الكسوف، ١٨ ـ باب الركعة الأولى في الكسوف أطول، رقم: (١٠٦٤).

باب صلاة الاستسقاء

قال أبو حنيفة ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة بالجماعة فإن صلى الناس وحدهم جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار (۱) عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله يصلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه (۲) ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء.

⁽۱) لقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارًا يرسل السماء عليكم مدرارًا﴾ [نوح: ۱۰، ۱۱]. وقوله تعالى: ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارًا﴾.

⁽۲) وصفة قلب الرداء أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مثل الجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وإن كان قباء يجعل البطانة خارجها والظهارة داخلاً ومعنى قلب الرداء التفاؤل.

باب قیام شهر رمضان(۱)

يستحب أن يجتمع الناس فى شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم إمامهم خمس ترويحات (٢) فى كل ترويحة تسليمة ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم إمامهم ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان.

⁽١) قال ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخارى فى: كتاب الصوم، ٦ـ باب من صام رمـضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١) أطرافه فى: (٢٠٠٨، ٢٠٠٨).

ورواه مسلم في: المسافرين، (١٧٣، ١٧٤).

ورواه أبو داود في: ٦ ـ تفريع أبواب شهر رمضان، رقم: (١٣٧١).

ورواه الترمذي في: كتاب الصيام، باب (٣٩، ٤٠)، من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا.

ورواه ابن ماجه في: كتاب الصيام، ٢_ باب فضل شهر رمضان، رقم: (١٦٤١).

ورواه أحمد (۲/ ۲۲۹، ۲۳۲، ۲٤۱).

⁽٢) والتروايح في اللغة إيصال الراحة إلى النفس ثم سميت كل أربع ركعات بالترويحة لما في آخرها من إيصال الراحة إلى النفس.

باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الإمام ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانًا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا، فإن كان الإمام مقيمًا صلى بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعتين، ويصلى بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية الخوف صلوا ركبانًا وحدانًا يومئون بالركوع والسجود إلى أى جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجة إلى القبلة.

باب صلاة الجنائز

إذا احتضر الرجل بالموت وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين فإذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه (۱)، وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضئوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه ويجمر سريره وترا، ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض، فإن لم يكن فبالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء إلى ما يلى التحت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل التحت منه، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحًا رقيقًا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه، ويجعل الحنوط في رأسه غسله والكافور على مساجده (۱)، والسنّة أن يكفن الرجل في ثلاث أثواب إزار وقميص ولهيته وإلكافور على ثوبين جاز، فإذا أرادوا لفّ اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن (۱) فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه، وتكفّن (١) المرأة في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة، فإن اقمتصروا على

⁽۱) لأن النبى عليه الصلاة والسلام دخل على أبى سلمة رضى الله عنه فأغمضه، ويقول عند التغميض بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه.

رواه أحمد (٢/ ٤٠) والمجـمع (٣/ ٤٤) والطبراني في «الكبيـر» (١٩/ ٢٢١) وابن حبان (٧٧٧، ٣٠٠) والتلخيص (٢/ ١٩٠) والإرواء (٣/ ١٩٧).

⁽٢) المراد من المساجد: جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه لما روى عن ابن مسعود فعل ذلك، ويوضع يدا الميت جانبه ولا يوضعان على صدره لأنه من عمل الكفار.

⁽٣) وطريقته أن يبسط اللفافة أولاً ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يلف يسار إزاره على الميت ثم يلف يمينه ثم تلف اللفافة.

⁽٤) لا يحل للرجل أن يكفن فى الحرير، ويحل للمرأة وكره كــثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن فى الحرير لما فيه من السرف وإضاعة المال والمغالاة المنهى عنها، وفرقوا بين كونه زينة لها فى حياتها وكونه كفنًا لها بعد موتها.

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير.

وكره ذلك أيضًا الحسن وابن المبارك وإسحاق، وقال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها، ولا يسـرح شعر الميت ولا لحـيته ولا يعقص ظـفره ولا يقص شعره، وتجـمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس بالبصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فيصلى عليه القاضى إن حضر فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولى فإن صلى عليه غير الولى أو السلطان أعاد الولى، وإن صلى الولى لم يجز لأحد أن يصلي بعده فإن دفن ولم يصلي عليه صلى على قبره ثلاثة أيام في الشتاء وسبعة في الصيف ويقوم المصلى بحذاء صدر الميت والصلاة على جنازة أن يكبّر تكبيرة يحمد الله عقبها ثم يكبر ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يكبّر تكبيرة يدعو فيـها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبـر تكبيرة رابعة ويسلم، ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة(١) فإذا حملوه على سرير أخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخَبب، فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من(٢) أعناق الرجال، ويحفر القبر ويلحــد ويدخل الميت مما يلى القبلة فإذا وضع في لحد قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه، ويسنّم القبر ولا يسطح، ومن استهل بعد الولادة يسمى وغسل وكفن وصلى عليه(٣) وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه.

⁽۱) قوله: (في مسجد جماعة) يحتمل أن يكون متعلقًا بمحذوف مقدر صفة للميت تقديره على ميت موضوع في مسجد جماعة فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد جاز وهو اختيار البعض، ويحتمل أن يكون متعلقًا بلا يصلى فلا يجوز كيف ما كان وهو اختيار شمس الأثمة الحلواني، وقيد المسجد بإضافته إلى جماعة لأن الصلاة على الميت في المسجد الذي اعتد للجنازة لا يكره.

⁽٢) يبدو أن الناسخ أسقط حرف (على).

⁽٣) لقوله عليه الـصلاة والسلام: ﴿إذا استهل السـقط صلى عليه ﴾ والاستهـلال أن يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو والمعتبر فى ذلك خروج الأكثر حيا حتى لو خرج أكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وإلا فلا.

تلخيص الحبير: (١١٣/٢).

ورواه ابن ماجـه (۲۷۵۰) والبيـهقى (۸/٤) والحـاكم (۳٤٨/٤) ونصب الراية (۲۷۸/۲) وابن حـبان (۱۲۲۳) والمشكاة (۳۰۵۰) وابن عــدى فى «الكامل» (۱۳۲۹/٤) بلفظ «الصــبى» مكان «السقط».

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون ظلمًا ولم يجب بقتله ديّة فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل (۱)، وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبى وقال أبو يوسف ومحمد لا يغسلان، ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح، ومن ارتث غسل والارتثان أن يأكل أو يشرب أو يتداوى أو يبقى حيًا حتى يمضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أو يسنقل من المعركة وهو حى وبه أثر الجراحة، ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة أو قطّاع الطريق لم يغسل ودفن ولم يصلى عليه.

⁽١) وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلى على الشهيد، فعن جابر رضى الله عنه قان النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم».

رواه البخارى في: ٢٣ـ كتاب الجنائز، ٧٧ـ باب الصلاة على الشهيد، رقم:(١٣٤٣). أطرافه: (١٣٤٥، ١٣٤٨، ١٣٥٨، ٤٠٧٩).

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام فى المسجد الحرام وتحلق الناس ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته، وإن صلى الإمام فى المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته أذا لم يكن فى جانب الإمام ومن على ظهر الكعبة جازت صلاته.

۳ کتاب الزکاة

الزكاة (١) واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابًا ملكًا تامًا وحال عليه الحول، وليس على صبى ولا مجنون ولا مكاتب زكاة، ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلع نصابًا، وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكاة سقط فرضها عنه.

⁽١) في اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكى أى طاهر الخلق وهي في الشرع اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، فإنها مأخوذة من الزكاة وهو النماء والطهارة والبركة، قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة:١٠٣].

فالعبادات ثلاثة أنواع: بدنى محض كالصلاة، ومالى محض كالزكاة، ومركب منهما كالحج، وكان القياس أن يذكر الصوم قبل الزكاة لأنه بدنى أيضًا إلا أنه اقتدى بكتاب الله تعالى: ﴿وَاقْيِمُوا الصَلاةُ وَاتُوا الزَّكَاةُ ﴾ [النور:٥٦].

باب زكاة الإبل

ليس فى أقل من خمس زود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسًا سائمة (۱) وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى خمس وثلاثين، فإذا أربع وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا كانت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين (۱)، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي عشرين أربع شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستًا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الحمسين التي بعد ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الحمسين التي بعد ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الحمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت (۱) والعراب (١٤) سواء.

⁽۱) يقال سامت الماشية سومًا أى رعت، والمراد السائمة التى تسام للدر والنسل واللحم، فإن أسامها للحمل والركب فسلا زكاة فيها، وإن كان يسومها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة.

 ⁽۲) لا يؤخذ الذكور فى الزكاة إذا كان فى النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض فإذا كانت الإبل كلها ذكورًا أخذ الذكور.

⁽٣) جمع بختى وهو الذى تولد من العربى والعجمى، منسوب إلى بخت النصر لأنه هو الذى جمع سنهما.

⁽٤) والعراب جمع عربي، يقال فرس عربي وخيل عراب، ويقال عربي وقوم عراب.

٣ _ كتاب الزكاة

باب صدقة البقر (١)

ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع (٢) أو تبيعة، وفى أربعين مسن (٣) أو مسنة فإذا زادت على الأربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبى حنيفة رحمه الله، ففى الواحدة ربع عشر مسنة، وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلاث ثلاثة أرباع مسنة، وقالا رحمهما الله لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع إلى مسنة والجواميس والبقر سواء.

⁽١) يشمل الجاموس.

⁽٢) وهو الذي استكمل السنة سمى به لأنه يتبع أمه.

⁽٣) وهى التى أتى عليها حولان، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه «خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة».

رواه أبو داود فى (الزكاة باب «٥٥) والتـرمذى فى (الزكاة باب «١٥) والنسـائى فى (الزكاة باب «٨٥) وابن مــاجه فى (الزكــاة باب «٢٥) ومــالك فى «الموطأ» (الزكــاة باب «٥٥) ومــالك فى «الموطأ» (الزكاة / ٢٤) وأحمد فى «المسند» (٥/ ٢٣٠، ٢٣٠، ٢٤٠).

باب صدقة الغنم (١)

ليس فى أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائة ساة والضأن والمعز ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء(٢).

⁽١) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما للآخر بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

 ⁽۲) ويجوز إخراج الذكور من الزكاة اتفاقًا إذا كان نصاب الغنم كله ذكوراً، فإن كان إنائًا أو ذكوراً
 وإنائًا جاز إخراج الذكور عند الأحناف، وتعيين الأتثى عند غيرهم.

٣ ـ كتاب الزكاة

باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثًا فيصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتى درهم خيمسة دراهم، وليس فى ذكورها منفردة زكاة عند أبى حنيفة وقالا لا زكاة فى الخيل ولا شىء فى البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، وليس فى الفصلان (۱) والحملان والعجاجيل زكاة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أن يكون معها كبار، وقال أبو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها (۱) ومن وجب عليه مسن فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفيضل، ويجوز دفع القيمة فى الزكاة وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة، ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رزالته ويأخذ الوسط ومن كان له نيصاب فاستفاد (۱) فى أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به، والسائمة هى التى تكتفى بالرعى فى أكثر حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها، والزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فى النصاب دون العفو وقال محمد رحمه الله تجب فيهما، وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت، وإن قدم الزكاة على الحول وهو فيهما، وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت، وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز.

⁽١) الفصلان: الصغار التي لم يتم لها سنة.

⁽٢) أى من الفصلان والحملان والعجاجيل، صورة المسألة رجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات، فحال الحول على الأولاد فعند أبى حنيفة ومحمد ينقطع حكم الحول والزكاة، وعند أبى يوسف وزفر لا ينقطع.

⁽٣) قيد بالاستفادة في أثناء الحول لأن المستفادة بعد الحول لا يضم بالإجماع، والمكتسب في أول الحول يضم لأنه مال حال عليه الحول.

وقيد بقوله (من جنسه) لأن المستفاد من غير جنسه لا يضم بالإتفاق، وقــيد بقوله (نصاب) لأنه لو كان له أقل من النصاب لا يضم المستفاد جنسه إليه.

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتى درهم صدقة فإذا كانت مائتى درهم وحال عليهما الحول ففيها خمسه دراهم، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهى في حكم الفضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهى في حكم الذهب وإذا كان الغالب عليها الغش فهى في حكم العروض يعتبر أن يبلغ قيمتها نصابًا.

* * *

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مشقالاً من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مشقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مشاقيل صدقة عند أبى حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكاته بحسابها، وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منها الزكاة(۱).

⁽۱) جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فستكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [التوبة: ٣٤].

باب زكاة العروض()

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابًا من الورق أو الذهب يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما، وإذا كان النصاب كامل في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيم حتى يتم النصاب عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيم ويضم بالأجزاء (٢).

⁽۱) عروض التجارة: وهى إما مدارة أو محتكرة، فإن كانت مدارة قومها بالنقود رأس كل حول، فإن بلغت نصابًا أو لم تبلغ ولكن لديه نقود أخرى غيرها زكاها بنسبة اثنين ونصف فى المائة، وإن كانت محتكرة زكاها يوم بيعها لسنة واحدة، ولو مكثت أعوامًا عنده ينتظر بها غلاء الأسعار.

⁽٢) حتى لو ملك مائة درهم وعشـر دينار أو مائة وخمسين درهم وخمسة دنانيــر أو خمسين درهمًا يضم إجماعًا.

باب زكاة الزروع والثمار (١)

قال أبو حنيفة رحمه الله فى قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر واجبة سواء سقى سيحًا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش، وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق والوسق ستون صاعًا بصاع النبى على وليس فى الخضروات عندهما عشر، وما سقى بقرب أو دالية أو ساقية فيفيه نصف العشر فى القولين، وقال أبو يوسف فيما لا يوصف كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، وقال محمد رحمه الله يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر فى القطن خمسة أحمال وفى الزعفران خمسة أمناء وفى العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر وقال أبو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة أزقاق، وقال محمد رحمه الله خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقى وليس فى الخارج من أرض الخراج عشر.

 ⁽١) الثمار هي: التمر والزيتون والذبيب؛ لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما
 كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧].

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ [التوبة: ٢٠] الآية، فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم (١) لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل (٢) يدفع إليه الإمام بقدر عمله (٣) إن عمل والرقاب (٤) هم المكاتبون يعانون في فك رقابهم والغارم (٥) من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل (٢) من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه، فهذه جهات الزكاة، وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا تشتري بها رقبة لتعتق، ولا تدفع إلى غنى ولا يدفع المزكى زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تدفع إليه ولا تدفع إلى مكاتبه ولا

⁽۱) والمؤلفة قلوبهم قوم كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم سهمًا من الصدقات ليؤلف قلوبهم، وهم ثلاثة أصناف، صنفان منها كانوا من الكفرة فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليسلموا وسلم قومهم بإسلامهم، أو كان يعطيهم لدفع شرهم وهذا الدفع كان قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت، وصنف منها كانوا مسلمين كان يعطيهم ليقررهم على الإسلام.

⁽٢) إن حبس نفسه للعمل للفقراء فيستحق كفايته من مالهم كالقاضى والمفتى والمحتسب، إلا إنه لو استخرقت كفايت الزكاة لا يزاد على نصفها، لأن التنصيف عين الإنصاف، ولا يحل للعامل الهاشمى لأن فيه شبه الصدقة، والشبه في حقه كالحقيقة في حقنا تنزيهًا لقرابة النبي على الله المناسبة الهاشمى الأن فيه شبه الصدقة، والشبه في حقه كالحقيقة في حقنا تنزيهًا لقرابة النبي المناسبة المن

⁽٣) والمصارف الشمانية للزكاة هم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

⁽٤) الرقاب: المراد بهذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقًا فيشترى من الزكاة ويعتق في سبيل الله، أو المسلم يكون مكاتبًا فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ليصبح حرًا بعد ذلك.

⁽٥) الغارم: هو المدين الذي تحمل دينًا في غير معصية الله ورسوله ويتعذر عليه تسديده فيعطى من الزكاة ما يسدد به، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿لا تحل المسألة إلا لإحدى ثلاث: لذى فـقر مدقع، أو لذى دم موجع».

رواه ابن خزيمة في السنن: (٢٣٦٠).

⁽٦) ابن السبيل: هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد فيمعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته، وإن كان غنيًا في بلاده، نظرًا لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه.

مملوکه ولا مملوك غنى ولا ولد غنى إذا كان صغير ولا يدفع إلى بنى هاشم(۱) وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم(۲)، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً ثم بان أنه أبوه أو ابنه أو أنه غنى أو هاشمى أو كافر فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبد أو مكاتب لم يجز فى قولهم جميعا، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من أى مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسب، ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما تقرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

⁽١) لقـوله عليـه الصـلاة والسلام: «يا بـنى هاشم إن الله حرم عـليكم غـسالة الناس وأوسـاخـهم وعوضكم منها خمس الخمس».

نصب الراية: (٢/ ٤٠٣).

⁽٢) واعلم أن عباس وحارث عـمان للنبى ﷺ، وجعفر وعقـيلاً أخوان لعلى بن أبى طالب، وكلهم ينسبون إلى بنى هاشم، ورسولنا عليـه الصلاة والسلام مـحمد بـن عبد الله بن هاشم بن عـبد مناف.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر(۱) واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة، ويخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة، ولا يؤدى عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة، والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما، ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر، والفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من زبيب أو شعير، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف رحمه الله خمسة أرطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته، ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر حار إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم إخراجها.

⁽١) هذا من قبيل إضافة الشيء إلى شرطة، كما يقال حج الإسلام وسببه البيت، فههنا سببه الرأس والفطر شرطه، والحكمة في إضافة الشيء إلى شرطه أن يكون محرضًا له على الأداء في هذا الهوت.

؛ کتاب الصوم

الصوم(١١) ضربان واجب ونفل، فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كـصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بـنية من الليل فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فسلا يجوز إلا بنية من الليل وكذلك صــوم الظهار والكفارة وما أشــبه ذلك والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغى للناس أن يلتمسوا الهلال(٢) في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صامـوا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا، ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته، وإن كان بالسماء علة قَبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أم امرأة حرا كان أو عبدًا، وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، ووقت الصوم من حين طلوع الفـجر الثاني إلى غروب الشمس، والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارًا مع النية فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيًا لم يفطر ولا قـضاء عليه ولا كـفارة فإن ظن ذلك يفـسد صومه فـأكل بعد ذلك متعمدًا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبّل لم يفطر فإن أنزل بقبـلة أو لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه، ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن، وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء قدر مـلاً فيه فعليه القضاء، ومن ابتلع الحـصاة أو الحديد أو النواة أفطر، وقضى

 ⁽١) الصوم فى اللغة: الإمساك وفى الشريعة الإمساك عن الأكل والشرب والجـماع من طلوع الفجر الثانى إلى الغروب.

⁽٢) وروى أن رجلاً جاء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام «فقال أبصرت الهلال فقال له أتشهد أن لا إله الله وأن محمد رسول الله قال نعم فقال عليه الصلاة والسلام لبلال قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدًا».

رواه الترمذى فى (الصوم باب ٧٧) وأبو داود فى (الصوم باب ١٤، ١٧) والنسائى فى (الصيام باب ١٨) وابن ماجه فى (الصيام باب ٢٦).

ومن جامع عامداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة، ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر، وإن اقطر في أحليله لم يفطر عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف يفطر ومن ذاق شيئًا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيتها الطعام إذا كان لها منه بد، ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن دخل في حلقه غبار الدقيق أو تراب الطريق أو دخان لم يفطر، ومن كان مريضاً في رمضان فخاف إن عام إزداد مرضه أفطر وقضى، وإن كان مسافراً لا يستضر بالصوم (٢) فصومه أفضل وإن أفطر وقضى جاز، وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء، وأن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه وإن أخرة حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو أنفسهما وقضى الأول بعده ولا فدية عليه، والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو أنفسهما

⁽۱) أما القضاء فلفساد صومه ولا خلاف فيه، وأما الكفارة فلما روى أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ويكل وقال: دهلكت وأهلكت، فقال: ماذا فعلت، قال واقعت في نهار رمضان متعمدًا، فقال اعتق رقبة، فقال لا أملك إلا رقبتي هذه، فقال: صم شهرين متتابعين، فقال: هل وقع ما وقع إلا من الصوم، فقال: اطعم ستين مسكينًا...» الحديث فعلم أن الكفارة واجبة على هذا الوجه فيكون مثل كفارة الظهار.

صحیح. رواه أبو داود فی: ۱۳ ـ کتاب «الطلاق، ۱۷ ـ باب فی الظهار، (ح ۲۲٪). ورواه الترمذی فی: ۱۱ ـ کتاب الطلاق، ۲۰ ـ باب ما جاء فی کفارة الظهار، رقم: (۱۲۰۰). ورواه ابن ماجه فی: ۱۰ ـ کتاب الطلاق، ۲۰ ـ باب فی الظهار، رقم: (۲۰۲۲). ورواه أحمد: (۲۰۸/۲، ۲۰۸۶).

ورواه البيهقي: (٤/ ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢١، ٧٢٧، ٧/ ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٢، ١٠/ ٥٤).

⁽۲) قال الشيخ سيد سابق: يرخص الفطر للشيخ الكبيسر، والمرأة العجوز، والمريض الذى لا يرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعًا من الرزق غيسر ما يزاولونه من أعمال، هؤلاء جميعًا يرخص لهم فى الفطر إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة فى جميع فصول السنة وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا، وقدر ذلك بنحو صاع أو نصف صاع أو مد، على خلاف فى ذلك ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير.

قال ابن عباس رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه. رواه الطبراني (٣٩/١٢)، والمنتقى (٣٨٠١).

أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما، والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا كما يطعم فى الكفارات، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه ولية لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير، ومن أطعم عنه ولية لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير، ومن دخل فى صوم التطوع ثم أفسده قيضاه، وإذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى رمضان لم أمسكا بقية يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى، ومن أغمى عليه فى رمضان لم يقضى اليوم الذى حدث فيه الإغماء ويقضى ما بعده، وإذا أفاق المجنون فى بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقى، وإذا حاضت المرأة (أ) أو نفست أفطرت وقضت إذا طهرت، وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض فى بعض النهار أمسكا بقية اليوم، ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه، ومن رأى هلال الفطر (٢) وحده لم يفطر، وإذا كان بالسماء علة لم يقبل الإمام فى هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم تكن فى السماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة شع العلم بخبرهم.

⁽۱) اتفق العلماء: على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهم الصيام، وإذا صاما لا يصح صومهما ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما، روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت: اكنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

رواه أبو داود فى: ١- كتاب الطهارة، ١٠٤ ـ باب فى الحائض لا تقفى الصلاة، رقم: (٢٦٢).

ورواه النسائی فی: ۲۲ ـ کتاب الصیام، ٦٤ ـ باب وضع الصیام الحائض، رقم: (۲۰۹۸). ورواه أحمد، (٦/ ٣٢).

ورواه أبى عوانة: (١/ ٣٢٤).

وشرح السنة: (١٣٨/٢).

⁽٢) اتفقت أثمة الفقه: على أن من أبصر هلال الصوم وحده فعليه أن يصوم.

وخالف عطاء فقال: لا يصوم إلا برؤية غيــره معه واختلفوا في رؤية هلال شوال والحق أنه يفطر كما قال الشافعي، وأبو ثور.

فإن النبى عليه الصلاة والسلام قــد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية حاصلة له يقينًا، وهذا أمر مداره الحس فلا يحتاج إلى مشاركة.

باب الاعتكاف

الاعتكاف (۱) مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم وبنية الاعتكاف، ويحرم على المعتكف الوطيء واللمس والقبلة وإن أنزل بقبلة أو مس فسد اعتكافه وعليه القضاء، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة، ولا بأس أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر (۲) السلعة ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت، فإن جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة وقالا لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لذمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع.

⁽١) الاعتكاف: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرًا كان أم شرًا، قال الله تعالى: ﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عــاكفون﴾ [الإنبــياء: ٥٦] أى مقــيمون متـعبدون لهــا، والمقصود به لزوم المســجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.

⁽٢) والإحضار يستعدى إلى مفعولين، كقوله تعالى: ﴿واحضرت الأنفس الشع﴾ وأما جواز البيع والشراء في المسجد فلأن المعتكف قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته قيد بقوله من غير أن يحضره السلع، لأنه أو أحضره السلع يكره.

ه کتاب الحج

الحج⁽¹⁾ واجب على الأحرار المسلمين البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والرحلة فاضلاً عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنًا، ويعتبر في حق المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا، والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرمًا خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم، فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل، ومن كان بمكة ف ميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل، وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ولبس ثوبين الحجم فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلاته، فإن كان منفردًا بالحج ونوى بتلبيته الحج، والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك الحج، والتلبية أن يقول لبيك اللهم عنه من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز، فإذا لبي فقد أحرم (⁽¹⁾ فليتق ما نهي الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدًا ولا يشير أليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصًا ولا سراويلاً ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين، ولا يغطى رأسه ولا

⁽۱) وفى أحوال الحج فرائض وواجبات وسنن، فرائض الحج ثلاثة أشياء، الإحرام والوقـوف بعرفة وطواف الزيارة، وواجباته خمسة فـيجوز الحج مع تركـها ولكن يلزم الدم، السعى بين الصـفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجـمار والحلق أو التقصير وطواف الصـدر، وما سوى ذلك سنة وآداب.

⁽٢) يعنى إذا نوى ولبى كان محرمًا فـلا يصير شارعًا فى الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية ولا بمجرد النية ما لم ينو، ثم إذا أحرم صلى على النبى ﷺ ودعا بما شـاء عقيب إحرامه، واستحب بعـضهم أن يقـول بعـد التلبيـة: اللهم أعنى علـى أداء فرض الحج وتقـبله واجـعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم.

وجهه ولا يمس طيبًا ولا يحلق رأسه ولا شعــر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره، ولا يلبس ثوبًا مخضـوبًا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر إلا أن يكون غـسيلاً لا ينقض الصبغ، ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل وشيء في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، ويكثر من التلبيـة عقيب الصلوات وكلما علا شرفًا أو هبط واديًا أو لقى ركبانًا وبالأسحار، فإذا دخل بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل، ثم ابتدأ بالحـجر الأسود فاستقبله(١) وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلمًا، ثم أخذ عن يمينه ما يلي الباب وقد اضطبع لرداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشى فيما بقى على هيئته، ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم بالاستلام الطواف، ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث ما تيسر من المسجد، وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويدعـو الله تعالى لحاجـته ثم يخطو نحـو المروة ويمشى على هيئتــه فإذا بلغ إلى بطن الوادى مشى بين الميلين الأخضرين ســعيًا حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط(٢) يبتدىء بالصفا ويختم بالمروة، ثم يقيم بمكة محرمًا ويطوف بالبيت كلما بدا له^(٣)، وإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيسها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة، فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقــام بها حتى يصلى يوم عرفة، ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر، ثم يبتدىء فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيهما

⁽۱) قوله: «كبر وهلل ثلاثًا» لحديث جابر رضى الله عنه: أن النبى على كان يكبر ثلاثًا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويدنو ويقول في دعائه أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام...» الحديث.

إتحاف السادة المتقين: (١/ ٣٦١).

⁽٢) فإذا فرغ من السعمى يدخل المسجد ويصلى ركعتين، ثم يقميم حرامًا إلى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات ما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط.

⁽٣) قوله: «كلما بدا له» أى ظهر له عزم الطواف وطواف التطوع للغرباء أفضل من صلاة التطوع لأنه لا يمكنهم الطواف إلا في يوم الحج فكان الاشتغال به أولى.

الصلاة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمرات والنحر والحلق وطواف الزيارة، ويصلى بهم الظهر والعصــر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، ومــن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما المنفرد، ثم يتوجه إلى الموقف فيـقف بقرب الجبل وعرفات كلها مـوقف إلا بطن عرفة، وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته فيدعو ويعلم الناس المناسك، ويستحب أن يختسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هثيتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها، والمستحب أن ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه يقال له قــزح، ويصلى الإمام بالناس المغــرب والعــشاء بأذان وإقــامة ومن صلى المغــرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الإمام ووقف الناس معــه فدعا، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا مني، فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها(١) من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، فإن سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه، وإن لم يكن قدم السعى رمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه فإن أخره عنهـا لذمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله ثم يذهب إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام رمى الجمار الثلاث يبتــدىء بالتى تلى المسجد فيرميــها بسبع حصيات يكبــر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو، ثم يرمى التي تليها بعد ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، وإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يـقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم الرمى في هذا الوقت قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند

⁽۱) اعلم أن الرمى بسبعين حصاة، ففى اليوم الأول وهو يوم النحر سبع حصيات بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة، وفى اليوم الثانى أحد وعشرين بعد الزوال سبع عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف، وسبع عند الجمرة الوسطى، وسبع عند جمرة العقبة، وكذلك فى اليوم الثالث والرابع بعد الزوال.

أبى حنيفة رحمه الله، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها، فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب إلا على أهل مكة حتى يعود إلى أهله، فإن لم يدخل المحرم مكة وتنوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه، ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر فقيد أدرك الحج، ومن وقف بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفات أجزأه ذلك الوقوف(١)، والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر.

⁽۱) فالوقوف قد وجد، لأن الوقوف قد يوجد بكون الشخص فيه، وقد وجد كونه فيه فيكون واقفًا ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم، كصوم من نوى ثم نام كل يومه فصيامه صحيح.

باب القران

القران أفضل عندنا من التمتع والإفراد، وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم إنى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى، فإذا دخل مكة ابتدأ بالطواف بالبيت سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأولى منها ويمشى فيما بقى على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يطوف بعد السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد، فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فهذا دم القران، فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة، فإن فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه إلا الدم، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله فإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز، فإن لم يدخل القارن بمكة وتوجه إلى عرفات فقد صار قضاء العمرة بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه فقطاؤها.

باب التمتع

التمتع (١) أفضل من الإفراد عندنا، والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى (٢) ومتمتع لا يسوق الهدى، وصفة التمتع أن يبتدىء من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عــمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالًا، فإذا كان يوم الـتروية أحرم بالحج من المسجد الحرام وفعـل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل أو شعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو إن شق سنامها من الجانب الأيمن، ولا يشعر عند أبي حـنيفة رحمه الله، فإذا دخل مكـة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فإن نوى الإحرام قبله جاز وعليه دم التمتع، فإذا حلق يوم النحر فقد أحل من الإحرامين، وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة، وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه، ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهسر الحج فتمتع وأحسرم بالحج كان متمستعًا فإن طاف لعسمرته قبل أشهسر الحج أربعة أشواط فصاعدًا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا(٣)، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجه، وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعنت كمما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر(٤)، وإذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

⁽١) التمتع: هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة.

 ⁽۲) الهدى: بسكون الدال جمع هدية، وهى ما يهدى إلى الحرم من النعم، يقال أهديت له وأهديت إليه، ويجوز بتشديد الياء فيكون جمع هدية، لقوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾ بالتخفيف والتشديد كذا فى الصحاح.

 ⁽٣) لأن المعتبر وجود الأفعال في أشهر الحج حقيقة أو حكمًا بأن يوجد أكثـر الأفعال فيها، وهو لم
 يأت بأكثر الأفعال في أشهر الحج، فلم يكن متمتعًا إن حج من عامه.

⁽٤) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر عائشة بالغسل حين حاضت، وأما عدم جواز طوافها بالبيت فلأن الطواف بالبيت في المسجد ولا يجوز دخول الحائض في المسجد، فقد روى عن رسول الله =

باب جنايات المحرم

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإن طيب عفواً كاملاً فعليه دم وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة، وإن لبس ثوبًا مخيطًا أو غطى رأسه يومًا كاملاً فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن حلق ربع رأسه فصاعدًا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة، وإن قص أظافيـر يديه ورجليه فعليه دم وإن قص يدًا أو رجلاً فعليه دم وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة وإن قص خمسة أظافير متـفرقة من يديه ورجليه فعليـه صدقة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحـمهما الله وقال محمــد رحمه الله عليه دم، وإن تطيب أو حلق أو لبس المخيط من غيــر عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع^(١) من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم(٢١)، وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه الهدى ويمضى في الحج كما يمضى من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق زوجته (٣) إذا حج بها في القضاء، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه الهدى، ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعــة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضيها وعليه شاة، وإن وطيء بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه الهدى ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها، ومن جامع ناسيًا كمن جامع عامـدًا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثًا فـعليه صدقـة وإن كان جنبًا فعليـه شاة، وإن طاف طواف الزيارة محـدثًا فعليه شـاة وإن كان

⁼ ﷺ: «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رواه البخارى في (الحيض باب (٧٠) والعيدين باب (٢٠، ٢٠) والحيدين باب (٢٠، ٢٠) والحيدين باب (٢٠، ٢٠٠) واحمد في (المناسك باب (٢٠، ١٢٠)) وأحمد في (المسند) (٦/ ١٣٨).

⁽۱) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة:١٩٦]، وكلمة «أو» للتخيير ثم الصوم يجز به في أى موضع شاء.

⁽٢) لأنه من دواعى الجماع فيحرم، وإذا حرم يجب عليه الدم بارتكابه ولا يفسد حجه لأنه نوى الجماع.

 ⁽٣) أى ليس عليه أن يفارق امرأته في القضاء، وقال مالك: إذا أخرجها من بيتها فعليهما يفترقان،
 وقال زفر: يفترقان إذا أخرجا، وقال الشافعي: يفترقان إذا أتيتها أى المكان الذي جامعها فيه.

جنبًا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه، ومن طاف طواف الصدر مـحدثًا فعليــه صدقــة وإن طاف جنبًا فعليه شــاة، ومن ترك طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، وإن ترك أربعة أشواط ظل محرمًا أبدًا حتى يطوفها، ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة، وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة، ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليـه شاة وحجه تام، ومن أفاض من عـرفات قبل الإمام فـعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فـعليه دم، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كــلها فعليه دم وإن ترك رمي إحدى الجــمار الثلاث فعليــه صدقة وإن ترك رمي جمـرة العقبة في يوم النحـر فعليه دم، ومن أخر الحلق حـتي مضت أيام النحر فعليه دم عند أبى حنيفة رحمه الله وكذلك إن أخر طواف الزيارة عند أبى حنيفة رحمه الله، وإذا قـتل المحرم صيدًا أو دل عليه من قتله فـعليه الجزاء(١) يستوى في ذلك العامد والناسي والمبتدىء والعائد، والجزاء عـند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخيـر في الجزاء إن شاء ابتاع بها هديًا فذبحه إن بلغت قـيمته هديًا وإن لم تبلغ اشتری بها طعامًا فتصدق به علی کل مسکین نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يومًا وعن كل صاع من شعير يومًا فإن فـضل من الطعام أقل من نصف صاع وهو مـخير إن شاء تصــدق به وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا، وقال محمد رحمه الله يجب في الجزاء النظير فيــما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنــة، ومن جرح صيدًا أو نتف شعره أو قطع عفواً منه ضمن ما نقص من قيمته، وإذا نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج به من حيز الامتناع فعليه قسيمة كاملة، ومن كسر بيض صديد فعليه قيمته فإن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيًّا(٢)، وليس في قتل الغراب والحداءة والذئب والحية والعقرب والفأر والكلب العقور جزاء، وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء، ومن قتل قلة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة (٣)، ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة، وإن

 ⁽١) أما وجوبه فلقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥].

⁽٢) لأنه من الجائز أنه كان حيًا فمات بفعله فيضمن احتياطًا.

⁽٣) روى عن أهل حمص أنهم أصابوا جرادًا كثيرًا في إحسرامهم يصدقون بكل جسراد درهم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص، ثمرة خير من جراده.

صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه، وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم السهيد فقتله فعليه الجزاء، ولا بأس بأن يذبح المحرم الشأة والبقر والبعير والدجاج وإن قتل حمامًا مسرولاً أو ظبيًا مستأنسًا فعليه الجزاء، وإن ذبح المحرم صيدًا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها(١)، ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه ولم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده، وفي صيد الحرم إذا ذبحه فعليه الجزاء، وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك (٢) ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته، وكل شيء يفعله القارن ما ذكرنا إن كان فيه على المفرد دمًا فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد منهما الجزاء كاملاً، وإذا الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد منهما الجزاء كاملاً، وإذا الشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، وإذا باع المحرم صيدًا أو ابتاعه فالبيع باطل.

⁽١) لأن الزكاة فعل مشروع، وهذا فعل حرام فلا يكون زكاة، كذبيحة المجوسى.

⁽۲) أى ليس كل واحد منهما بمملوك يعنى من الحمشيش والشجر، والواو فى «ولا هو» للحال أى فالحال أن المقطوع مما لا ينبعه الناس فعليه قيمته، والضمير فى قيمته راجع إلى هذا أى قيمة المقطوع. «غاية البيان».

باب الإحصار

إن أحصر المحرم بعدو^(۱) أو أصابه مرض يمنعه من المضى جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من يحملها يومًا بعينه يذبحها فيه ثم تحلل، وإن كان قارنًا بعث بدمين، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا فى الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا فى يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء، والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء على القارن حجة وعمرتان، وإذا بعث المحصر هديًا وواعدهم أن يذبحوه فى يوم معين ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانًا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع على الحج والوقوف والطواف كان محصر أو إن قدر على إدراك أحدهما فليس بمحصر.

⁽۱) مشركًا كان أو كافرًا، وكذلك إذا حرمت المرأة مع محرمها ثم مات المحرم، أو أحرم بغير محرم يصير محصرة، وكذلك إذا أحرم الرجل فسرقت نفقته أو هلكت راحلته أو لا يقدر أن يمشى مع القافلة صار محصرًا.

باب الفوات

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حستى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والعمرة سنة وهى الإحرام والطواف والسعى.

* * *

باب الهدى

الهدى أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع من الإبل والبقر والغنم يجزىء فى ذلك كله الثني (۱) فصاعداً إلا من الضأن فإن منه يجزىء، ولا يجوز فى الهدى مقطوع الأذن ولا أكثرها (۲) ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة ولا العجفاء ولا العرجاء التى لا تمشى (۲) إلى المنسك والشاة جائزة فى كل شىء إلا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبًا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة، والبدنة والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن سبعة أنفس إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فإذا أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز اللاكل (١) من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع

⁽١) الثنى من الإبل الداخل في الـسادســة، ومن البقــر الداخل في الثــالثــة، ومن الغنم الداخل في التا: تـ

 ⁽٢) وفى حد الاكثر عند أبى حنيفة رحمه الله ثلاث روايات، فى رواية: البربع، وفي رواية: الثلثثه،
 وفى رواية: أكثر، وعندهما الاكثر هو الزائد على نصف.

 ⁽٣) قوله: «لا تمشى إلى المنسك»، لأنه عليه الصلاة والسلام قال حين مثل عن تنضحية العرجاء قال: «إذا بلغت المنسك جازت» رواه الشرمذي في (الأضاحي باب «٩»). ورواه أحمد في «المسند»: (١/ ٩٥)، ١٢٥، ١٥٢).

⁽٤) يعنى يجوز أن يساكل المهدى من هدى التطوع، لأنه دم نسك فييجوز الأكل منههما، وقد صح أن النبى عليه الصلاة والسلام أكل من لحم هديه.

والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم، والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح، والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك، ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى أجرة الجزار منها، ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ومن ساق هديًا فعطبت فإن كان تطوعًا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه، وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء، وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كانت تطوعًا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء، ويقلد الهدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات.

۷۸ مختصر القدورى

۲ کتاب البیوع

البيع(١) ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي(٢) فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء ردّه وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية، والأعواض المشار إليها لا يحــتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلومًا ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فـاسد إلا أن يبين أحدهما، ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقـداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره، ومن باع صبرة طـعام كل قفيز بدرهـم جاز البيع في قفيــز واحد عند أبي حنيفــة رحمه الله وبطل في الباقي إلا أن يسمَّى جملة قفزانها، ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها، وكذلك من باع ثوبًا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان، ومن ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشترى بالخيار إن شـاء أخذ الموجود بحصتـه من الثمن وإن شاء فسخ البيع، وإن وجــدها أكثر فالزيادة للبائع، ومن اشترى ثوبًا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضًا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشترى بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها ولا خيار للبائع، وإن قــال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فـهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الشـمن وإن شاء تركها وإن وجد

⁽۱) فأما البيع ثلاثة، بيع صحيح وهو المعروف، وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط، وبيع باطل لدخول الحرام فيه، وجهالة البيع تمنع صحة البيع فالصحيح يملك بنفس العقد، والفاسد يملك بالقبض، والباطل لا يملك بحال لوجود دليل الأغراض.

 ⁽۲) وكل لفظ يدل على معناهما، كقولك أعطيتك بكذا أو خذه بكذا أو أملك بكذا، فقال أخذت أو قبلت ورضيت أو أمضيت، لأنه يدل على معنى القبول والرضى، والعبرة للمعانى، وكذلك لو قال المشترى اشتريت بكذا فقال البائع رضيت أو أمضيت أو أجزت، لما ذكرنا.

زائد كان المسترى بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع (۱)، ومن باع دارًا دخل بناؤها فى البيع وإن لم يسمّه، ومن باع أرضًا دخل ما فيها من النخل (۲) والشجر فى البيع وإن لم يسمّه، ولا يدخل الزرع فى بيع الأرض إلا بالتسمية، ومن باع نخلاً أو شجرًا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشترى قطعها فى الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع، ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطال معلومة، ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلاء فى قشرها، ومن باع دارًا دخل فى البيع مفاتيح إغلاقها، وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشترى ادفع الثمن أولاً فإذا دفع وزان الثمن على المبيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن أولاً فإذا دفع الثمن قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا بثمن قيل لهما سلما معًا.

⁽۱) لأنه سمى لكل ذراع ثمنًا فيقدر الذراعان فيثبت الخيار إن شاء أخذ كل ذراع بدرهم وإن شاء تركه لأنه وجد ذراع لم يرد عليه العقد.

 ⁽۲) وإنما أفرد بذكر النخل وإن كان اسم الشجرة متبيئًا، لأن عند مالك والشافعي رحمهما الله أن
 النخل إذا أثمرت فثمرتها للبائع.

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشترى ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونهما ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز إذا سمى مدة معلومة، وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه، فإن قبضه المشترى فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشترى لا يملكه عند أبى حنيفة، وقالا رحمهما الله يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب، ومن شرط الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجازه بغير حضرة صاحبه(۱) جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا، وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته، ومن باع عبداً على حاضراً، وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته، ومن باع عبداً على انه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك (١).

⁽۱) في مدة بالقول أو بالفعل، كتصرف البائع في الثمن والمشترى في البيع، بصرف الهلاك من الوطئ وغيره إلا الاستخدام، فإنه لا يدل على الإجارة لأنه للاستحان، ولو استخدم مرة أخرى في ذلك النوع يدل على رضاه، كذا في النهاية.

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئًا لم يراه فالبيع جائز وله الخيار إذا رأه إن شاء أخذه وإن شاء تركه، ومن باع ما لم يره فلا خيار له، وإن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطويًا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له، وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها، وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له، ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ، وله الإجازة إن كان المعقود عليه باقيًا والمتعاقدان بحالهما، ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما، ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئًا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن وجده متغيرًا فله الخيار.

* * *

باب خيار العيب

إذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردّه، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما أوجب نقصان الثمن فى عادة التجار فهو عيب والإباق والبول فى الفراش(١) والسرقة عيب فى الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ

⁽١) والخيار في البيع والشراء جائز لقوله ﷺ: «البائعان بالخيار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

رواه البخاری فی: ۳۲ ـ کتاب البيوع، ٤٢ ـ باب کم يجوز الخيار، رقم (١٠٦٢).

ورواه مسلم في ۲۱ ـ كتاب البيوع، باب: (٤٧)، رقم: (٤٣).

ورواه أبو داود في: كتاب البيوع، ٥٢ ـ باب في خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٧).

ورواه الترمذى فى ١٢ـ كتاب البيوع، ٢٦ ـ باب ما جاء فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم: (١٢٤٥). وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: البـيوع، باب (٤، ٨، ٩، ١٠).

فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ، والنجر والدفر عيب فى الجارية وليس بعيب فى الغلام إلا أن يكون من داء فيصير كالمرض والزنا وولد الزنا عيب فى الجارية دون الغلام وإذا حدث عند المشترى عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعينه، وإن قطع المشترى الثوب وخاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه (۱) وليس للبائع أن يأخذه بعينه، ومن اشترى عبداً فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، فإن قتل المشترى العبد أو كان طعاماً فأكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشيء في قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقالا يرجع بنقصان العيب، ومن باع عبداً فباعه المشترى ثم ردّ عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضى فليس له أن يرده على بائعه الأول، ومن اشترى عبداً وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم جملة العيوب ولم يعدها.

⁼ ورواه ابن ماجه فی: ۱۲ ـ کـتاب التجارات، ۱۷ ـ باب البیـعان بالخیار ما لم یتـفرقا، رقم: (۲۸۱۳).

ورواه أحمد (٢/٩، ٧٧، ٣/٢٠٤، ٣٠٤، ٤٣٤)

⁽۱) صورته رجل اشترى عبده السعفير وهو يبول فى الفراش فسكن بوله قبل القبض، ثم قبضه المشترى بعد المشترى بعد المشترى ولم يبل حتى بلغ، ثم بال أو بلغ عند بائعه، ثم سكن بوله ثم بال عند المشترى بعد قبضه، ففى هذه الوجوه الثلاثة لا يكون عيبًا ولا يرد، لأنه لم يعاوده عند بائعه بعد البلوغ وقد بال عند المشترى بعد البلوغ فليس بعيب، وأما إذا بلغ عند البائع ثم بال ثم قبض المشترى وبال أيضًا وهذا عيب، يرد لأنه عاوده بعد البلوغ، والإباق والسرقة على هذا الحكم.

باب بيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرمًا فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخمر ولمختزير، وكذلك إذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد، ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج، ولا يجوز بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم، ولا يعبوز بيع ذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة (۱۱) وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله (۲) خرصًا، ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدًا على أن يعتقه المشترى أو يدبره (۳) أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد، وكذلك لو باع عبدًا على أن يستخدمه البائع شهرًا ودارًا على أن يسكنها مدة معلومة أو على أن يقرضه المشترى درهمًا أو على أن يهدى له هدية، ومن باع عينًا على معلومة أو على أن يول باع عبدًا على أن يتوضه المشترى درهمًا أو على أن يهدى له هدية، ومن باع عينًا على ومن اشترى ثوبًا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصًا أو قباء أو نعلاً على أن يحذوها أو يشتركها فالبيع فاسد، والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا

⁽۱) وبيع المزابنة لا يجوز لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بثمر كيلاً، وإذا كان كرمًا أن يبيعه بذبيب كيلاً، وإن كان ذرعًا أن يبيعه بطعام كيلاً نهى عن ذلك كله».

رواه مسلم فی: ۲۱ ـ کتاب البیوع، رقم: (۱۰٤).

ورواه الترمذى فى: ١٢ _ كتاب البيوع، ١٤ _ باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة، رقم: (١٢٢٤) وقال «حديث حسن صحيح».

رواه النسائي في: ٣٥ ـ كـتاب الإيمان، ٤٥ ـ باب ذكـر الأحاديث المختلفـة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

ورواه ابن ماجه في ١٢ـ كتاب التجارات، ٥٤ ـ باب المزابنة والمحاقلة، رقم: (٢٢٦٥).

⁽٢) قوله: «مثل كيله» حال من التمر على النخل، «وخرصًا» تمييز عن المثل أى ما يكون التمر على حال النخل مثال بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ، فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهه بالربا. «صدر الشريعة».

 ⁽٣) التدبير: تعليق عتق المملوك على موت مالكه، بأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتى، فإذا مات السيد عتق العبد.

لم يعرف المتبايعان ذلك فالبيع فاسد، ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع، وإذا قبض المشترى المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع فإن هلك في يده لزمته قيمته، ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشترى نفد بيعه ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما، وإن جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن، ونهي رسول الله عليه عن النجش وعن السوم على سوم غيره، وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادي (۱) والبيع عند أذان الجمعة، وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد، ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما.

⁽١) ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ (لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). نصب الراية: (٢٢/٤).

باب الإقالة

الإقالة (۱) جائزة في البيع بمثل الـثمن الأول فإن شرط أقل أو أكثر منه فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد (۲) في حق غيرهما في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهلاك الشمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقية (۱).

⁽١) الإقالة: في اللغة الرفع، وفي الشريعة رفع العقد، وقيل أنه مشتق من القول والهمزة للإزالة، يقال أقال أي أزال القول السابق.

⁽٢) وفائدة كونها بيعًا جديدًا فى حق غيرهما يظهر فى مواضع، أحدها أن البيع لو كان عقارًا مما يجب فيه الشفعة فسلم الشفيع الشفعة فى أصل البيع ثم تقابلا البيع وعاد المبيع إلى ملك البائع فطلب الشفيع الشفعة كان له ذلك. «الكفاية».

⁽٣) تستحب الإقالة عند طلب أحد المتبايعين لها لقوله ﷺ (من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته). نصب الراية: (٤/ ٣٠).

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية ما ملكه بالعقد الأول بالشمن الأول من غير زيادة ربح، ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام، ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا، فإن اطلع المشترى على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبى حنيفة رحمه الله إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ ورده، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف رحمه الله يحط فيهما، ومن اشترى شيئًا مما ينقل ويجول لم يجز بيعه حتى يقبضه، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله لا يجوز، ومن اشترى مكيلاً مكايلة أو موزونًا موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشترى منه أن يبيعه () ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن، والتصرف في الشمن قبل للمشترى منه أن يبيعه أن يزيد البائع في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الشمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك، ومن باع بشمن حال ثم ويجوز أن يحط من الشمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك، ومن باع بشمن حال ثم أجله أجلاً معلومًا صار مؤجلاً، وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض فإن تأجيله () لا يصح.

⁽۱) لأن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى، بخلاف ما إذا اشترى مكايلة وباعه مجازفة حيث يجوز للمشترى، والثانى أن تصرف فيه قبل الكيل لنفسه، لأن الزيادة ولا اعتبار بكيل البائع قبل البيع، وإن كان يحضره المشترى لأنه ليس صاع البائع وللمشترى وهو الشرط.

⁽٢) وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلًا.

باب الربا 🗥

الربا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفافضلاً، فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جـاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردىء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمون إليه حل التفاضل والنساء، وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التــفاضل وحرم النساء، وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبدًا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتـمر والملح، وكلما نص على تحريم التفاضل فيـه وزنًا فهو موزون أبدًا وإن ترك الناس فيه الوزن مثل الذهب والفضة، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس، وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فسيه الربا يعتبسر فيه التعسيين ولا يعتبسر فيه التقسابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق، ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله لايجوز إلا أن يكون اللحم أكثر مما فيـه الحيوان فـيكون اللحم بمثل والزيادة بالسقط، ويجـوز بيع الرطب بالتمر مـثلاً بمثل والعنب بالزبيب ولايجور بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشيرج، ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وخل الدّقل بخل العنب، ويجوز بيع الخبز بالحنطة (٢) والدقيق متفاضلاً ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

 ⁽١) الربا: في اللغة عبارة عن فضل وزيادة، قال الله تعبالي: ﴿فلا يربوا عند الله﴾ [الروم: ٣٩] أي فلا يفضل، وفي الشرع عبارة عن فضل مال لا يقال بل عوض في معاوضة مال بمال.

⁽۲) قوله: «ويجوز بيع الخبز بالحنطة» لأن الخبـز صار عدديًا أو موزونًا فخرج من أن يكون مكيلاً من كل وجه، والحنطة مكيلة، وعن أبى حنيفة لا خير فيه، والفتوى على الجواز وهو قولهما، وهذا إذا كانا نقدين، فإن كانت الحنطة نسية جاز أيضًا، وإن كان الخبز نسية تجوز عند أبى يوسف.

باب السَّلم

السلم (۱) جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت كالجوز والبيض وفى المزروعات، لا يجوز السلم فى الحيوان (۱) ولا فى أطرافه ولا فى جلوده عددًا ولا فى الحطب حزمًا ولا فى الرطبة جرزًا، ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد إلى حين المحل، ولا يصح السلم لا مؤجلاً ولا يصح إلا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بنراع رجل بعينه ولا فى طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها، ولا يصح السلم عند أبى حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر فى العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على مقدار كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذى يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينًا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه فى موضع العقد، ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يضارقه ولا يجوز التصرف فى رأس المال ولا يصح السلم فيه قبل قبضه، ولا يجوز الشركة (۱) ولا التولية فى المسلم فيه قبل قبضه، ولا يجوز الشركة (۱) ولا التولية فى المسلم فيه قبل قبضه، ولا يجوز الشركة (۱)

⁽۱) السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه: (بيع المحاويج) لأنه بيع غائب تدعو إليه الضرورة عند كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب المال محتاج إلى أن يشترى السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج، فهو من المصالح الحاجية.

ويسمى المشترى: المسلم أو رب السلم.

ويسمى البائع: المسلم إليه.

والمبيع: المسَّلم فيه، والثمن: رأس مال السَّلم.

 ⁽۲) قوله: (ولا يجوز السلم في الحيوانات، قال الشافعي يجوز السلم في الحيوان، وقد نهى النبي.
 عليه الصلاة والسلام عن السلم في الحيوان، فيدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير.

والسلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف. وزنًا ومعنى وحكى فى الفتح عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه فى المجلس فالسلم أعم. قال فى الفتح: والسلم شرعًا بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحد ببدل يعطى عاجلًا، وفيه نظر لأنه ليس داخلًا فى حقيقته.

⁽٣) صورة الشركة:أن يقول رب السَّلم للآخر أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك =

ويجوز السلم فى الثياب إذا سمى طولاً وعرضاً ورقعة، ولا يـجوز السلم فى الجواهر ولا فى الخرز ولا بـأس بالسلم فى اللبن والآجر إذا سـمى ملبناً معلوماً، وكلما أمكن ضبط صفته ومعرفة مـقداره جاز السلم فيه وما لا تضبط صفته ولا يعـرف مقداره لا يجوز السلم فيـه، ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجـوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القـز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الـكورات، وأهل الذمة فى البيعات كالمسلمين إلا فى الخمر والخنزير خاصة فإن عقـدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة وعقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير.

⁼ وصورة التولية: أن يقول رب السّلم لآخر أعطنى مثل ما أعطيت المسّلم إليه حتى يكون المسّلم فيه لك .

باب الصرف

الصرف(۱) هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبًا بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق، وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وحرم النسأ وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد، ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة، ومن باع سيفًا محلاً بمائة درهم وحليته خمسون درهمًا فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وإن لم يتبين ذلك، وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنها(۲) فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتحصل إلا بضرر، وإن كان يتحصل بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية (۲)، ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء شركة بينهما، وإن استحق بعض الإناء كان المشترى بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء ردّه، وإن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيسار له، ومن باع درهمين ودينارًا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلاً من جنس الآخر، ومن باع أحد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم، ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم، ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم

 ⁽١) الصرف جائز، إذ هو من البيع، والبيع جائز من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللهُ اللهِ عَلَيْ وَإِلَى اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلْمَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكِمُ عَلَيْكَمِ عَلَيْكُونِ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمِ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكَمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكَمْ عَلَيْكُمْ عَلَ

رواه مسلم في: ۲۲ ـ كتاب المساقاة، رقم: (۸۱).

ورواه أبو داود في: ٢٢ ـ كتاب البيوع، ١٢ ـ باب في الصرف، رقم (٣٣٤٩).

ورواه الترمذی فی: ۱۲ ـ کتاب البیوع، باب:(۲۳) رقم (۱۲۲۰) وقال «حدیث حسن صحیح». والتمهید: (۷۸/۶، ۷۸/۲).

وفتح البارى: (٤/ ٣٧٩).

 ⁽۲) قوله: «من ثمنها» لأن الاثنين قد يراد بذكرهما الواحد مثل قول الله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن: ۲۲] وإنما يخرجان من البحر الملح دون العذب.

 ⁽٣) لانه أمكن إفراده بالبيع في الحلية لاشتراط القبض فيه وبطلانه في السيف لأن القبض ليس بشرط في حصة السيف.

صحيح ودرهمين غلة، وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة في حكم فهى الفضة وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهى في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فهما في حكم العروض وإذا بيعت بجنسها متفاضلاً جاز⁽¹⁾، وإذا اشترى بهما سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف قيمتها آخر ما تعامل الناس بها، ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها⁽¹⁾، وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند أبى حنيفة، ومن اشترى شيئًا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ومن أعطى الصيرفي درهمًا فقال أعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا^(٣) إلا حبة فسلا وبطل فيما بقي^(٤) ولو قال أعطني نصف درهم فلوسًا ونصفًا إلا حبة جاز البيع ولو قال أعطني درهمًا صغيرًا وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوسًا جاز البيع وكان النصف أعطني درهمًا صغيرًا وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوسًا جاز البيع وكان النصف أعطني درهمًا الله جاز البيع وكان النصف

⁽۱) صرفًا للجنس إلى خلاف الجنس لانه فى حكم شيئين فيضة وتحاس لكن يشتسرط التقابض فى المجلس لوجود الفضة من الجانبين قيد بقوله بجنسها لأنها لو بيعت بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالصة أكثر من الفضة التى فى المغشوشة ليكون قدرها بمثلها والزياد بالغش.

⁽٢) يجوز صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا اتحدا في الوزن بحيث لا يزيد أحـدهما على الآخر، لقـوله ﷺ «لا تبيعـوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشـفوا بعضـها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».

رواه البخارى فى: ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧٨ـ باب بيع الفضة بالفضة، رقم: (١٠٩٧).

ورواه مسلم في: ٧٦_كتاب المساقاة، رقم: (٧٦).

ورواه الترمذي في: '١٢ _ كتاب البيوع، ٢٤ _ باب ما جاء في الصرف، رقم: (١٢٤١)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائى فى: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٧/ ٢٧٨).

ورواه البيهقي: (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ١٠، ١٥٧).

والتمهيد: (٢/٣٤٣).

⁽٣) أى قال أعطنى بنصفه فلوسًا وينصفه باضرب من الفضة على وزن نصف درهم إلا حبة فسد البيع للزوم الربا.

⁽٤) لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربًا فلا يجوز.

۷ کتاب الرهن

الرهن(۱) ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرتهن الرهن مبجوزًا مفرغًا مميزًا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه، ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون (۱) وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته الدين سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه حكمًا وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وإن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضل أمانة وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل، ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن النحركة النخل والأرض بدونهما، ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيًا لحقه حكمًا، وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد على جدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن، ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها هلكت المرتهن، ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها هلكت مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفًا فلا شيء له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفًا فلا شيء له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يرد بمثل الزيوف ويرجع بالجياد، ومن رهن عبدين بألف

 ⁽۱) الرهن جائز وقد ثبت بالكتـاب والسنة والإجماع، أما الكتاب، فلـقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على
سفر ولم تجـدوا كاتبًا فرهان مقبوضـة فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذى أوتمن أمـانته وليتق الله
ربه﴾ [البقرة:٢٨٣].

وأما السنة: «فقد رهن النبى ﷺ درعه عند يهودى طلب منه سلف الشعير، فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالى، فقال النبى ﷺ: كذب إنى لأمين في الأرض أمين في السماء ولو انتمنتى لأديت اذهبوا إليه بدرعي.

رواه القرطبي في تفسيره: (٣/٧٠٤).

⁽٢) أي أن الرهن مضمون بواحد منهما يعني بالقيمة الأقل من الدين أو بالدين الأقل من القيمة.

درهم فقضى (١) حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدى باقى الدين، وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما على بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل، وإن مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه وبحبسه به وإن كـان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقبضه الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه وإذا باع الراهن الرهن بغيـر إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجـازه المرتهن جاز البيع وإن قضاه الراهن دينه جاز، وإن أعتق الراهن عبدًا لرهن بغير إذن المرتهن نفذ عتقه فإن كان الدين حالاً طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنًا مكانه حتى يحل الديسن، وإن كان الراهن معسـرًا استسـعى العبد في قـيمته فـقضى به الدين، وكذلك إن استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي (٢) فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنًا في يده، وجناية الراهن على المرتهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر، وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنًا مع الأصل فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقى النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وبقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به، ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيـفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنًا بهما، وإذا رهن عينًا(٣) عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما، والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها فإن قضى أحدهما دينه كـانت كلها في يد الآخر حتى يستوفي دينه، ومن باع عبدًا على أن يرهن المشترى بالثمن شيئًا بعينه فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكـان الباثع بالخـيار إن شاء رضى بتــرك الرهن وإن شاء فســخ البيع إلا أن يدفع المشترى الثمن حالاً أو يدفع قيمة الرهن رهنًا، وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته

⁽١) قوله: (فقضى) وردت (بالأصل) ساقطة الحروف.

⁽٢) والواجب على المستهلك قيمته يوم هلك وإن كانت قيمته يوم الرهن ألفًا ويوم استهلكه خمسمائة وكانت رهنًا وسقط خمسمائه من الدين فصار الحكم في الخمسمائة الزائدة كأنها هلكت بآفة.

⁽٣) أي بالدين القديم وبالدين الحادث.

وولده وخادمه الذى فى عياله وإن حفظه بغير من فى عياله أو أودعه ضمن وإذا تعدّى المرتهن فى الرهن للراهن المرتهن فى الرهن ضمنه ضمان (١) الغصب بجميع قيمته وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك فى يد الراهن هلك بغير شىء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذ عاد الضمان وإذا مات الراهن باع وصيّه الرهن وقضى الدين وإن لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيًا وأمره ببيعه.

⁽۱) كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا إذن والسفر ضمن كله بكل قسيمته، كالغصب أى مثل ضمان الغصب للرهن، فلا يضمن ما زاد عليه قيمته يوم القبض فى القيمى والمثل فى المثلى إذا انقطع فقيمته يوم الخصومة، وفيه إشارة إلى أنه يحرم الانتفاع من الرهن بلا إذن له، وأما الإذن فيكون كما فى المضمرات.

^ كتاب الحجر ··

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون، ولا يجور تصرف الصغير إلا بإذن ولية ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجور تصرف المجنون المغلوب بحال، ومن باع من هؤلاء شيئًا أو اشتراه وهو يعقل البيع (٢) ويقصده فالولى بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه، وهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر في المختوال دون الأفعال، فالصبى والمجنون لا يصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا إعتاقها فإن أتلفا شيئًا لزمهما ضمانه وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه، فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه إذا كان بالغًا عاقلاً حراً وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض فيه ولا مصلحة مثل أن يتلف في البحر أو يحرقه في النار إلا إنه إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ حمساً وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه (٣) ويمنع من التصرف في ماله فإن أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه (٣) ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ بيعه وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم، وإن أعتى عبداً نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمّى لها مهراً جاز منه مقدار العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمّى لها مهراً جاز منه مقدار

 ⁽١) الحجر في اللغة: التضيق والمنع، ومنه سمى العقل حجرًا الأنه يمنع من القبائح، قال الله تعالى:
 ﴿هل في ذلك قسم لذي حجر﴾ [الفجر: ٥] أي لذي عقل.

وفي الشرع: منع عن التصرف لصغر أو جنون أو رق أو سفه.

والحجر مشروع لقوله تعالى:﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا﴾ [النساء: ٥].

⁽٢) ويعلم أن البيع سالب للمبيع وجالب للثمن والشراء بالعكس.

⁽٣) السفيه: هو المبذر لماله بإنفاقه في شهواته أو بسوء لقلة مــعرفته بمصالحه، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله بهبة أو بيع أو شُــراء حتى يرشد، فإن تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفد منها شيء، وما كان قبل الحجر عليه فنافد لا يرد منه شيء.

مهر مثلها وبطل الفضل، وقالا فيمن بلغ غير رشيه لا يدفع إليه ماله أبدًا حتى يؤنس منه الرشد ولا يحجوز تصرف فيه، وتخرج الزكاة من مال السفيـه وينفق على أولاده وزوجته(١) ومن تجب نفقــته من ذوى أرحامه فــإن أراد حجة الإســـلام لا يمنع منها ولا يسلم القاضي إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج، فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخيـر جاز ذلك في ثلثـه، وبلوغ الغلام بالاحـتلام والإحبال والإنزال إذا وطيء فإن لم يوجد ذلك فسحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة رحمه الله، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى تتم لها سبع عـشرة سنة عند أبي حنيفة، وقـالا رحمهما الله إذا أتم الغـلام والجارية البلوغ فقالاً قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أحجر في الدين على المفلس (٢)، وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه، وإن كان له مال لـم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدًا حتى يبيعه في دينه فإن كان له دراهم ودينه دراهم قـضاها القاضي بغير أمره، وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه، وقالا رحمهما الله إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غــرمائه بالحصص فإن أقر في حال الحجر بإقسرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون، وينفق على المفلس من ماله وعلى روجته وأولاده الصغار وذوى أرحامه^(٣)، وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرمائه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعـوض المغصوب وأرش الجنايات إلا أن تقـوم البينة أن له مـالاً، وإذا حبسـه القاضي

⁽۱) لأن إحياء ولده وزوجته من حوائـجه، والإنفاق على ذوى أرحامـه واجب عليه حقًا لقـرابته، والسفيه لا يبطل حقوق الناس.

⁽٢) معناه سبب الدين، لأن كلمة «في» تستعمل في السببية كما يقال يجب القطع في السرقة أي سبب السرقة، ثم قوله: «لا أحجر في الدين» ليس بجزاء لقوله «إذا وجبت الديون» بل جزاؤه ما يذكر بعده من قوله «لم أحجر عليه».

⁽٣) والمراد من ذوى أرحامه رحم الولادة وفيه النفقة بالإجماع سواء كان مخالفًا لدينه أو موافقًا، ورحم محرم للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة، وفيه النفقة عند الأحناف خلاقًا للشافعي رحمه الله.

شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله، وكذلك إذا قامت البينة (۱) أنه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ولكن يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص، وقالا رحمهما الله إذا فلسه (۲) الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال، ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحًا لماله والفسق الأصلى والطارىء سواء، ومن أفلس وعنده متاع رجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه.

⁽۱) الأصل فيه أن البينة على النفى لا تقبل لأن البينات شرعت للإثبات، إلا إذا وجد ما يؤكد موجب البينة، وقد وجد هاهنا وهو الحبس السابق، إذ الظاهر أنه لو كان له مال لا طهر ولا يتحمل مذلة الحبس ولا مشقة هذا إذا أقام البينة بعد الحبس.

⁽٢) التفليس: هو أن تستغرق ديون الإنسان جميع ما يملك، فلم يصبح له في ماله وفاء لديونه.

۹ کتاب الإقرار

إذا أقر الحرّ البالغ العاقل بحق لذمه إقراره (١) مجهولاً كان ما أقر به أو معلومًا ويقال له بين المجهول فإن لسم يبن أجبره الحاكم على البيان فإن قال لفلان علىَّ شيء لزمه أن يبين ماله قيمة، والقول فيــه قوله مع يمينه إن ادّعي المقر له أكثر من ذلك، وإذا قال له على مال فالمرجع في بسيانه إليه فيقسبل قوله في القليل والكثير، فسإن قال مال عظيم لم يصدّق في أقل من مائتي درهم، وإن قال دراهم كشيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم، وإن قال دراهم فسهى ثلاثة إلا أن يبين أكثـر منها وإن قال كــذا وكذا درهمًا لم يصدق في أقل من أحد وعسرين درهمًا، وإن قال له على أو قبلي فقد أقر بدين وإن قال عندي أو معى فهو إقرار بأمانة في يده، وإن قال له رجل لي عليك ألفي درهم فقال اتزنها وانتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار (٢)، ومن أقرّ بدين مؤجل فصدقه المقرّ له في الدين وكذَّبه في التأجيل لزمه الدّين حالاً ويستحلف المقرّ له في الأجل ومن أقرّ واستثنى شيئًا متصلاً بإقراره صحّ الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء، وإن قال له على مائة درهم إلا دينار وإلا قفيــز , حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمــة الدينار أو القفيز فــإن قال له على مائة درهم فالمائة دراهم وإن قال مائة ثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسيسر المائة إليه ومن أقرّ بحق وقال إن شاء الله متصلاً بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن أقرّ وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار، ومن أقـر بدار واستثنى بناؤها لنفسه فاللمـقرّ له الدار والبناء وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال، ومن أقرُّ بتـمر في قـوصرة لزمه التـمر والقوصرة، ومن أقرّ بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة، وإن قال غصبت ثوبًا في

⁽۱) الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقـر، وفي الشرع: الاعتــراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه، ولهذا يقولون أنه سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس.

 ⁽۲) بدين لأن الضمير في الأول والثانى كناية عن الألف المذكورة في الدعوى، فكأنه قال أتدن الألف التي لك، حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقرار لعدم انصرافه إلى الألف المذكورة.

منديل لزماه جميعًا، وإن قال له علىَّ ثوب في ثوب لزماه جميعًا وإن قال له عليَّ ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي يوسف إلا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه أحد عشر ثوابًا، ومن أقـرّ بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قـوله فيه مع يمينه، وكذلك لو أقرّ بدراهم وقال هي زيوف وإن قال له عليّ خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة، وإن قال أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة، وإن قال له على درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبى حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا رحمهما الله يلزمه العشرة كلها، وإذا قال له على ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فإن ذكر عـبدًا بعينه قيل للمـقر له إن شئت فسلم المبـيع وخذ الألف وإلا فلا شيء لك(١)، وإن قال له على ألف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قــول أبي حنيفة رحمه الله ولو قال له علميّ الف من ثمن خمر أو خـنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره، ولو قال له على الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبى حنيفة(٢) رحمه الله ومن أقرّ لغيره بـخاتم فله الحلقة والفص، وإن أقرّ له بسيف فله النصل والجفن والحماثل، وإن أقرّ بحجلة فله العيدان والكسوة، وإن قــال لحمل فلانة على ألف، وإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح، وإذا أقرّ بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه، وإذا أقرّ الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمــته في مرضه بأسباب معلومة فــدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقرّ به في حال المرض وإن لم يكن

⁽١) ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي:

العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف وأن لا يكون المقر هازلاً، وأن لا يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة، فلا يصح أقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل، ولا بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم، ولا يحل الحكم بالكذب.

⁽Y) ولا يصدق فى قوله ما قبضت وصل أم فصل لأنه رجوع وأنه أقر بوجوب المال رجوعاً إلى كلمة على، وإنكاره القبض فى غير المعين ينافى الوجوب، لأن ثمن عبد غير معين لا يكون واجباً على المسترى إلا بعد القبض، لأن ما لا يكون معيناً فهو فى حكم المستهلك، لأنه طريق للوصول إليه، فإنه ما من عبد يحضره إلا وللمشترى أن يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب إلا بإحضار المبيع فعلم أنه فى حكم المستهلك، فكأنه أقر بالقبض ثم رجع عنه، والرجوع عنه الإقرار باطل موصولاً كان أو مفصولاً.

عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة، وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة، ومن أقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابنى ثبت نسبه وبطل إقراره له ولو أقر لاجنبية ثم تـزوجها لم يبطل إقراره لها، ومن طلق زوجته في مرض موته ثلاثًا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها(١)، ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه، وإن كان مريضًا ويـشارك الورثة في الميراث، ويجوز إقـرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى، ويقـبل إقـرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقـبل إقـرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة، ومن أقر بنسب من غيـر الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه (٢) في الميراث (٣).

⁽۱) أما إذا كان الدين من الميراث، فلأن الحكم بصحة الإقرار بالدين إخراج بها من كونها وارثة فلم يستحق غير الدين، لأنها بالتصديق رضيت بإسقاط حقها من الميراث، وذلك يصح منها، كما إذا سألت الطلاق، وإن كان الدين أكبر من الميراث فقد استحقت الميراث فقد عليه استحقاق الإقرار فلم تثبت.

 ⁽٢) أى يشارك المقر فى الإرث المقر لـه، سواء كان معه وارثًا أو لا، لأنه يؤخذ بإقراره، فـيأخذ المقر له نصف ما قبض المقر من التركة.

⁽٣) ومتى صح الإقرار كان ملزمًا للمقر، ولا يصح له رجـوعه عنه متى كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الناس، أما إذا كان الإقرار متعلقًا بحق من حـقوق الله، كما فى حد الزنا وشرب الخمر، فإنه يصح فيه الرجوع لقوله ﷺ: «ادرأو الحدود بالشبهات».

نصب الرايــة: (٣/٣٣٣)، والخطيب: (٣٠٣/٩)، وكــشف الخـفـــاء (٧٣/١)، وتلخــيص (٤/٥٦)، والكنز (١٢٩٥٧، ١٢٩٧٢).

۱۰ کتاب الا ِجارة

الإجارة (١) عقد على المنافع بعوض، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة، وما جاز أن يكون ثمنًا فى البيع جاز أن يكون أجرة فى الإجارة، والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أى مدة كانت، وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطة أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوم أو يركبها مسافة معلومة سماها، وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجل لينقل له هذا الطعام، ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان، ويجوز استئجار الأراضى للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء، ويجوز استئجار الساحة لببنى فيها أو يعرس فيها نخلاً أو شجراً، فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس (٢) ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعًا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا، ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء، وكذلك إن استأجر ثوبًا للبس وأطلق فإن قال على أن يركبها فلان أو يلبس الشوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنًا إن عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل، فأما العقار ألبسه غيره كان ضامنًا إن عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل، فأما العقار

⁽۱) الإجارة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمى الثواب أجرًا، وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر لأن السنجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها، وكذلك لا يصح استئجار بقرة أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين، والعقد يرد على المنفعة لا العين.

⁽٢) لأنه ليس له نهاية مدة معلومة، فلو لم يقلعها لتضرر رب الأرض، بخلاف ما إذا انتهت مدة الإجارة وفى الأرض زرع لم يدرك حتى يترك بأجر المثل فى يده إلى أن يستحصد، لأن لبلوغ الزرع غاية معلومة.

وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فإذا شرط سكن واحد فله أن يسكن غيره، وإن سمى نوعًا وقدرًا يحمله على الدابة مـثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح، وإن استأجر ليحمل عليها قطنًا سمًّا، فليس له أن يحمل مثل وزنه حديد، وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً فعطبت ضمن نصف قيمتها، ولا يعتبر بالثقل، وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارًا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الشقل، وإن كبح الدّابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله، والأجراء على ضربين أجير مشترك(١) وأجير خاص(٢)، فالمشترك من لا يستحق الأجرة حـتى يعمل كالصباغ والقصار، والمتـاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئًا عند أبى حـنيفة رحمه الله، وقـالا رحمهما الله يـضمنه وما تلف بعمله كـتخريق الثوب من دقه وزلق الحـمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغــرق السفينة من مدها مضمون إلا إنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة، وإذا قصد القصاد أو بزغ البـزّاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان علـيه فيما عطب في ذلك، والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استأجر رجلاً شــهر للخدمة أو لرعى الغنم، ولا ضمان على الأجيــر الخاص فيما تلف في يده وما تلف من عمله إلا أن يتعدى فيضمن، والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع (٢)، ومن استــأجر عبــدًا للخدمة فليس لــه أن يسافر به إلا أن يشــترط ذلك، ومن استأجر جملاً ليحمل عليها محملاً وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد، وإن شاهد

⁽١) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لأكـثر من واحد فيشتركون جميعًا في نفعـه، كالصباغ والخياط والحداد والنجار، وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

⁽٢) الأجير الخاص: هو الشخص يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة، ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد.

والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره، فإن عمل لغيره فى المدة نقص من أجره بقدر عمله، وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذى استؤجر من أجله.

⁽٣) الإجارة تفسد بالشروط كمما يفسد البيع وله أجر مثله، ولا يجاوز المسمى، كمن استأجر أرضًا ولم يذكر أنه يزرع، واستأجر دارًا على أن يسلمها إلى رأس الشهر، تفسد الإجارة وعليه أجرة المثل.

الجمال المحمل فهو أجود، وإن استأجر بعيرًا ليحمل عليه مقدارًا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز أن يردُّ عوض مـا أكل، والأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحــد معان ثلاثة إما بشرط التعـجيل أو بالتعجيل من غير شـرط أو باستيفاء المعقود عليــه، ومن استأجر دارًا فللمــؤجر أن يطالبه بأجــرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاســتحــقاق بالعــقد، ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة، وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل، ومن استأجر خبارًا ليخبز له في بيت قفيـز دقيق بدرهم لم يسـتحق الأجرة حـتى يخرج الخبـز من التنوّر، ومن استأجر طباخًا ليطبخ له طعامًا للوليمة فالغرف عليه، ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبنًا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة، وقالا رحمهما الله لا يستحقها حتى يشرجه (١)، وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسيًا بــدرهـم وإن خطته روميًا فبدرهــمين جاز وأى العملين عـمل استحق الأجـرة، وإن قال إن خطته اليـوم فبدرهم وإن خطتـه غدًا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فلـه درهم وإن خاطه غداً فله أجر مثله(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله لا يتجاوز به نصف درهم وقبالا الشبرطان جائزان وأيهما عمل استبحق الأجرة، وإن قال سكنت في هذا الدكان عطارًا فبدرهم في الشهر وإن سكنته حدادًا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسـمي فيه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الإجارة فاسدة (٣)، ومن استأجر دارًا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمى جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي الشهر المستأجر، وكذلك كل شهر يسكن في أوله ساعة، وإذا استأجر دارًا سنة بعشرة

⁽۱) أى ويضم بعضه إلى بعض، فإن أتلف قبل التشريج تلف من مال المستأجر عنده، ومن مال المستأجر عندهما، فإذا ضرب في ملك الأجير لم يجب إلا إذا عد عليه بعد الإقامة عنده، وبعد التشريج عندهما، كما في النظم وفيه أشعار، إذا ضرب اللبن وأصابه المطر فأفسده قبل أن يقيم فلا أجر له وإن عمل في داره.

⁽٢) ولا يصح الشرط الشانى خلاقًا لهما فسيجب ما سمى من نصف درهم عندهما، ولو خاطه فى اليوم الثالث فأجر المثل عندهما.

⁽٣) واستئجار الدور للسكن يبيح الانتفاع بسكناها، سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة، على أنه لا يمكن من سكناها من يضر بالبيناء، أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الإنتفاع حسب ما جرت به العادة.

دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة، ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام(١) ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، ولا يجوز الاستئجار على الأذان وتعليم القرآن(٢) والحج والغناء والنوح، ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيـفة رحمه الله وقـالا إجارة المشاع جائزة، ويجوز اسـتئجار الظئر^(٣) بأجرة معلومة ويجوز بطعــامها وكسوتها وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها فـإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبى من لبنها وعليها أن تصلح الطعام للصبى وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجرة لها، وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حـتى يستـوفي الأجرة، ومن ليس لـعمله أثر في العـين فليس له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح، وإذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره وإن أطلق له العمل فله أن يسـتأجر من يعمله، وإذا اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال أمرتك أن تعمله قـباء وقال الخياط قميصًا أو قال صاحب الثوب أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف فالخياط ضامن وإن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجرة ، وقال الصانع بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان له حريفًا فله الأجرة وإن لم يكن له حريفًا فلا أجرة، وقال محمد رحمه الله إن كان الصانع مبتـدئًا لهذه الصنعة بالأجـرة فالقول قـوله مع يمنيه أنه عـمله بأجرة، والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل(٤) لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار

⁽١) كسب الحجام غير حرام لأن النبي ﷺ «احتجم على وركه من وَثْءِ كان به».

رواه أبو داود في: ٧٧ ـ كتاب الطب، ٥ـ باب متى تستحب الحجامة، رقم: (٣٨٦٣).

⁽٢) وكذا الإمامة والفقه، والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الإستئجار عليه، وبعض مشايخنا استحسنوا الإجارة على تعليم القرآن اليوم، لأنه ظهر التوانى فى الأمور الدينية ففى الامتناع يضيع حفظ القرآن، ويأخذ الأجرة بنية حبس الوقت.

⁽٣) أى ويجوز استنجار الطيـر مدة معلومـة بطعامها وكـسوتها، وإن لم يوصف كل منهـما وجب الوسط منهما، وقالا لا يصح إذا لم يوصف.

⁽٤) أى أجر شخص مماثل له فى ذلك، والاعتبار فيه لزمان الاستنجار كما فى وقف الظهيرية، ولكان الاستنجار من جنس المدراهم أو الدنانير لا من جنس المسمّى إن كان غيره، ولو اختلف أجر المثل بين الناس فالوسط، والأجر يطيب وإن كان السبب حرامًا كما فى المبتة، وفيه إشارة إلى أنه وجب أجر المثل بالغًا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية أو لجهالة المسمّى أو غيره، =

فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد بها عيبًا يضر بالسكنى فله الفسخ، وإذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة ولزمه بقدر ما سكن أو استعمل الرحى وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ، ويصح شرط الخيار في الإجارة وتفسخ الإجارة الأعذار كمن استأجر دكانًا في السوق ليتجر فيه فنهب ماله، وكمن أجر دارًا أو دكانًا ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجر فسخ القاضى العقد وباعها في الدين، ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فله أن يفسخ الإجارة فهو عذر وإن بدا للمكارى من السفر فليس ذلك بعذر.

⁼ ثم استثنى ما إذا سمى فقال لا يزاد على المسمّى، فإن كان مساويًا لأجر المثل أو زاد عليه فأجر المثل، وإن كان أقل منه فالمسمى. «الكرماني».

۱۱ کتاب الشفعة

الشفعة (۱) واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخلط في حق المبيع كالشرب والطريق للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط، فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم أخذها الجار، والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالاخذ إذا سلمها المشترى أو حكم بها حاكم وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفعته، ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله إن تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت شفعته، والشفعة واجبة في العقار وإن كان بما لا يقسم تركها شهراً بعد الإشهاد بطلت شفعته، والشفعة واجبة في العروض والسفن، والمسلم والذمي في الشفعة سواء، وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة، ولا شفعة في الدار يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها داراً أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عليها بإقرار وجبت فيه الشفعة، وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعي الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعي عليه عنها فإن اعترف بملكه اللذي يشفع به وإلا كلفه إقامة البينة، فإن عجز عن البينة (الستحلف المشتري بالله ما الذي يشفع به وإلا كلفه إقامة البينة، فإن عجز عن البينة (الستحلف المشتري بالله ما

⁽۱) الشفعة ثابتة بالكتاب والسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة، فـقد روى جابر بن عبد الله، أن النبى عليه الصلاة والسلام قضى فى الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

رواه البخارى فى: ٤٧ ـ كتاب الشركة، ٨ ـ باب الشركة فى الأرضين وغيرها، رقم: (٢٤٩٥). ورواه فى: ٩ـ منه باب إذا قـــــم الشركــاء الدور أو غيــرها فليس لهم رجــوع ولا شفعــة، رقم (٢٤٩٦).

⁽۲) یعنی إن عجز الشفیع عن إقامة البینة علی أن الدار التی فی یده ملکه استحلف القاضی المشتری علی العلم بالله ما تعلم أن الدار التی فی ید الشفیع ملکه وإنما یستحلف إذا طلب الشفیع ذلك لأنه حقه لأنه ادّعی علی المشتری یعنی لو أقر به المشتری لزمه وإنما یحلف علی العلم لا علی =

يعلم أنه مالك للذى ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت للشفيع بينة سأله القاضى هل ابتاع أم لا فإن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع أو بالله ما يستحق على في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره، وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضى وإذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه إحضار الثمن، وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية فإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة(١) ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه، وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهـو يقدر على ذلك بطلت شفعته، وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار، وإن صالح من شفعته على عوض أخذه بطلت الشفعة ويرد العوض، وإذا مات الشفيع^(٢) بطلت الشفعة وإذا مات المشترى لم تسقط الشفعة، وإذا باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته، ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إن ضمن الشفع الدرك(٣) عن البائع الشفيع ووكيل المشترى إذا ابتاع وهو الشفيع، فله الشفعة، ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة، ومن ابتاع دارًا شراءً فاسدًا فلا شفعة لها(٤) ولكل

⁼ الثبات لأنه استحلاف على فعل الغيير والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لليهود في القسامة ليحلف منكم خمسون رجلاً خمسين يميـنا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فكان ذلك أصلاً في اليمين إذا كانت على فعل المدّعي عليه كانت على البينات وإذا كانت على فعل الغير كانت على العمل.

⁽١) وشرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطاريء.

واختار الشافعي أن الضرر هو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها. وقيل: ضرر سوء المشاركة.

⁽٢) معناه إذا مات الشفيع بعد البيع قبل القضاء بالشفعة، وإذا مات بعد قضاء القاضى قبل نقد الثمن وقبضه لا يبطل شفعته في حق الورثة، فيأخذون العقار بما أخذه المشترى.

⁽٣) صورته أن يقول الرجل للمشترى عن البائع على أنه إن ظهر مستحق لهذا المبيع فعلى الثمن الذي أدّيته، لا يكون لهذا الضامن إن بطلت الشفعة إذا كان شفعيًا.

⁽٤) قوله (بها) وردت خطأ (بالأصل) وكذا صححناه .

واحد من المتعاقـدين الفسخ فإن سقط الفسخ وجبت الشفـعة، وإذا اشترى ذمي(١) دارًا بخمر وخنزير وشفيعها ذمى أخذها بمثل الخمسر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلمًا أخذها بقيـمة الخمر والخنزير، ولا شفـعة في الهبة إلا أن يقول بعـوض مشروط، وإذا اختلف الشفيع والمشترى في الثمن (٢) فالقول قول المشترى فإن أقاما البيّنة فالبيّنة بيّنة الشفيع عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف البينة بينة المشترى، وإذا ادعى المشترى ثمنًا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطًا عن المشترى وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشترى ولم يلتفت إلى قول البائع وإذا حطّ البائع عن المشتـرى بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع، وإن حطّ جـميع الثمن لم تسقط عن الشفيع وإن زاد المشترى البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع، وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك، ومن اشترى دارًا بعوض أخذها الشفيع بقيمتـه وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله، وإن باع عقارًا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منها بقيـمة الآخر، وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل (٣) وله الشفعة، وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له وإذا قيل له أن المشترى فلان فسلَّم الشَّفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة، ومن اشترى دارًا لغيره فهـو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمهـا إلى الموكل، وإذا باع دارًا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له، إن ابتاع منها سهمًا بثمن ثـم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني، وإذا ابتـاعها بثمن ثم دفع إليـه ثوبًا عوضًا عنه فالشفعـة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله

⁽١) وكما تثبت الشفعـة للمسلم فإنها للذمى عند جمهور الفقهاء، وقــال أحمد والحسن والشعبى لا تثبت للذمى لما روى عن أنس أن النبي ﷺ قال: ﴿لا شفعة لنصراني﴾.

رواه البيهقى: (١٠٨/٦)، والطبراني في «الصغير» (٢٠٦/١)، والخطيب. (١٣/ ٣٥٥).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٩/٤)، وفيه نابل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

⁽۲) أى إذا قال المشترى اشتريت بألفين وقال الشفيع اشتريت بألف فالقول قول المشترى مع يمينه، لأن الشفيع يدعى على المشترى استحقاق المبيع مما يذكره من اللغمن والمشترى يذكره، فالقول قول المنكر مع يمينه، ولا يجب التحالف هنا.

 ⁽٣) لأنه إنما سلم لاستكثار الشمن، وإذا ظهر أن الشمن أقل منه غله الأخذ، وإذا ظهر أنها بيسعت بجنس آخر مما ثبت في الذمة كمكيل أو موزون، فله أن يرغب في أخذها لقدرته على ذلك.

١١ _ كتاب الشفعة

تكره، وإذا بنى المشترى أو غرس ثم قصى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيحة البناء والغرس مقلوعًا وإن شاء كلف المشترى قلعه، وإذا أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان^(۱) بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه^(۱) وإن نقض المشترى البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض، ومن ابتاع أرضًا وعلى نخلها تمر أخذها الشفيع بتمرها^(۱) فإن جذه المشترى سقط عن الشفيع حصته، وإذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فإن وجد بها عيبًا فله أن يردها به وإن كان المشترى شرط البراءة منه، وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضى الأجل ثم يأخذها، وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة الشرط أو بعيب بقضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وإن ردّها بغير قضاء أو تقابلا فللشفيع الشفعة.

⁽۱) يرى مالك والشافعى: أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياسًا على الأموال. وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها.

وقالت الأحناف: إن هذا الحق لا يورث كما أنه لا يباع، وإن كان الميت طالب بالشفعة، إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات.

⁽٢) لأن البناء والفرس تابع حستى يدخلا فى البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شىء من الشمن حتى يصيرا مقصودين، بخلاف ما إذا غرق نصف الأرض من حيث يأخذ الباقى بحصته.

 ⁽٣) معناه إذا ذكر الثمرة في البيع، لأن الثمرة وإن كانت تبعًا للنخل من وجه باعتبار اتصاله به خلقة ولكن الاتصال لما كان للقطع انتهاء صار كزرع لم يدخل بالذكر.

۱۲ کتاب الشرکة

الشركة على ضربين شركة أملاك^(۱) وشركة عقود^(۲)، فشركة الأملاك العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي، والضرب الثاني شركة العقود وهي على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه، فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان في مالهما وتصرفهما ودينهما في جوز بين الحرين المسلمين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك^(۲) ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر، وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً كما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له، فإن ورث أحدهما مالاً يصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانًا^(٤)، ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس

⁽۱) شركة الأملاك: وهى أن يتملك أكثر من شخص عينًا من غير عقد، وهى إما أن تكون اختيارية أو جبرية. الاختيارية: مثل أن يوهب لشخصين هبة، أو يوصى لهما بشىء فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكًا لهما على سبيل المشاركة، وكذلك إذا اشتريا شيئًا لحسابهما فيكون المشترى شركه بينهما، شركه ملك. والجبرية: هى التى تثبت لأكثر من شخص جبرًا دون أن يكون فعل فى إحداث الملكية كما فى الميراث، فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم وتكون شركة بينهما، شركة ملك.

 ⁽۲) شركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقدًا على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح،
 وأنواعها: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه.

⁽٣) فإن الحر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة، والمملوك لا يملك شيئًا منهما إلا بإذن مولاه، والصبى لا يملك الكفالة وإن أذن له الولى ولا يملك التصرف بإذنه، والكافر إذا اشترى خمرًا وخنزيرًا لا يقدر المسلم أن يسيعه، ومن شرطها أن يقدر على بيع ما اشتريه شريكه لكونه وكيلاً له في البيع والشراء.

⁽۱) شركة العنان: هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من =

١٢ ـ كتاب الشركة

النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وإذا أراد الشـركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف مـاله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة، وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجـوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح إلا بما بيّنا أن المفاوضة تصح به ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم ومـا اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخـر ثم يرجع على شريكه لحـصته منـه، وإذا هلك مال الشركـة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئًا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه، وتجوز الشركة وإن لم يختلطا المال(١) ولا تصح الشركة إذا اشترطا لأحدهما دراهم مسمّاة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريك العـنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويسترهن ويستأجر أجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال أمانة، وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك، وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فــإن عمل أحدهما دون الآخــر فالكسب بينهما نصــفان، وأما شركــة الوجوه(٢) فالرجلان يشتـركان ولا مال لهما على أن يشتريا ويبيـعا وتصح الشركة على هذا، وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه، فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان، فالربح

⁼ الآخر، ويجـوز أن يكون أحدهما مـسئولاً دون شريكه، ويجـوز أن يتساويا في الربح، كـما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما، فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

⁽۱) وقال زفر والشافعى: لا يجوز لأن الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة فى الأصل وأنه بالخلط، وقال الأحناف: أن معنى عقد الشركة أن يكون كل منهما وكيلاً عن صاحبه فى الشراء بالمال الذى عينه للشركة، وهذا يحصل بدون الخلط.

⁽Y) شركة الوجوه: هي أن يشترى اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتمادًا على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم في الربح، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة، ويصح تفاوت ملكيتها في الشيء المشترى، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما من الملك، وأبطلها الشافعية والمالكية لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرطا أن يكون المشترى بينهما أثلاثًا فالربح كذلك، ولا يجوز الشركة فى الاحتطاب والأحشاش والاصطياد وما اصطاداه كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه، وإذا اشتركا ولأحدهما بغل والآخر راوية إن استقى عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة، والكسب كله للذى استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعلية أجر مثل البغل، وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال(۱) ويبطل شرط التفاضل، وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، وليس لواحد من الشريكين أن يؤدى زكاة مال الأخر إلا بإذنه فإن أذن كل واحد لصاحبه أن يؤدى زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم بإداء الأول أو لم يعلم عند أبى حنيفة وقالا إن لم يعلم لم يضمن

⁽۱) قوله: «على قدر رأس المال» كما إذا اشترط فى الشركة دراهم مسماة من الربح لأحدهما فيفسد الشركة، فيكون الربح بقلد الملك، حتى لو كان المال نصفين، وشروط الربح ثلاثًا فالشرط باطل، فيكون الربح نصفين.

٢٣ كتاب الهضاربة

المضاربة (۱) عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذى بينا أن الشركة تصح به ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعًا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسمّاة (۲) ولابد أن يكون المال مسلمًا إلى المضارب ولابد لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشترى ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك، وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك، وكذلك ولن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها، وليس للمضارب أن يشترى أب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريًا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشترى من يعتق عليه، وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة، فإن لم يكن في المال جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئًا ويسعى المعتق لرب المال في نصيبه منه، وإذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الماني حتى يربح فهإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال، وإذا دفع إليه مضاربة حتى يربح فهإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال، وإذا دفع إليه مضاربة حتى يربح فهإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال، وإذا دفع إليه مضاربة

⁽۱) المضاربة: مأخوذة من السضرب في الأرض وهو السير للتجارة، قال تسعالي: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل: ۲۰].

وفى الشرع: عبــارة عن عقد يدفع أحدهما المال إلى الآخــر ليتصرف فيــه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا.

ركناها: الإيجاب والقبول، بأن يقول دفعت إليك هذا المال مضاربة أو معاملة أو اعمل به على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفين، ونحو ذلك من الألفاظ، والقبول بأن يقول المضارب قبلت ونحوه.

⁽٢) قوله: «دراهم مسماة» وذلك أن المقصود من عقد المضاربة هو الشركة في الربح، فإذا اشترط لأحدهما دراهم مسماة كالمائة ونحوها تفسد المضاربة، لأن شرط ذلك يفضى إلى قطع الشركة، لأنه ربما لا يكون الربح إلا ذلك القدر، فلا يبقى للآخر شيء من الربح.

بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز وإن كان رب المال قال له على ما رزق الله تعـالى بيننا نصـفين فلرب المال نـصف الربح وللمضـارب الشـانى ثلث الربح وللأول السدس، وإن قال على أن ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب الأول نصفين، فإن قال على أن ما رزق الله فلى نصفه فدفع المال إلى آخر مـضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول، فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الشانى نصف الربح ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني سدس الربح في ماله(١)، وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، وإذا ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت، وإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض في يده فله أن يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك(٢) ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئًا آخر، وإن عزله ورأس المال دراهم ودنانير قد نضّت فليس له أن يتصرف فيهما، وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن له ربح لم يلزمـــه الاقتضاء ويقال له وكّل رب المال في القضاء، وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك عـلى الربح فلا ضمان على المضارب فـيه، وإن كانا اقتـــــما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله أو بعضه ترادّ الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال فإن فيضل شيء كان بينهما، وإن نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب، وإن كان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المالك لـم يتراد الربح الأول، ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة ولا يتزوج عبدًا ولا أمةٌ من المضاربة والله أعلم.

⁽١) إذا كان الربح ستمائة، ثلثمائة لرب المال وثلاثمائة للمضارب الثانى، ويضمن المضارب الأول سدسه في مال الثاني.

 ⁽۲) أى عن البيع لأن حق المضارب قد ثبت فى الربح ولا يظهر حقه من الربح إلا بالبيع ليعلم قدر الزيادة من الربح على رأس المال.

۱۶ کتاب الوکالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره (١)، ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها ويجوز بالاستيفاء إلا في الحدود والقيصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهــا مع غيبــة الموكل عن المجلس وقال أبو حنيفة رحــمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة (٢) إلا برضاء الخصم إلا أن يكون الموكل مريضًا أو غـائبًا مسيرة ثلاثة أيام فصاعد، وقالا رحمهما الله يجبوز التوكيل بغير رضاء الخصم، ومن شرط(٣) الوكالة أن يكون الموكل يملك المتصرف وتلزمه الأحكام والوكيل من يعقل البيع ويقصده، وإذا وكُل الحرّ البالغ والمأذون مثلها جاز، وإن وكلا صبيًا محجورًا بعقل البيع والشرى أو عبـدًا محجورًا جاز ولا يتعلق بهـما الحقوق وتتعلق بموكلهـا، والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيف الوكيل إلى نفسه مثل البيع والإجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيستلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب، وكل عقد يضيف إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فإن حقوقه تتعلّق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها، وإذا طالب الموكل المشترى بالثمن فله أن يمنعــه إياه فإن دفـعه إليــه جاز ولم يكن لــلوكيل أن يطالبــه ثانيًا، ومن وكّل رجل ليشتـرى شيء فلابد من تسميــة جنسه ووصفه أو جنسه ومــبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لى ما رأيت، وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله

 ⁽١) أجمع المسلمون على جواز الوكالة، فالإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه في بعض الأحوال،
 وهي نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن وحببت فيه السنة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢].

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». الأذكار للنووى: (١٣٥، ٢٧٨، ٣٠٩).

⁽٢) والمراد بالخصومة هو الجواب للخصم لأن الخصومة مذمومة شرعًا.

 ⁽٣) الوكالة لا تصح إلا إذا استكملت، شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكل، وشروط خاصة بالوكيل، وشروط خاصة بالموكل فيه، أى محل الوكالة.

أن يردّ بالعيب ما دام المبيع في يده فإن سلمه للموكل(١) لم يرد إلا بإذنه، ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قسبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل، وإذا دفع الوكـيل بالشـرى الثمن من مـاله وقـبض المبـيع فله أن يرجع به على الموكل وإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن، وله أن يحبسه حتى يستوفى الثمن فإن حبسه فهلك كان مضمونًا ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله وضمان المبيع (٢) عند محمد رحمه الله، وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر إلا أن يوكلهــما بالخصومة وبطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبـــده بغير عوض أو برد وديعة عنده أو بقــضاء دين عليه، وليس للوكيل فــيما وكلُّ به إلاَّ أن يأذن له الموكل أو يقول له اعــمل برأيك فإن وكل بغير إذن موكله فــعقد وكيله بحضـرته جاز، وإن عقد بغيـر حضرته فأجازه الوكــيل الأول وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم، وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونًا مطلقًا(٣) ولحاقه بدار الحرب مرتدًا، وإذا وكُل المكاتب ثم عجز أو المأذون له فحـجر عليه أو الشريكان فافترقا فـهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم، وإذا مات الوكيل أو جن جنونًا مطبقًا بطلت وكالته، وإن لحق بدار الحرب مرتدًا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلمًا، ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة، والوكيل بالبيع والشرى لا يجوز له أن يعقد عند أبي

⁽۱) يشترط فى الموكل أن يكون مالكًا للتصرف فيما يوكل فيه، فإن لم يكن مالكًا للتصرف فلا يصح توكيله، كالمجنون والصبى غير المميز فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره، لأن كل منهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف إبتداء، أما الصبى المميز فإنه يصح توكيله فى التصرفات النافعة له نفعًا محضًا، مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية، فإن كانت التصرفات ضارة به ضررًا محضًا مثل الطلاق والهبة والصدقة، فإن توكيله لا يصح.

⁽٢) ومعنى كونه مضمونًا ضمان المبيع: كونه مضمونًا بالثمن قل أو كثر، لأن الوكيل كالبائع من الموكل فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط الثمن بهلاكه، وعند زفر: كان المبيع مضمونًا بضمان الغصب يعنى بقيمته لأن الحبس منع بغير حق، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الغصب والرهن، ولا يرجع عند من يقول بضمان المبيع، ولو كان الشمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل بخمسة على الموكل بخمسة على الموكل بخمسة على الموكل بخمسة على الوكيل، عند من يقول بضمان الرهن أو المبيع.

 ⁽٣) والجنون المطبق عند أبى يوسف بقـدر شهر فى رواية أو أكثـر من يوم وليلة فى رواية عنه، وعن
 محمد مقدار حول كامل قيد بالجنون المطبق، لأنه إن كان قليله كالإغماء لا يبطل الوكالة.

حنيفة مع أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه، وقال رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده(١) ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله، والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القسيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن على المبتاع فضمانه باطل وإذا وكُّله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة^(٢)، وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقيه لزم الموكل، وإذا وكله بشراء عـشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عـشرين بدرهم من لحم يباع مثله عـشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون، وإذا وكله بـشراء شيء بعينه فليس له أن يشـتريه لنفسه، وإن وكلمه بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدًا فهو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يستتريه بمال الموكل (٢)، والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم، والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبى حنيفة، وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره(٤) عليه عند غير القــاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمــهما الله إلا أنه يخرج من الخصومة، قال أبو يوسف رحمه الله يجوز إقراره عليه عند غير القاضي، ومن ادعى أنَّه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن عاد الغائب وصدقه جاز وإلا دفع إليـه الغريم الدين ثانيًا ورجـع به على الوكيل إن كان بــاقيًا في يده، وإن قال إنى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه.

⁽١) وقال لا يجوز البيع معهم بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه.

⁽٢) لأن اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع، لأنه لو باع الكل بثمن النصف به أولى، وقالا لا يجوز لأنه غير متفارق لما فيه من ضرر الشركة، إلا أن يبيع الباقى قبل أن يختصما، لأن بيع النصف وسيلة إلى الأمثال بأن لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج إلى أن يفرق، فإذا باع الباقى نقض البيع الأول تبين أنه وقع وسيلة، فإذا لم يبع ظهر أنه لم يقع وسيلة فلا يجوز.

⁽٣) أى يضيف العقد إلى الموكل ولا يشترط النقد من ماله، والتفصيل فيه: أنه إذا قال الوكيل نويت الشراء لموكلى فهو للموكل، وإن اشترى بماله، وإن قال اشتريته بدراهم موكلى فهو للموكل وإن لم ينفد من مال الوكل، وإن قال إشــتريته بمالى فهو للوكيل، وإن قال إشــتريته بكذا دراهم فإن نواها لنفسه فلنفسه.

⁽٤) قوله: ﴿إقرارهُ وردت بالأصل ﴿إقراهُ وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه.

ه ۱ کتاب الکفالة

الكفالة (۱) ضربان كفالة بالنفس (۱) وكفالة بالمال (۳)، فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو ببجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه، وكذلك إن قال ضمنته أو هو على أو إلى أو أنابه زعيم أو قبيل به، فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم، وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برىء الكفيل من الكفالة، وإذا تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برىء فإن سلمه في برية لم يبرأ، وإذا مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة، فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا وهو ضامن لما عليه وهو ألف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس، ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الكفالة بالنفس، ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه صحيحًا مثل أن يقول تكفلت عنه بألف درهم أو بما لك عليه أو بما يدرك في هذا البيع (۱)، والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب الكفيل، ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل أن يقول من أن يقول من أن يقول ما بايعت فلانًا فعلى أو ما زاد لك عليه (١٠)

⁽۱) الكفالة معناها في اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل ﴿وكفلها زكريا﴾ [آل عمران: ٣٧] وفي الشرع: عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل، في المطالبة بنفس أو دين أو عين عمل، وهذا التعريف لفقهاء الأحناف، وعند غيرهم من الأثمة يعرفونها: بأنها ضمن الذمتين في المطالبة والدين، وهي تقتضى كفيلاً وأصيلاً ومكفولاً له ومكفولاً به.

 ⁽۲) الكفالة بالنفس: وتعرف بضمان الوجه، وهى التـزام الكفيل بإحـضار الشخـص المكفول إلى
 المكفول له.

⁽٣) الكفالة بالمال: هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاما مالياً.

⁽٤) من غرامة الثمن إذا استحق المبيع من يد المشترى، والأول مثال للمعلوم والثاني للمجهول.

⁽٥) قوله: ﴿وَمَا زَادٌ وَرَدْتُ بِالْأُصُلُ ﴿وَمَا زَابٍ﴾. وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه.

فعليُّ أو ما غصبك فلانًا فعلى، وإذا قال تكفلت بما لك عليه قامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله، ويجوز الكفالة بأمر من المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه، وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤدى، وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه، وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برىء الكفيل^(١)، وإن أبرأ الكفيل لم يبسرأ المكفول عنه ^(١)، ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط (٣)، وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص، وإذا تكفل عن المشترى بالثمن جاز، وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح^(١) ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل، وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة، ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول^(٥) له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علميٌّ من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز، وإذا كان الدين على اثنيـن وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فإن أدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة، وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فإن أدى أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلاً كان أو كثيرًا، ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به أو عبد، وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئًا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح.

⁽١) لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل لأن الدين على الأصيل في الصحيح.

⁽٢) لأن الكفيل ليس بمديون وإنما عليه المطالبة وبسقوط المطالبة عن الكفيل لا يسقط الدين على المكفول عنه.

 ⁽٣) بأن قال تكلفت عن فلان على أنه إذا قدم زيد فأنا برىء من الكفالة والكفالة جائزة والشرط باطل.

⁽٤) أى بماليته، على معنى أنه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته، وإنما لم يصلح لأن العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شيء على الأصيل، فما ظنك في الكفيل

⁽٥) ومتى عدم المضمون أو غاب ضمن الكفيل، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل أو بإبراء المدائن نفسه من الدين أو نزول ه عن الكفالة، وله هذا النزول لأنه من حقه، ومن حق المكفول له فسخ عقد الكفالة من ناحية، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل، وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل.

۱۶ کتاب الحوالة ۰۰

الحوالة جائزة (٢) بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه وإذا تمت الحواله برىء المحيل من الديون ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن ينوى حقه والنوى عند أبى حنيفة رحمه الله بأحد الأمرين، أما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسًا، وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله هذان وجهان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته، وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لى عليك لم يقبل قول وكان عليه مثل الدين، وإن طالب المحيل المحتال له بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لى وقال المحتال بل أحلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج (٣)، وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق.

⁽١) الحوالة: مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه، وصورته أن يقول الرجل للطالب أن لك على فلان كذا فاحتله على قرض، بذلك الطلب صحت الحوالة وبرىء الأصيل.

والمحيل هو المدين، والمحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين.

⁽٢) الحوالة شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم وإذا إتبع أحدكم على ملىء فليتبع».

رواه البخاري في: ٣٨ ـ كتاب الحوالات، ١ ـ باب في الحوالة، رقم: (١١٣٧).

ورواه مسلم في ٢٦ـ كتاب المساقاة، رقم: (٣٣).


ورواه أبو داود في: البيوع، باب: (١٠).

ورواه الترمــذى فى: ١٢ كتــاب البيــوع، ٦٨ ــ باب فى مطل الغنى أنه ظلم، رقم: (١٣٠٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه ابن ماجه في: ١٥ ـ كَتاب الصدقات، ٨ ـ باب الحوالة، رقم: (٢٤٠٤).

ورواه أحمد: (۲/۷۱، ۲۲۰).

⁽٣) صورته أن يقرض رجل ماله خوفًا من ضياع فى الطريق ليرد عليه المستقرض فى الموضع الآمن وإنما كره لما روى أنه عليه الصلاة والسلام: ﴿نهى عن قرض جرّ نفعًا ﴿ وإنما أورده فى الحوالة لأنه أحال الحظر المتوقّع على المستقرض فيكون فى معنى الحوالة.



الصلح (۱) على ثلاثة أضرب، صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر، وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات، فإن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لاقتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة، وإذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة، وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض، وإذا وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض، وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه، وإن ادعى حقًا في دار ولم يبنيه فصولح من ذلك غلى شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئًا من العوض لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقى والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من فيما بقى والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد (۱)، وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحًا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته دعوى حد (۱)، وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحًا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته

⁽۱) الصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكى يقضى على البغاء بين المتنازعين في الكتاب يقول الله تعالى: ﴿وإن طائيفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فأءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩]، وعن عمرو بن عوف أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا».

رواه أبو داود في: كتاب الأقضية، ١٢ ـ باب في الصلح، رقم: (٣٥٩٤).

ورواه الترمذي في: ١٣ ـ كتاب الأحكام، باب (١٧)، رقم: (١٣٥٢).

ورواه ابن ماجه في: ١٣٠ ـ كتاب الأحكام، ٢٣ ـ باب في الصلح، رقم: (٢٣٥٣). ورواه أحمد (٣/ ٣٦٦).

⁽٢) أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

حـتى يترك الدعـوى جـاز وكان في مـعنى الخلع، وإن ادعت امـرأة نكاحًا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجـز، وإن ادعى رجل على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكــان في حق المدعى في معنى العتق على مــال، وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يُحـمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقـه وأسقط باقيه كـمن له على رجل ألف درهم جياد فصـالحه على خمسـمائة زيوف جاز وصار كـأنه أبرأه عن بعض حقه، ولو صالحه على ألف مــؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق، ولو صالحـه على دنانير إلى شــهر لم يجز، ولو كــان له ألف مؤجلة فصـالحه على خــمسـمائة حـالة لم يجز، ولو كــان له ألف درهم ســود فصالحــه على خمسمائة بيض لم يجز، ومن وكل رجلاً بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل(١١) ما صالحه عليه إلا أن يضمنه (٢) والمال لازم للموكل فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بمال وضمنه تم الصلح، وكذلك لو قال صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها إليه وكذلك لو قال صالحتك على ألف وسلمها إليه، وإن قال صالحـتك على ألف ولم يسلمها إليـه فالعقد مـوقوف فإن أجازه المدعى علـيه جاز ولزمه الألف وإن لم ينجزه بطل، وإذا كان الدين بين الشريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين (٣)، ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي، ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لـشريكه أن يضمنه ربع الدين وإذا كان السلم بين الشريكين فصالح أحــدهما من نصيبه على رأس المال لم يجوز عند أبى حــنيفة ومحمد رحــمهما

⁽۱) يريد به إذا وكله بالصلح عنه في موضع لا يكون فيه الصلح بمعنى المعاوضة، كما إذا وكله أن يصالح غريمه على الآلف التي عليه بخمسمائة، أو وكله بالصلح عن دم العمد، فحينئذ المال يلزم الموكل دون الوكيل، إلا أن يضمنه، أما إذا وكله بالصلح عن مال بمال، بأن ادعى رجل عليه عروضًا أو عقارًا فوكله بالصلح عنه على مال، فإن المال لازم للوكيل، لأن حقوق العقد هنا على الوكيل دون الموكل.

⁽٢) أي يضمن الوكيل ما صالح عليه، فيؤاخذ حينتذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح.

⁽٣) ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازمًا للمتعاقدين، فـلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه دون رضا الآخر، وبمقتضى العـقد يملك المدعى بدل الصلح ولا يملك المدعى عليـه استـرداده، وتسقط دعوى المدعى فلا تسمع منه مرة أخرى.

الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصلح^(۱)، وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً، فإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبًا أو ذهبًا فأعطوه فضة فهو كذلك، وإن كانت التركة ذهبًا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلابد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث، وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل، فإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز.

⁽۱) وهذه المسألة على وجوه إحداها أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز، فإن كان ما صالح عنه معلومًا فهو أجوز والثانى مجوز الصلح بالقليل والكثير لأنه ميسر بالبيع، والبيع تجوز بالقليل والكثير وهو ظاهر في العقار والعروض.

۱۸ کتاب الهبة

الهبة تصح بالإيجاب والقبول^(۱) وتتم بالقبض فإن قبض الموهوب له فى المجلس بغير أمر الواهب جاز، وإن قبض بعد الافتراق لم تصح إلا أن يأذن له الواهب فى القبض، وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة، ولا تجوز الهبة فيسما يقسم بالا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة (۱۱)، ومن وهب شقصاً مشاعاً فالهبة فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز، ولو وهب دقيقاً فى حنطة أو دهنا فى سمسم فالهبة فاسدة فإن طحن وسلم لم يجز، وإن كانت العين فى يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يحدد فيها قبضاً، وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وإن لم يحدد فيها قبضاً، فإن وهب له أجنبى هبة تمت بقبض الأب وإذا وُهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فإن كان فى حجر أمة فقبضتها له جاز، وكذلك إن كان فى حجر أجنبى يربيه فقبضه له جاز، وإن قبض الصبى الهبة بنفسه وهو يعقل جاز، فى حجر أجنبى يربيه فقبضه له جاز وإن وهب واحد من اثنين لم تصح عند أبى حنيفة وإذا وهب الاثنان من واحد داراً جاز وإن وهب واحد من اثنين لم تصح عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تصح، وإذا وهب لاجنبى هبة فله الرجوع فيها أب إلا أن يعوضه عنها أو يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو الرجوع فيها أب إلا أن يعوضه عنها أو يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو

⁽١) شرع الله الهبـة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحـبة بين الناس، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا».

رواه البيــهقى: (٢/ ١٦٩)، ومالك: (٨٠٠٨)، والتــمهيــد: (١١٦/٦)، وإتحاف: (٦/ ١٥٩، ١٦٠، ٢٢١)، والترغيب (٣/ ٤٣٤)، والمجمع: (١٤٦/٤).

وفيه «المثنى أبو حاتم» ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام.

⁽٢) أى ليس من شأنه أن يقسم، بمـعنى أن لا يبقى منتفعًا به بعد القـسمة أصلاً، كعـبد واحد ودابة واحدة، أو لا يبـقى منتفعًا به بعـد القسمة من جنس الانتـفاع الذى كان قـبل القسمة، كـالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير.

⁽٣) إلا أنه يكره، وقال الشافعي لا رجوع فيها، وقال الأحناف: لنا قوله عليه الصلاة والسلام: =

تخرج الهبة من ملك الموهوب له، وإن وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر، وإذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلاً عنها أو فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوضه أجنبى عن الموهوب له متبرعاً فقبض الواهب العوض سقط الرجوع، وإن استحق نصف العوض لم يُرجع فى الهبة بشىء إلا أن يرد ما بقى من العوض ثم يرجع فى كل الهبة، ولا يصح الرجوع فى الهبة إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم، وإذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشىء (۱۱)، وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين وإذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب وخيسار الرؤية ويجب فيها الشفعة وأيهما قبض تعلق به من الأحكام ما يتعلق بها إذا قبضا، والعمري (۱۲) جائزة للمعمر له فى حال حياته ولورثته من بعد موته، الرقبى (۱۳) باطلة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء، والصدقه كالهبة لا تصح إلا بالقبض، ولا تجوز الصدقة فى مشاع يحتمل القسمة، وإذا تصدق على فقيرين بشىء جاز ولا يصح الرجوع فى الصدقه بعد القبض ومن نذر أن يتصدق على فقيرين بشىء جاز ولا يصح الرجوع فى الصدقه بعد القبض ومن نذر أن يتصدق على لفيرين بشىء

^{= «}الواهب أحق بهبته ما لم يذب عنها» أي ما لم يعوض عنها.

رواه البيهقى (٦/ ١٨١) والدارقطني (٣/ ٤٤) والكنز (٢٦١٦١) والـتلخيص (٣/ ٧٣) والإرواء (٦/ ٥٨).

أما الكراهة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهذا لاستقباحه وفعل الكلب يوصف بالقيح لا بالحرمة:

أورده الألباني في «الإرواء» «٦/ ٢٦» وعزاه إلى البخاري (٣/ ٢١٥) وأبو داود (٣٥٣٨) والنسائي (٦/ ٢٦٧) والبيه قبي (٦/ ١٨٠) (٢٦٢، ٢٦٧) وابن ماجه (٣٣٨٥) وأحمد في «المسند» (١/ ٣٢٧) والبيه قبي (٦/ ١٨٠) والطبراني (١٥٣/٤) (٣٤٠، ٢٦٧، ٣٤٤) والمجمع (١٥٣/٤) وشرح السنة (١٩٥٨) والترغيب (٣/ ٢٨٨) ونصب الراية (١٦٦/٤) والمقتح (٥/ ٢٣٤) والمعاني (٤/ ٧٧).

⁽۱) وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار، فقبل هدية كسرى، وقيصــر، والمقوقس، كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات.

 ⁽٢) وهو تمليك بطريق الهبة بشـرط الرد إلى المعمر _ بالكسر _ حتى مـات المعمر له أى الموهوب له،
 لأن معنى العمرى أن يقول ملكتك هذه الدار ما دمت حيًا _ بتاء المخاطب _ فإذا مت فهى لى.

⁽٣) أى إن مت قبلـك فهو لك وهى اسم مـن الرقوب وهو الانتظار فكأنه ينتظر أن يمـوت المالك، وهى باطلة، لانه تعليق التمليك بخطر.

بجنس ما تجب فيه الزكاة (١)، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب مالاً فإذا اكتسب مالاً تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك (٢).

⁽۱) كالنقدين وعروض التجارة والسوائم فيتصدق بها دون غيرها، لأن الله تعالى أوجب الصدقة بها فاعتبر إيجابه بإيجاب الله تعالى.

⁽٢) ذهب جمهـور العلماء إلى حرمة الرجـوع فى الهبة ولو كانت بيــن الآخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده، فإن له الرجوع فيهـا لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبى على قال: «لا يحل لرجل أن يعطى عطـية أو يهب هبة فيرجـع فيها إلا الوالد فيــما يعطى ولده».

رواه أبو داود فی (البیوع، باب «۸۳) والنسائی (۱/ ۲۲۵) والفتح (۱/ ۲۱۱) والطبرانی فی «الکبیر» (۲/ ۳۹۱).

۱۹ کتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم به الحاكم (۱) أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت دارى على كذا، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يزول الملك بمجرد القول، وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه، وإذا صح الوقف على أخلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، ووقف المشاع (۱) جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله معمد رحمه الله لا يجوز، ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره الجهة لا تنقطع أبدًا، وقال أبو يوسف رحمه الله إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول، وقال أبو يوسف رحمه الله إذا وقف ما جبيده جاز، وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح، وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تملكه إلا أن يكون مشاعًا عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته (۱)، والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط، وإذا وقف دار على سكني ولده فالعمارة على من له السكني فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرًا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، فإذا عمرت ردها لمن له السكني، وما انهدم من بناء الوقف وآكنه صرف الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغني، وما انهدم من بناء الوقف وآكنه صرف الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغني، وما

⁽۱) يعنى مثل أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلمه المتولى مـحتجًا بعدم اللزوم عند أبى حنيفة رحمه الله فيختصمان إلى القاضى فيقضى باللزوم على قولهما فيلزم.

⁽٢) يعنى فيما يحتمل القسمة، أما فيما لا يحتملها فيجوز مع الشيوع أيضًا عند محمد رحمه الله، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهاباة فيها في غاية القبح بأن يقبر فيها الموتى سنه وينزعها سنة، ويصلى فيها في وقت ويتخذها أصطبلاً في وقت، بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال فيه وقسمه الغلة.

⁽٣) لأن القسمة ليست بتمليك من جهته وإنما هي تمييـز الحقوق وتعديل الانصبـاء، فلذلك جازت القسمة، وإنما خص بذلك عند أبي يوسف لأن عنده يجوز وقف المشاع، وعند محمد لا يجوز.

عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحق الوقف، وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجوز، وإذا بنى مسجد لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلت مسجداً، وقال محمد رحمه الله إذا صلى بالجماعة زال ملكه، ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك (۱).

⁽۱) شرع الله تعالى الوقف وندب إليه وجعله قربة من المقرب التي يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف، وإنما سنه النبي على ودعا إليه وحبب فيه برًا بالفقراء وعطفًا على المحتاجين، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله على قال: ﴿إذَا مَاتَ الإِنسَانَ انقطع عمله الله من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، ومن أنواع الصدقة الجارية الوقف.

رواه مسلم في: ٢٥ ـ كتاب الوصية، (١٤).

ورواه أبو داود فى ١٧ـ كتاب الوصايا، ١٤ ـ باب ما جاء فى الصدقة عن الميت، رقم (٢٨٨٠). ووراه الترمذى فى ١٣ ـ كتــاب الإحكام، ٣٦ ـ باب فى الوقف، رقم (١٣٧٦)، وقال دحديث حسن صحيح.

ورواه النسائى فى كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت: (٦/ ٢٥١).

ورواه أحمد: (٢/ ٣٧٢).

ورواه البيهقي (٦/ ٢٧٨).

"بصغاا باتح

ومن غصب شيئًا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها ثم قضى عليه ببدلها، والغصب فيما ينقل ويحول، وإذا غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله (٢) وسكناه ضمنه في قولهم جميعًا، وإذ هلك المغصوب في يد الغاصب (٦) بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه وإن نقص في يده فعليه ضمانه النقصان ومن ذبح شأة غيره بغير أمره فمالكها بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه (٤) وإن شاء ضمنه نقصانها، ومن خرق ثوب غيره خرقًا يسيراً يضمن نقصانه، وإن خرق خرقًا كبيراً يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته، وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها، ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها، وهذا كمن غصب شأة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها أو مديداً فاتخذه سيقًا أو صفراً فعمله آنية، وإن غصب ذهبًا أو فضة فيضربها دراهم أو

⁽۱) وهو فى اللغة أخذ الشىء قهراً مالاً كان أو غيره، وفى الشرع أخذ مال متـقوم بغير إذن المالك بإزالة يده عنه أو قصرها، كما إذا استخدم عـبداً فى يد مالكه، ولو جلس على سباط غيره لا يكون غاصبًا لأن يد المالك لم تزل عنه ولا قصرت لأن فعل المالك وهو السبط باق.

⁽٢) كما إذا أنقل من ترابه ولم يصلح للزراعة لأنه فعل في العين، أو انهدم الدار سكناه لأنه إتلاف وبه يضمن العقار اتفاقًا.

 ⁽٣) جاء في القرآن الكريم: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراثهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

والغصب: هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدوانًا وقهرًا عنه.

⁽٤) لأن في الذبح إتلاف لبعض الأعراض من الشاة وهو الدر والنسل، وإبقاء لبعضهما وهو اللحم، وفي ذكر الشاة إشارة إلى أن هذا الحكم في مأكولة اللحم.

دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمـه الله، ومن غصب ساحة فبني عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها، ومن غصب أرضًا فغرس فيها أو بني قيل له اقلع الغـرس والبناء وردها إلى مالكها فارغـة، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعًا(١) ويكون له، ومن غصب ثوبًا فصبغه أحمـر أو سويقًا فلته بسمن فصاحبه بالخيار إن شــاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق ويسلمها للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما، ومن غصب عينًا فعيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب(٢) والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك، فإذا ظهرت العين وقيمتها أكشر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو بينة أقامها المالك أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العـوض، وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب(٢) أمانة في يد الغاصب إن هلك في يده فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه، وما نقصت الجارية بالولادة فهي في ضمان الغاصب فإذا كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب، ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان، وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتها، وإن استهلكها المسلم على المسلم لم يضمن.

⁽١) أى مستحقًا للقلع، ومعرفة ذلك بأن يقوم الأرض بلا بناء ويقوم ببناء مأسور صاحب بقلعه فيضمن مالك الغاصب بينهما من التفاوت.

⁽٢) أى يحكم بأنه صار ملكًا للغاصب، حتى لو ظهر المغـصوب صار الغاصب أحق بـه، خلاقًا للشافعي.

⁽٣) ومن زرع فى أرض مغصوبة فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة، هذا إذا لم يكن الزرع قد حصد، فإذا كان قد حصد فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الاجرة.

۲۱ کتاب الودیعة

الوديعة(١) أمانة في يد المودع إذا هلكت في يده لم يضمنها، وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى، وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها، وإن اختلط بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها، وإن أنفق المودع بعضها وهلك الباقي ضمن ذلك القدر، وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقى فتلف ضمن الجميع، وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبًا فلبسه أو عبداً فاستخدمه أو أودعه عند غيره ثم أزال التعدى وردها إلى يده زال الضمان، فإن طلبها صاحبها فبجحده إياها ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان، وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان له حمل ومؤنة، وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما طلب نصيب لم يدفع إليه شيئًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الأخر، وقال أبو يوسف ومحمــد رحمهما الله يدفع إليه نصيبه، وإن أودع رجل عند رجلين شيئًا مما يقسم لم يجـز أن يدفعه أحــدهما إلى الآخر ولكنهــما يقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر، وإذا قال صاحب الوديعة لا تسلمها إلى زوجـتك فسلمها إليها لم يضمن، وإن قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن فإن

⁽١) في اللغة: ما يترك عند الأمين، مشتق من الودع وهو الترك.

والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولهما لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها. ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها.


والوديعة أمانة عند المودع يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَمَنَ بَعْضُكُمُ بِعُضُكُم بَعْضًا فَلِيُودَى الذِّي أَوْتَمَنَ أَمَانَتُهُ وَلِيتَقَ اللهُ رَبِهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

حفظهما في دار أخرى ضمن(١).

⁽۱) ولا يتضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه».

رواه ابن ماجه في: ١٥ ـ كتاب الصدقات، ٦ـ باب الوديعة، رقم: (٢٤٠١).

قال محققه (هذا إسناده ضعيف، لضعف المثنى والراوي عنه).



العارية (۱) جائزة وهى تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الشوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة (۲) وأخدمتك هذا العبد ودارى لك سكنى ودارك لك عمرى سكنى (۱۳)، وللمعير أن يرجع فى العارية متى شاء والعارية أمانة فى يد المستعير إن هلكت بغير التعدى لم يضمن المستعير وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره فإن أجره فهلك ضمن وله أن يعيره إذا كان المستعار لا يختلف باختلاف المستعمل، وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض، وإذا استعار أرضًا ليبنى فيها أو يغرس جاز، وللمعيو أن يرجع عنها ويكلف قلع البناء والغرس، فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه، وإن كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير (١) للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع وأجرة رد العارية على المستعير، وأجرة رد العين المعسوبة على الموجر، وأجرة رد العين المغصوبة على المودع، وإذا استعار دابة فردها إلى أصطبل الغاصب، وأجرة رد العين المودعة على المودع، وإذا استعار دابة فردها إلى أصطبل مالكها فهلكت لم يضمن، وإن استعار عينًا فردها إلى دار المالك ولم يسلمها إليه لم يضمن، وإن رد الودعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه ضمن والله أعلم.

⁽۱) العاريه في اللغة: مستنقة من العرية أي العطية، وهي عمل من أعمال البر ندب إليها الإسلام ورغب فيها، يـقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقـوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ۲].

⁽٢) قوله: ﴿إذا لم يرد به الهبةِ هذا راجع إلى منحتك وحملتك فإذا كان راجعًا إليهما ينبغي أن يقال بهما إلا أنه أراد كل واحد منهما.

⁽٣) أى دارى لك عمرى سكنى: فعمرى مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره أعمرتها لك عمرى، والعمرى جعل الدار لأحد مدة عمره، وسكنى تمييز.

⁽٤) ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك، فإن أعارها بدون إذنه فتلفت عند الثانى فللمالك أن يضمن أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثانى لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده، فاستقر الضمان عليه كالغاصب من الغاصب.

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده، فإن ادعى مدعى أنه ابنه فالقول قوله مع يمينه، وإن ادعى اثنان ووصف أحدهما علامة فى جسده فهو أولى به، وإذا وجد فى مصر من أمصار المسلمين أو فى قرية من قراهم لقيط فادعى ذمى أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلمًا(٢)، وإن وجد فى قريه من قرى أهل الذمة أو فى بيعة أو كنيسة كان ذميًا ومن ادعى أن اللقيط عبده أو أمته لم يقبل وكان حرًا، وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرًا وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له، ولا يجوز تزويج الملتقط اللقيط ولا تصرفه فى مال اللقيط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة ويؤاجره (٣).

⁽١) اللقيط: هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه.

⁽۲) تبعا للدار، أما ثبوت نسب فهو استحسان، ووجه الاستحسان أن فى إثبات نسبه تقع له فوجب أن يصدق عليه كنفقته، وإنما جعلناه مسلمًا لأن الكفر إلحاق ضرر به والنسب نفع له فيما يكسبه الضرر ولا يجوز عليه، وما يحصل له فيه فهو جائز، فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضرّه.

 ⁽٣) وإذا مات اللقيط وترك مـيراثاً ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال، وكـذلك ديته تكون لبيت
 المال إذا قتل وليس لملتقطه حق ميراثه.

باب اللقطة

اللقطة (۱) أمانه في يد الملتقط إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها، فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها (۲) أيامًا وإن كان عشرة فصاعدًا عرفها شهرًا، وإن كانت مائة وأكثر عرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط، ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير (۱) فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع، وإن أنفق بإذنه كان ذلك دينًا على صحابها، وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وأمر بحفظ ثمنها، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينًا على مالكها، وإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة، ولقطة الحل والحرام سواء، وإذا حسضر الرجل فادعى

⁽١) اللقطة: هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه.

⁽٢) والأصل فى ذلك ما جاء عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هى لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل، قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، وترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

رواه البخارى في: ٤٥ ـ كتاب اللقطة، ٤_ باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة.

ورواه مسلم في: ٣١ ـ كتاب اللقطة، رقم: (١).

ورواه ابن ماجه في: ١٨_ كتاب اللقطة، ٢_ باب اللقطة، رقم، (٢٥٠٧).

ورواه مالك في: ٣٦ ـ كتاب الأقضية، ٣٨ ـ باب القضاء في اللقطة، رقم: (٤٦).

ورواه أحمد: (۱۱۲/۶).

ورواه البيهقي: (٦/ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠).

ورواه الطبراني: (٥/ ٢٨٩، ٢٩٠).

ورواه الدارقطني: (٤/ ٢٣٥).

⁽٣) وإذا خاف عليها التلف والضياع مثل أن يكون البلد فيها الأسد والسباع أو حواليها اللصوص، أما إذا كانت مأمونة التلف لم يأخذها.

أن اللقطة له لم يدفع إليه حتى يقيم البينة (١) فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى، وإن كان الملتقط غنيًا لم يجز له أن ينتفع بها، وإن كان فقيارًا فلا بأس أن ينتفع بها، ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيًا على أبيه وابنه وأمه وزوجته إذا كانوا فقراء.

⁽۱) يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التى تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما إختصت به من نوع وجنس ومقدار، ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوى فى ذلك الحقير والخطير وتبقى وديعة عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدّى، ثم ينشر نباها فى مجتمع الناس بكل وسيلة فى الأسواق وفى غيرها من الأماكن حيث يظن أن ربها هناك، فإن جاء صاحبها وعرف علاماتها والأمارات التى تميزها عما عداها حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم بالبيّنة.

۲۶ ـ کتاب الخنثی ۲۶

۲۶ کتاب الخنثی···


إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق منهما، وإن كانا فى السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا رحمهما الله نسب إلى أكثرهما (٢)، وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل، فإن ظهر له ثدى كثدى المرأة (٢) أو نزل له لبن فى ثدييه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من جهة الفرج فهو امرأة، فإن لم يظهر له إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء، وتبتاع له أمة أن من ماله تختنه إن كان له مال فإن لم يكن له ابتاع له الإمام من بيت المال وتبتاء له أمة فإذا أختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال، وإن مات أبوه وخلف ابنًا وخنثى فالمال انثى عند أبى حنيفة رحمه الله فى الميراث إلا أن يثبت غير ذلك، وقال محمد وأبو يوسف رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبى يوسف رحمهما الله للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى عشر سهمًا للابن سبعة أمهم للابن سبعة أمهم للابن سبعة أربعة وللخنثى ثلاثة، وقال محمد المال بينهما على انثى عشر سهمًا للابن سبعة أربعة وللخنثى خمسة.

⁽۱) الحنثى: شخص اشتبه فى أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى، إما لأن له ذكرًا وفرجًا معًا، أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً.

⁽٢) لأن للأكثر حكم الكل فى أصول الشرع، فترجع بالكثرة، فـإن استويا فى الكثرة قالوا جميعًا لا علم لنا بذلك، وهو مشكل.

⁽٣) فإن قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن، قيل إن اللبن قد ينزل ولا ثدى، لو يظهر له ثدى بحيث لا يتميز من ثدى الرجل فإذا أنزل اللبن وقع التمييز، فلهذا قال أو ظهر له ثدى كثدى المرأة.

⁽٤) لأنه يباح لمملوكه ينظر إلى المرأة وهذا إذا كان الخنثى يشتهى، أما إذا كان لا يشتهى جاز للرجال والنساء أن يختنوه.



إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحى هو أم ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه وينفق على زوجته وأولاده الصغار من ماله (۱) ولا يفرق بينه وبين امرأته، فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئًا، ولا يرث المفقود (۲) من أحد مات فى حال فقده.

⁽١) مراده الدراهم والدنانير المكيل والموزون، وأما عروضه فلا يباع لنفقتهم اتفاقًا.

⁽٢) لما بينا أن المفقود حى فى حق نفسـه ميت من حق غيره فلهذا لم يستحق من غـيره ميرانًا لكونه ميتًا.

۲۶ کتاب ال<u>ا</u>باق

إذا أبق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه الجعل أربعون درهما أو رده لأقل من ذلك فبحسابه، وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضى له بقيمته إلا درهما، وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه ولا جعل له، وينبغى أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرد على صاحبه، فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن.

۲۷ کتاب إحياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك عا يمنع الزراعة، فما كان منها عاديًا لا مالك له أو كان مملوكًا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن أحياه بإذن الإمام (٢) ملكه، وإن أحياها بغير إذنه لم يملكها عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا رحمهما الله يملكه، ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم، ومن حجر أرضًا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام منه ودفعها لغيره، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرها لحصائدهم، ومن يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرها لحصائدهم، ومن ذراعًا وإن كانت للناضح فحريمها ستون ذراعًا، وإن كانت عينًا فحريمها ثلاثمائة ذراع، ومن أراد أن يحفر بثرًا في حريمها منع منه، وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فإن كان يجوز عودته إليه لم يجز إحياؤه، وإن كان لا يمكن أن يعود إليه فهو كالموات إما يكن حريمها لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام، ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يقيم البينة على ذلك وعندهما له مسناه النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه.

⁽١) إحياء الموات: هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التى ليست ملكًا لأحد في عمرها بغرس شجر فيها أو بناء أو حفر بئر فتختص به، وتكون ملكًا له.

⁽۲) حكم إحياء الموات الجواز والإباحة لقوله ﷺ: •من أحيا أرضًا ميتة فهي له.. رواه أبو داود في: ١٩ ـ كتاب الخراج، ٣٧ ـ باب في إحياء الموات، رقم: (٣٠٧٣).

ورواه الترمذى فى: ١٣ كتاب الأحكام، ٣٨ ـ باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات، رقم: (١٣٧٨) وقال: (حديث حسن غريب).

ورواه أحمد (۳۰/ ۳۳۸، ۳۸۱). ورواه البيهقي: (۲/۹۹، ۱۲۲، ۱۸۸).

⁽٣) يعنى من حفر بتراً فى موات ليستسقى منها بالبعير يكون حريمها من كل جانبها أربعين زراعاً عند أبى حنيفة، كالطعن أى كما كان حريمها للطعن أى لمبرك الإبل حول الماء للسقى أربعين ذراعًا اتفاقًا.

۲۸ ـ كتاب المأذون

۲۸ کتاب الهأذون

إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنًا عامًا جاز تصرفه في سائر التجارة (۱) وله أن يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن، وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها، فإذا أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون، وإقرار المأذون بالديون والمغيصوب جائز وليس له أن يتنزوج ولا أن يزوج مماليكه ولا يكتاب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدى (۱) اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص، فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية، وإن حجر عليه لم يصر محجورًا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل السوق، فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدًا صار المأذون محجورًا عليه، وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا لا يصح إقراره، وإذا ألزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده، فإن أعتق عبيده لم تعتق عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا رحمهما الله يملك ما في يده وإذا باع عبد مأذون من المولى شيئًا بمثل رحمه الله، وقالا معجز، وإن باع بنقصان لم يجز، وإن باعه المولى شيئًا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع "ن فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن (۱)، وإن أمسكه في يده حتى يستوفى البيع (۱) فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن (۱)، وإن أمسكه في يده حتى يستوفى البيع (۱) فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن (۱)، وإن أمسكه في يده حتى يستوفى

⁽١) فالتجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بدا له من أنواع الأشياء، لأنه أصل التجارة.

 ⁽۲) وهو يضم حرف المضارعة أى يجعله هديه قيد باليسير وهو قدر ما يتخذ به للضيافة اليسيرة، لأنه
 لا يملك إهداء الكثير منه، وقيد بالطعام لأن إهداء قدر اليسير من الدراهم غير جائز.

⁽٣) لأن العبـد إذا كان عليه دين فـلا سبيل للمـولى على ما فى يده فـيكون معه كـالأجنبى، وأحد الأجنبيين يجوز له أن يشترى من الآخر.

⁽٤) لأنه إذا سلم المبيع قبل القبض حصل الثمن دينًا للمولى على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين، وإذا بطل الشمن من طريق الحكم صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلم يجز البيع، ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به وللمولى استرجاع البيع.

الثمن جاز، وإن أعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعيقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقى من الديون يطالب به المعتق^(۱) وإذا ولدت المأذونة من موليها فذلك حجر عليها وإن أذن ولى الصبى للصبى فى التجارة فهو فى الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقد البيع والشراء.

⁽۱) بعد العتق لأن الدين متعلق بذمته ورقبت وقد ضمن المولى ما تلف عليهم من رقبته وبقى فاضل دينهم فى ذمته، فليستوفى ذلك منه بعد عتقه.

۲۹ کتاب المزارعة ٬٬٬

قال أبو حنيفة رحمه الله (٢) المزارعة بالثلث (٣) والربع باطلة، وقالا جائزة وهي عندهما على أربعة أوجه إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهى باطلة، ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة وأن يكون الخارج بينهما مشاعًا، فإن شرطا لأحدهما قفزانًا مسماة فهى باطلة، وكذلك إذا شرطا ما على الماذيانات والسواقى، وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على ما شرطا، وإن لم تخرج الأرض شيئًا فلا شيء للعامل، وإذا فسدت (٤) المزارعة فالخارج لصاحب البذر، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج، وقال محمد رحمه الله له أجر مثله بالغًا ما بلغ، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها، وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجهز عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل، وإذا مات أحد المتعاقدين ببطلت المزارعة وإذا

- (٢) قوله «الله» سقطت من الأصل، وكذا أثبتناه.
- (٣) وإنما قيدنا بالثلث والربع ليستبين محل النزاع لأنّه لو لم يعين أصلاً أو عين دراهم مسماة كانت فاسدة بالإجماع.
- (٤) المزارعة الصحيحة هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث والربع، أى أن يكون نصيبه غير معين، فإن كان نصيبه معينًا بأن يحدد مقدار معين مما تخرج الأرض، أو يحدد قدرًا معينًا من مساحة الأرض تكون غلتها له، والباقي يكون للعامل أو يشتركا فيه فإن المزراعة في هذه الحالة تكون فاسدة لما فيها من الغرر ولأنها تفضى إلى النزاع.

روى البخارى عن رافع بن خديج قال: (كنا أكثر أهل الأرض (أى المدينة) مزروعًا، كنا نكرى الأرض بالناحية منا تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنُهينا).

⁽۱) المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ومعناها هنا إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له تصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصده، والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فإن شرط ذلك في المزارعة على العامل فسدت المزارعة.

* * *

باب المساقاة ١٠

قال أبو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الشمرة باطلة وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ من الثمرة مشاعًا، ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان، فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز^(۲) وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله، وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة.

⁽۱) المساقاة: هي إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعًا فيه.

⁽٢) المساقاة جائزة، والأصل فى جوازها عمله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين من بعده، فـقد أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زروع وثمر».

رواه في: ٤١ ـ كتاب المزارعة، ١١ ـ باب المزارعة مع اليهود، رقم: (٢٣٣١).

۳۰ کتاب النکاح

النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مـثل أن تقول زوجني فيـقول زوجتك، ولا ينعـقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين^(١) مسلمين أو رجل وامرأتين عدولاً كانوا أو غير عدول أو محــدودين في قذف، فإن تزوج مسلم ذمية^(٢) بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله لا يجوز إلا أن يشهد شاهدين مسلمين، ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات أخيه ولا بــأم امرأته التي دخل بابنتها أو لم يدخل ولا بابنة امــرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غـيره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني أولاده ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة ولا يجمع بين الأختين بنكاح ولا يملك يمين وطئًا ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا بنت أختها ولا بنت أخيها، ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلاً لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، ولا بأس بأن يجمع بيـن امرأة وابنة زوج كان لهـا من قبل(٣)، ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها، وإذا طلق الرجل امرأته طـلاقًا بائنًا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقض عــدتها، ولا يجــوز للمولــى أن يتزوج أمــته ولا المرأة عــبدها، ويجــوز تزويج الكتابيات، ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئات^(١) إن

⁽١) يعنى ينعقد النكاح بحضورهم عند الأحناف، وقال الشافعي: لا ينعقد لأن شاهدتهم غير مقبولة فلا ينعقد بحضورهم.

⁽٢) قيد بالذمية، لأن المسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد بشهادة ذميين إتفاقًا.

⁽٣) وقال زفر: لا يجوز لأن بنت زوجـها لو قدرت رجلاً لم يجز لها نكاح المرأة لأنهـا زوجة أبيها، وقال أبو يوسف ومـحمـد: لنا ما روى أن ابن عبـاس جمع بين امـرأة رجل وبنته من غـيرها، وحرمة الجمع كانت لصيانة القرابة عن القطيعة وهناك قرابة.

⁽٤) لأنهم إن كانوا كما ذكـر أبو حنيفة في حقهم أنهم قوم من النصــارى يقرؤون الزبور ويعظمون =

كانوا يؤمنون بنبى ويقـرون بكتاب وإن كانوا يعـبدون الكواكب ولا كتــاب لهم لم يجز مناكحتهم، ويجوز للمحرم وللمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام، وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضائها وإن لم يعقد عليــها ولى عند أبى حنيفة رحــمه الله بكرًا كانت أو ثيبًا، وقالًا لا ينعقد إلا بإذن ولى، ولا يجوز للولى إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح، وإذا استأذنها الولى فسكتت أو ضحكت أو بكت بغير صوت فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجـها^(١)، وإذا استـأذن الثيب فلابد من رضائهـا بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنس فهي في حكم الأبكار، وإن زالت بكارتها بالزنا فهى كذلك عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا رحمهما الله هى فى حكم الثيب وإذا قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها، ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله، وقــال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ الـنكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة، ولا ينعقــد بلفظ الإجارة والإعارة والإباحة، ويجــوز نكاح الصغير والــصغيرة إذا زوجــهما الولى بكرًا كانت الصغيرة أو ثيبًا والولى هو العصبـة فإن زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهـما، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهـما الخيار إذا بلغا إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ، ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجـوز لغير العصبات من الأقارب التزويج مثل الآخت والأم والخالة، ومن لا ولى لها إذا زوجها مولاها الذي أعـتقها جاز، وإذا غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو بعد منه أن يزوجها، والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في الـسنة إلا مرة واحدة، والكفاءة في النكاح معتـبرة فإذا تزوجت المرأة بغير كفوء فللأولياء أن يفرقوا بينهما، والكفاءة تعتبر في النسب والدين

⁼ الكواكب كتعظيمنا القبلة يحل التزوج منهم اتفاقًا، وإن كانوا كما ذكر صاحباه في حقهم أنهم خرجوا من النصرانية وعبدوا الكواكب يحرم التزويج منهم اتفاقًا.

⁽۱) ولا يجوز أن يتـزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها، فـهذا النكاح باطل لنقصـان ركن من أركانه لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي).

رواه أبو داود فی: ۱۲ ـ کتاب النکاح، ۱۹ ـ باب فی الولی، رقم: (۲۸۰۵).

ورواه الترمذى فى: ٩- كتاب النكاح، ١٤ ـ باب ما جاء فى لا نكاح إلا بولى. رقم: (١١٠١). ورواه ابن ماجه فى: ٩- كتاب النكاح، ١٥ ـ باب لا نكاح إلا بولى، رقم: (١٨٨١). ورواه أحمد: (٤/٤ ٣٩٤، ٣١٤).

والمال وهو أن يكون مالكًا للمهر والنفقة وتعتبر بالصنائع عند أبي يوسف، وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مـثلها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيـفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها أو يفرقها، وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد، ويصح النكاح إذا سُمى فيه مهراً ويصح وإن لم يسم فيه مهراً وأقل المهر عشرة دراهم ومن سمى مهرًا أقل من عشرة دراهم فلها العشرة ومن سمى عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها فإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى، وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة، وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة، وإن تزوجها المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها، وإن تزوجها ولم يسم لها مهرًا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو مهر لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة، وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة إن دخل بها أو مات عنها، وتسقط الـزيادة بالطلاق قبل الدخول، فإن حطت عنه من مهرها صح الحط وإذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطيء ثم طلقها فلها كمال مهرها، وإن كان أحدهما مريضًا أو صائمًا في رمضان أو محرمًا بحج أو عمرة أو كانت حائضًا فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها فسيجب نصف المهر، وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلهـا كمال المهر عند أبى حنيفة رحمه الله، ويستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مـهرًا، وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجــه الرجل أخته أو بنتــه ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها عند أبى حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمــد رحمه الله أجر مثلها، وإن تزوج حر امرأة على خدمة سنة أو على تعليم القرآن جاز فلها مهر مثلها وإن تزوج عبد امرأة حرة بإذن مولاه على خدمة سنة جاز ولها خــدمتها وإذا اجتمع في المجنونة(١) أبوها وابنها فالولى

⁽۱) يرد النكاح من كل داء عضال، قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب إلا رواية رويت عن عمر رضى الله عنه: «لا ترد النساء إلا من العيوب الأربع: الجنون والجذام، والبرص، والداء في الفرج».

وهذه الرواية لا نعلم لها إسناد أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلى رضى الله عنهما 🛚 =

فى نكاحها ابنها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله أبوها، ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين فى رقبته (۱) يباع فيه، وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيتًا للزوج ولكنها تخدم للمولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطنتها، وإن تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا يتزوج عليها امرأة فإن وفا بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها وإن تزوجها على حيوان غير موصوف تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمتة (۲) ولو تزوجها على ثوب (۳) غير موصوف فلها مهر مثلها، ونكاح المتعة (۱)

فعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحــوم الحمر الأهلية».

رواه البخاری فی: ٦٤ـ کتاب المغاری، ٣٨ ـ باب غزوة خيبر، رقم: (١٩٠٨).

ورواه مسلم في: ٣٤ ـ كتاب الصيد، رقم (٢٢).

ورواه الترمذی فی: ۹ـ کتاب النکاح، ۲۸ ـ باب مــا جاء فی تحریم نکاح المتعة، رقم: (۱۱۲۱) وقال «حدیث حسن صحیح».

ورواه النسائى فى: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهليه (٧/ ٢٠٢). ورواه ابن ماجه فى: ٩- كتاب النكاح، ٢٤ ـ باب النهى عن نكاح المتعة، رقم:(١٩٦١). ورواه أحمد فى: (٣/ ٤٠٤).

⁼ وقد روى ذلك عن ابن عباس بإسناد متصل وهذا كله إذا أطلق الزوج، وأما إذا اشترط السلامة أو اشترط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكراً فبانت ثيبًا، فله الفسخ في ذلك كله فإذا كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره.

⁽١) لأن هذا دين وجب في رقبة العبد لوجود سببه من أهله وقد طهر في حق المولى لصدور الإذن من جهته، فيتعلق برقبته دفعًا للمضرة عن أصحاب الديون.

 ⁽۲) معنى هذا أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار، أما إذا لم
 يسم الجنس بأن يتزوجها على دابة لا يجوز التسمية، ويجب مهر المثل.

⁽٣) ومعناه ذكر الثوب ولم يزد عليه وجهة أن هذه جهالة الجنس، إذ الثياب أجناس، ولو سمى جنسًا بأن قال «هروى» تصح التسمية.

⁽٤) زواج المتعـة: وسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعـقد الرجل على المرأة يومًا أو إسبوعًا أو شهرًا، وسمى بالمتعة لأن الرجـل ينتفع ويتبلغ بالزواج ويتمتع إلى الأجل الذى وقته، وهو زواج مـتفق عـلى تحريمـه بين أثمـه المذاهب، وقـالوا إنه إذا انعقـد يقع باطل، وجـاءت الأحاديث مصرحة بتحريمه.

باطل، وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف على إجازة المولى فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل، وكذلك إن زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلاً بغير رضاه، ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة للرجل أن يروجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز، وإذا ضمن الولى المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها، وإذا فرق القاضى بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإذا دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها العدة (۱) ويثبت نسب ولدها منه (۲)، ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم تكن من قبيلتها، ويعتبر في مهر المثل أن يتساويا المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر والعفة، ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها، وللحر أن يتزوج أربعًا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقًا بائنًا لم يجز له ذلك، ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقًا بائنًا لم يجز له

⁽۱) إذا طلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات، فلا تحل له مراجعتها حتى تتزوج بعد انقضاء العدة زوجًا آخر زواجًا صحيحًا لا يقصد التحليل، فإذا تزوجها الثانى زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقًا حتى ذاق كل منهما عسيلة الآخر، ثم فارقها بطلاق أو موت، حل للأول أن يتزوجها بعد إنقضاء عدتها، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله عليه فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فتبسم النبى عليه وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة... لا...

رواه البخارى فى: ٧٨ ـ كتاب اللباس، ٦ـ باب الإزار المهدب، و٢٣ ـ باب ثياب الأخضر. ورواه مـسلم فى ١٦ ـ كتاب النكاح، ١٦ ـ باب لا تحل المـطلقة ثلاثًا لمطـلقهـا، رقم: (١١١).

ورواه أبو داود في: الطلاق، باب: (٤٩)، رَقم: (٢٣٠٩).

ورواه النسائى في: الطلاق، باب: (٩).

ورواه ابن ماجه في: النكاح، باب: (٣٢)، رقم: (١٩٣٢).

ورواه مالك في النكاح، رقم: (١٧، ١٨).

ورواه أحمد: (١/ ٢١٤، ٢/ ٢٥).

⁽٢) فمن النكاح الفاسد: الذي بغير شهود، ونكاح الأخت في عدة الأخت، وفي الطلاق البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الأمة على الحرة وغيرهما.

أن يتزوج رابعة حتى تـنقضى عدتها^(١)، وإذا زوج الأمة مـولاها ثم أعتقت فلها الخـيار حرًا كان زوجـها أو عبدًا وكذلك المكاتبـة وإن تزوجت أمة بغير إذن مـولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيــار لها، ومن تزوج امــرأتين في عقدة واحــدة إحديهــما لا يحل له نكاحها صح له نكاح التي يحل له نكاحها ويبطل نكاح الأخرى وإذا كان بالزوجة عيب فلا خسيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو بسرص فلا خيسار للمرأة عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمـد رحمه الله لها الخيــار، وإذا كان الزوج عنينًا (٢) أجله الحاكم حولًا فإن وصل إليها في هذه المدة فلا خيار لها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرفة تطليقة بائنة ولها كمال المهــر إذا كان قد خلا بهــا، وإن كان مجبوبًا (٣⁾ فرق القاضى بينــهما في الحال ولم يؤجله، والخصى يؤجل كــما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليــه القاضى الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبا عن الإسلام فرق بينهمــا وكان ذلك طلاقًا بائنًا عند أبي حنيفة ومحمد رحــمهما الله وقال أبو يوسف رحمــه الله وهو الفرقة بغيــر طلاق، وإن أسلم الزوج وتحته مجــوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقًا فإن كان قد دخل بها فلها كـمال المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها، وإذا أسلمت في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيضات فإذا حاضت بانت من زوجها، وإذا أسلم زوج الكتابية فهمـا على نكاحهما وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلمًا وقعت البينونة بينهما، وإن سبى أحدهما وقعت البينونة بينهما وإن سبيـًا معًا لم تقع البينونة، وإذا خرجـت المرأة إلينا مهاجرة جاز لـها أن تتزوج في الحال فلا عـدة عليها عند أبي حنيفة رحـمه الله فإن كانت حامـلاً لم تتزوج حتى تضع حملها، وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرفة بينهما بغير طلاق، فــإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمــال المهر وإن لم يدخل بها

⁽١) وهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو لكبر سنه، أو بسحر، أو يصل إلى الثيب دون البكر.

 ⁽۲) وهو من قطع آلتـه لا يؤجل، لأن العنين إنما أجل سنة ليـعــرف أن عجــزه من خلقه أو من آفــة
 عارضة حتى يزول بمضى الفصول الأربعة فلا فائدة من تأجيل المجبوب.

⁽٣) لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عن التأمل، وقال الشافعى: لا يمكن من البقاء على الدين الذى انتقل إليه إن انتقل الكتابى من دين لدين إلا أن يسلم أو يعود إلى دينه، فإن لم تفعل حتى مضت ثلاث حيضات وقعت الفرقة وصار كالمرتد.

فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي المرتدة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر، وإن ارتدا معًا ثم أسلما معًا فهما على نكاحهما، ولا يجوز أن يتزوج المرتد المسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد، وإن كان أحد الزوجين مسلمًا فالوليد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما ولهما ولد صغير صار ولده مسلمًا بإسلامه، وإن كان أحد الأبوين كتابيًا والآخر مجوسيًا فالولد كتابي، وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه، وإن تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما، وإن كان لرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين أو إحداهما بكرًا والأخرى ثميبًا وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر فيسافر بمن خرجت قرعتها وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك.

۳۱ کتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم (۱)، ومدة الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله ثلاثون شهراً وعندهما سنتان، وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فيانه يجوز أن يتزوج أم أخت من النسب، وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوج أم أخت من النسب، ولا يجوز أن يتزوج أمرأة ابنه من النسب، ولا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب، ولا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب، ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة، ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ على ثلا واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج الآخر، ولا يجوز أن يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت ولا ولد ولدها، ولا يتزوج الصبى المرضع أخت زوج المرضعة من ولد التي أرضعت ولا ولد ولدها، ولا يتزوج الصبى المرضع أخت زوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت ولا الله اللبن بالماء واللبن هو الغالب (۱) يتعلق به التحريم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يتعلق به التحريم، وإذا اختلط اللبن غالب يتعلق به التحريم، وإذا اختلط اللبن عالماء واللبن من المرأة حلب اللبن من المرأة التحريم، وإذا اختلط اللبن عالماء واللبن من المرأة علم الله من المناء من المراة واللبن من المرأة المنتحريم، وإذا اختلط (۱) بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم، وإذا اختلط (۱) بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم، وإذا اختلط (۱) بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم، وإذا اختلط (۱)

⁽۱) ويثبت حكمه بخمس رضعات، لحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: «كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات، فتوفى رسول الله على وهن فيما يقرأ من القرآن.

رواه النسائى فى: ٢٦ ـ كتاب النكاح، ٥١ ـ باب القدر الذى يحرم الرضاعة، (٦/ ١٠٠).

⁽٢) قال عليه الصلاة والسلام: «الغالب كالواقع، والمغلوب كالعدم».

⁽٣) تفسير الغلبة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف إذا جَعل في لبن امرأة دواء غير اللون ولم يغير الطعم أو على العكس حرم، وإن غير اللون والطعم ولم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم =

بعد موتها فاوجر به الصبى تعلق به التحريم، وإذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم فإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط لبن امرأتين يتعلق به التحريم بأكثرهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعلق بهما التحريم، وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيًا يتعلق به التحريم، وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيًا لم يتعلق به التحريم، وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما(۱)، وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها، ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات (۱) وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

⁼ وتفسير الغلبة في رواية بشر بن الوليد عن محمد إذا لم يغيره الدواء لم يخرج من أن يكون لبنًا فيثبت به التحريم.

وعن محمد إذا لم يخيره الدواء ثبت التحريم وإن غيره لا يثبت، وفى الكرخى إذا اختلط اللبن بالدواء أو النبيذ فإن كان اللبن غالب حرم لأن هذه الأشياء تجعل فى اللبن لتوصله إلى مكان لا يصل إليه بنفسه فوقوع التحريم مع مخالطتها أولى، فأما إذا غلب الدواء لم يقع به التحريم لأن اللبن مغلوب فلا يقع به الفدى.

⁽١) لأنه جزئية بين الأدمى والبهائم والحرمة باعتبارها.

⁽٢) قوله: «متفردات» كانت «بالأصل»: «منفزات»، والصحيح ما اثبتناه.

۳۲ ساب الطلاق

الطلاق^(۱) على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق وطلاق السنة (۲) وطلاق البدعة (۳)، فأحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها، وطلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيًا، والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد، فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها، السنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وغير المدخول بها أن يطلقها في حال الطهر والحيض (٤)، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها المسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان (٢)، مضى شهر طلقها أخرى ويجوز أن يطلقها للسنة ثلاثًا يفصل بين كل تطليقتين بشهر وطلاق الحامل يجوز عقب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثًا يفصل بين كل تطليقتين بشهر

⁽١) الطلاق: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، تقول: أطلقت الأسير إذا حللت قيوده وأرسلته، وفي الشرع: حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية.

 ⁽۲) طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذى ندب إليه الشرع، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة فى طهر لم يمسسها فيه، لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ۲۲۹].

⁽٣) الطلاق البدعى: هو الطلاق المخالف للمشروع كأن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثًا متفرقات في مجلس واحد، أو يطلقها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه، وأجمع العلماء على أن الطلاق البدعى حرام وأنّ فاعله آثم.

⁽٤) لأن الرغبة فيها قائمة في الحالتين بخلاف المدخول بها.

⁽٥) لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض.

⁽٦) وقال زفر: يفصل بينهما شهر لقيامه مقام الحيض، وقال الأحناف: أنه لا يتــوهم الحبل فيها أي التي لا تحيض الصغيرة، والكراهية في ذوات الحيض باعتباره لأن عند ذلك يشتبه وجه العدّة.

عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة إلا واحدة، وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق الصبى والمجنون والنائم، وإذا تزوج العبد بإذن مولاه وطلق وقع طلاقه إذا طلقها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته، والطلاق على ضربين صريح (١) وكناية (٢)، فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الألفاظ إلى نية، وقوله أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقًا فإن لم تكن له نية فهى واحدة رجعية وإن نوى ثنتين لا يقع إلا واحدة وإن نوى به ثلاثًا كان ثلاثًا، والضرب الثانى الكناية ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة حال وهى على ضربين (٢) منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي (١) ولا يقع بها إلا واحدة وهى قوله اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة وبقيه الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باثنة،

⁽١) الطلاق الصريح: هو ما لا يحتاج المطلق معه إلى نية الطلاق، بـل يكفى فيه لفظ الطلاق الصريح، مثل قوله أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك ونحو ذلك.

⁽٢) الطلاق الكناية: هو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه وذلك كأن يقول: الحقى بأهلك، أو اخرجي من الدار، أو لا تكلميني، إلى نحو ذلك، مما لا يذكر فيه الطلاق ولا معناه مثل هذا لا يكون طلاقًا إلا إذا نوى به الطلاق، وقد طلق رسول الله عليه إحدى نسائه بلفظ (الحقى بأهلك).

رواه البيهـقى (٣٩/٧، ٣٤٢)، والدارقطنى (٢٩/٤)، والمشكل (٢٦٣، ٢٦٧)، وطبقات ابن سعد (٨/ ١٠١، ١٠٤)، والبداية (٥/ ٣٠٠)، والحاكم: (٤/ ٣٤، ٣٥).

⁽٣) قوله: «على ضربين» منها ثلاثة ألفاظ رجعى ولا يقع بها إلا واحدة وهو قوله اعتدى واستبرى، رحمك وأنت واحدة، أما قوله «اعتدى» فلأنه يحتمل الاعتداد من النكاح ويحتمل الاعتداد بنعم الله فاحتاج إلى النية، وقوله: «استبرى، رحمك» يحتمل لأتى قد طلقتك أو يحتمل لأنى أريد طلاقك، وقوله: «أنت واحدة» يحتمل أن يكون نعتًا لمصدر محذوف معناه تطليقه واحدة ويحتمل أنت واحدة في قومك.

⁽٤) الطلاق الرجعى: وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته ولو بدون رضاها، لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر بعد أن طلق زوجته ﴿راجعها﴾.

رواه البخاری فی: ٦٨ ـ كتاب الطلاق، باب (١١، (ح رقم: ٢٥١).

وإذا نوى ثلاثًا كـانت وإن نوى اثنتين كـانت واحدة مـثل قـوله أنت بائن وبنتِ وبتلتِ وحرام وحبلك على غاربك وإلحقى بأهلك وخلية وبسرية ووهبتك لأهلك وسسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي واستترى واغربي وابتغى الأزواج فَإن لم تكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه الطلاق، وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غـضب أو خصـومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يـقصد بهـا السب ولم يقع بما يقصد بها السب إلا أن ينويه، وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنًا مــثل أن يقــول أنت طالق باثن أو أنت طالق أشــد الطلاق أو أفــحش الطلاق أو طلاق الشيطان والبـدعة أو كالجبل أو ملأ البـيت، وإذا أضاف الطلاق إلى جملتـها أو إلى ما يعتبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك طالق أو روحك أو بدنك أو جسدك أو وجهك(١١)، وكذلك إن طلق جزءًا شائعًا منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك طالق وإن قال يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق، وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة، وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكنايات إذا قال نويت به الطلاق، ويقع طلاق الأخرس(٢) بالإشارة، وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مـثل أن يقول إن تزوجتك فأنت طالق أو قال كل امـرأة أتزوجها فــهى طالق، وإذا أضافه إلى شــرط وقع عقيب الشــرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق، ولا يصح إضافه الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكًا أو يضيف إلى ملكه فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق، وألفاظ الشـرط إن وإذا وإذ ما وكل وكلما ومتى وحيثـما ففي كل هذه الألفاظ إن وجـد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق إلا في كلمـا فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حــتى يقع ثلاث تطليقات فــإن تزوجها بعــد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء، وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين

⁽۱) لأن الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلاً للطلاق، إلا أنه لا يتجزىء في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة.

⁽٢) واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفًا الكتابة ولا قادرًا عليها، فإذا كـان عارفًا بالكتابة أو قادرًا عليها فلا تكفى الإشارة، لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلاّ لضرورة العجز عنها.

ووقع الطلاق وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع، وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن تقديم المرأة البينة فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق فقالت قد حضت طلقت وإن قال لها إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام (١) حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت، وإن قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيـضها، وطلاق الأمة تطليقـتان وعدتهـا حيضـتان حراً كـان زوجها أو عـبدًا، وطلاق الحرة ثلاث حـراً كان زوجها(٢) أو عبدًا وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخــول بها ثلاثًا وقعن عليها، وإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الشانية والثالشة، وإن قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة، وإن قال لها(٣) أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة واحدة، وإن قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت عليها واحدة، وإن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها اثنان، وإن قال لها أنت طالق واحدة بعــد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت اثنتان، وإن قال لهما إذا دخلت الدار فأنت طالق واحمدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليــها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله وقــالا تقع ثنتان، وإن قال لها أنت طالق بمكة في طالق في الحال في كل البلاد وكذلك إذا قال لها أنت طالق إذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة، وإن قال لها أنت طالق غدًا وقع عليها الطلاق بطَلَوع الفجر الثـاني، وإن قال لامرأته اختاري نفـسك ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك وإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها، وإن اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت

⁽١) لأن ما ينقطع دونه لا يكون حيضًا فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق من حين حاضت، لأنه بالإسداد عرف أنه من الرحم فكان حيضًا من الابتداء.

⁽٢) الجمهور من الصحابة والتابعين والأثمة، على أن العبد لا يملك من امرأته إلا طلقتين فإن طلقها الثانية بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

⁽٣) الأصل فى هذه المسائل أن الملفوظ به أولاً إن كان موقعًا أولا وقعت واحدة وإن كان الملفوظ به أولا أولا موقعًا آخر وقعت ثنتان فإذا ثبت هذا، فقوله أنت طالق واحدة قبل واحدة الملفوظ به أولا موقع أولا فيقع الأولى وتصادفها الثانية وهى أجنبية، ومثلها واحدة بعدها واحدة فيقع الأولى لا غير.

واحدة بائنة ولا يكون ثلاثًا وإن نوى الزوج ذلك، ولابد من ذكر النفس فى كلامه أو فى كلامها، وإن طلقت نفسها فى قبوله طلقى نفسك فهى واحدة رجعية (١) فإن طلقت نفسها ثلاثًا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها، وإن قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها فى المجلس وبعده، وإذا قبال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها فى المجلس وبعده وإن قال طلقها إن شئت فله أن يطلقها فى المجلس خاصة، وإن قال لها إن كنت تحبينى أو تبغضينى فأنت طالق فقالت أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان فى قلبها خلاف ما أظهرت، وإن طلق الرجل امرأته فى مرض موته طلاقًا بائنًا فمات فهى فى العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها، وإن قال لامرأته أنت طالق إن شباء الله متصلاً لم يقع الطلاق وإن قبال لها أنت طالق ثلاثة إلا المرأته أنت طالق إن شباء الله متصلاً لم يقع الطلاق وإن قبال لها أنت طالق ثلاثة إلا اثنين طلقت واحدة، وإذا ملك النوج امرأته أو واحدة طلقت ثنتين إن قبال ثلاثة إلا اثنين طلقت واحدة، وإذا ملك النوج امرأته أو شقصاً منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه وقعت الفرقة بينهما.

⁽١) المطلقة طلاقًا رجعيًا حكمها كحكم الزوجة فى النفقة والسكنى وغيرهما حتى تنقضى عدّتها فإذا انقضت عدتها بانت من زوجها، وإن أراد الزوج مراجعتها يكفيه أن يقول لها لقد راجعتك ويسن أن يشهد على مراجعتها شاهدى عدل.

باب الرجعة 🗥

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية (٢) أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك أو لم ترض، والرجعة أن يقول لهـا راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب له أن يشهد على الرجعة وإن لم يشهد صحت الرجعة، وإذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهى رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبى حنيفة رحمه الله وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصلح الرجعة عند أبى حنيفة رحمه الله، وإذا قال زوج الأمة بعد انـقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله، وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وإن لم تغتسل، وإن انقطع الدم لإقل من عشـرة أيام لم تنقطع الرجعة حـتى تغتسل أو يمضى عليــها وقت صلاة أو تتيمم وتصلى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله إذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وإن لم تصل، وإذا اغتسلت ونسيت شيئًا من بدنها لم يصبــه الماء فإن كان عضــوًا كاملاً فــما فوقه لم تنقطـع الرجعة وإن كان أقل من عــضو انقطعت الرجعة، والمطلقة الرجعية تتشوق(٣) وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها ويسمعها خفق نعليه، والطلاق الرجعي لا يحرم الوطيء وإن كان الطلاق بائنًا دون الشلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها، وإن كان الطلاق ثلاثًا في الحرة أو اثنيسن في الأمة لم تحل له حستى تنكح روجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، والصبي المراهق(؛) في التحليل كالبالغ

⁽١) أصل الباب هو أن صريح الطلاق بعد الدخـول دون الثلاث في الحرة ودون الثنتـين في الأمة، معقب للرجعة بالكتاب والسنة والإجماع.

⁽٢) الطلاق الرجعي: ما كان دون الثلاث في المدخول بها ويدون عوض.

⁽٣) التشوف خاص في الوجه والتزين عام، من شففت الشيء جلوته ودينار مشوف أي مجلو.

⁽٤) وهو من قرب من البلوغ وتحرك آلته واشتهى، وقيد بالمراهق لأنه عليه الصلاة والسلام شرط اللذة من الطرفين.

ووطىء المولى أمته لا يحلها(١)، وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن طلقها بعد وطئها حلت للأول، وإذا طلق الرجل الحرة تطليقه أو تطليق تين ونقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم عادت إلى الأول عادت إليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثانى ما دون الثالث من التطليقات كما يهدم الثلاث عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يهدم الزوج الثانى ما دون الثلاث، وإذا طلقها ثلاثًا فقالت قد انقضت عدتى وتزوجت بزوج آخر ودخل بى الزوج الثانى وطلقنى وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الأول أن يصدقها إذا كان غالب ظنه أنها صادقة.

⁽١) لأن الغاية نكاح الزوج لأن المولي ليس بزوج وهو الشرط بالنص.



إذا قال الرجل لإمرأته والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهر (٢) فهو مول فإن وطئها في الأربعة أشهر حنث في يمينه ولزمت الكفارة وسقط الإيلاء وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة (٢) واحدة، فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت بمضى أربعة أشهر تطليقة أخرى، فإن تزوجها بعد

(١) الإيلاء: هو حلف الرجل بالله أن لا يطأ زوجت مدة تزيد على أربعة أشهر، والإيلاء جائز لتأديب الزورجة إذا كان أقل من أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وقد آلى ﷺ من نسائه شهراً كاملاً، ويحرم إن كان للإضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها لقوله ﷺ: «لا ضور ولا ضرار».

رواه ابن ماجـه فى: ١٣ ـ كتاب الأحكام، ١٧ ـ باب من بنى فى حـقه ما يضـر بجاره، رقم: (٢٣٤٠).

فى الزوائد: فى حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقـات إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذى وابن عدى: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخارى: لم يلق عبادة.

ورواه برقم: (۲۳٤۱).

وفى الزوائد فى إسناده جابر الجعفى، متهم.

ورواه أحمد، (۱/۳۱۳).

ورواه البيهقى: (٦/ ٧٩، ٧٠، ٧/ ٤٥، ١٠، ١٣).

ورواه الحاكم: (٥٨/٢) وقـال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شــرط مسلم ولم يخــرجه» ووافقه الذهبي.

(٢) الأول مؤبد، والثاني مؤقت بأربعة أشهر.

(٣) إذا مضت مدة الإيلاء أى الأربعة أشهر ولم يجامع، وطالبته زوجته لدى المحاكم إما أن يفى أو يطلق، لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِن الله غَفُور رحيم وإن عزموا البطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، ولقول ابن عمر رضى الله عنهما: ﴿إذا أمضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق،

روج آخر لم يقع ذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه وإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليًا وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو بعتق أو بطلاق فهو مول وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليًا وإن آلى من البائنة لم يكن موليًا ومدة الإيلاء للأمة شهران وإن كان المولى مريضًا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه فيئت إليها، وإن قال ذلك سقط الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع، وإذا قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته، فإن قال أردت به الكذب فهو كما قال وإن قال أردت به الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوى الثلاث، وإن قال أردت به الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت به التحريم أو لم أرد به شيئًا فهي يمين يصير به موليًا.

٣٣ _ كتاب الإيلاء

باب الخلع()

إذا تشاقا الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدى نفسها منه بمال تخلعها به، فإذا فعلت ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة (٢) ولزمها المال، وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضًا، وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء، وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنًا، وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا (٣)، وما جاز أن يكون مهرًا في النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع فإن قالت له خالعني على ما في يدى من مال ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها أن وإن قالت خالعني فعلي ما في يدى من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها، وإن قالت خالعني فعليها ثلاثة دراهم، وإن قالت طلقني ثلاثًا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف (وأن قال الزوج طلقي نفسك حنيفة رحمه الله، وقالا رحمهما الله عليها ثلث الألف، ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاث بألف أو على الف فطلقت نفسك من الطلاق،

⁽١) الخلع، هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه، ليتخلى عنها.

⁽٢) الخلع جائز إن استوفى شروطه لقوله ﷺ: الامرأة ثـابت بن قيس وقد جاءته تقول عن زوجها: يا رسول الله مــا أعتب عليه خلق ولا دين، ولـكنى أكره الكفر بعــد الإسلام، فقــال لها أتردين عليه حديقته قالت: نعم، فقال رسول الله لزوجها أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

صحيح: رواه النسائى في: الطلاق، باب ما جاء في الخلع (١٦٩/٦).

نصب الراية (٣/ ٢٤٥).

فتح الباري (۹/ ۳۹۵).

 ⁽٣) فوقوع الطلاق فى الوجهـين للتعلق بالقبول وقد وجد افتـراقها فى الحكم، لأنه لما بطل العوض
 كان العامل فى الأول لفظ الخلع وهو كناية، وفى الثانى الصريح، وهو يعقب فيقع الرجعة.

⁽٤) لأنها لم تغره بتسمية المال، لأن كلمة مال عامة تتناول المال وغيره، فلم تكن غارة بتسمية المال.

⁽٥) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء تصحب الأعواض، والعوض يقسم على المعوض.

والمبارأة (١) كالخلغ والخلع كالمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبى حنيفة رحمه الله إلا نفقة العدة، وقال أبو يوسف رحمه الله المبارأة تسقط والخلع لا تسقط، وقال محمد رحمه الله لا تسقطان إلا ما سمياه.

⁽٤) وصورتها أن يقول برئت من النكاح الذي بيني وبينك فقبلت.

۳٤ کتاب الظ**ما**ر ^۳

إذا قال الزوج لامرأته أنت على كظهر أمى ف قد حرمت عليه ولا يحل له وطئها ولا مالنه ولا يحل له وطئها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره (۲)، فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر، والعود الذى يجب به الكفارة هو أن يعزم على وطئها، وإن قال أنت على كبطن أمى وكف خذها أو كفرجها ف هو مظاهر (۳)، وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على سبيل التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال رأسك على كظهر أمى أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال أنت على مثل أمى يرجع إلى نيته فإن قال أردت به الكرامة فهو كما قال، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت الظهار ف ولا يكون الظهار إلا من الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم تكن له نية فليس بشيء، ولا يكون الظهار أمى كان زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا، ومن قال لنسائه أنتن على كظهر أمى كان يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا كل ذلك قبل المسيس، عظاهرا من متابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا كل ذلك قبل المسيس، ويجزىء فى ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير، ولا يجزىء العمياء ولا مقطوعة اليدين أو الرجلين ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف، ولا يجوز مقطوع إبهامى اليدين، ولا يجوز اللجنون الذى

⁽۱) الظهار: أن يقول الرجل لإمراته: أنت على كظهر أمى، وجمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيهه الزوجة بكل محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا، كالبنت والجدة والاخت والعمة والخالة، إذ الكل في حكم الأم في الجرمة المؤبدة.

 ⁽٢) والظهار كان طلاقًا في الجاهلية، فقرر المشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة، غير مزيل للنكاح.

⁽٣) لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحلة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه.

⁽٤) وتجب الكفارة على المظاهر إذا عزم العودة إلى زوجته، لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣].

لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال، وإن أعتق مكاتبًا لم يؤد شيئًا جاز، فإن اشترى أباه أو ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها، وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فأعتقه لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا رحمهما الله إن كان المعتق موسرًا أجزأه وإن كان معسر لم يجز، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقسيه جاز، وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين(١) ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر عامدًا أو نهارًا أو ناسيًا اسـتأنف الصوم عند أبى حنيفة ومحمد رحـمهما الله وإن جامع ليلاً ناسـيًا لم يستأنف وإن أفطر يومًا منها بعذر أو من غـير عذر اسـتأنف، وإن ظاهر العبد لم يجزئ فيه الكفارة (٢) إلا الصوم فإن أعـتق المولى عنه أو أطعم لم يجز، فإن لم يستطع المنظاهر الصيام أطعم سنتين مسكينًا ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن غداهم وعشاهم جاز قليلاً كان ما أكلوا أو كثيرًا وإن أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا أجزأ وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزء إلا عن يومه ولو قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستــأنف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوى لأحد أيهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينًا جاز وإن أعتق رقبة واحدة عنهما أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء(١).

⁽۱) أما التتابع فلأنه منصوص عليه، وصوم شهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إيطال ما أوجبه الله تعالى، والصوم في هذه الأيام منهى عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل.

⁽۲) قيد بقوله في حــــلال الشهرين لأنه لو جامع في خلال الإطعام لا يســـتانف اتفاقًا، لأن النص في الإطعام مطلق، وقيد الليل بالعمد والنهار بالنســيان، لأنه لو وطيء ليلاً ناسيًا لا يستأنف اتفاقًا، ولو وطيء نهارًا عامدًا استأنف اتفاقًا.

⁽٣) ويجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع أو مقدماته.

⁽٤) إذا مس الرجل المرأة قبل إخراج الكفارة أثم، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاستغفار وليخرج الكفارة ولا شيء عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام «لمن قال له إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: ما حملك على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله، فأمره بالكفارة ـ رواه ابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٢٦ ـ باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، رقم: (٢٠٦٥).

باب اللعان

إذا قذف الرجل إمرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها(۱) أو نفى نسب ولدها(۱) وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه (۱) فيحد، وإن لاعن وجب عليها اللعان فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه، فإن كان الزوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف فقذف امرأته فعليه الحد(۱)، فإن كان الزوج من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت مما لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها(۱) ولا لعان، وصفة اللعان أن يبتدىء القاضى بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رماها رميتها به من الزنا) ثم يقول في الخامسة (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، وإذا التعنا فرق القاضى وكانت عليها(۱) إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا)، وإذا التعنا فرق القاضى وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله يكون تحريماً مؤبداً، وإن كان القذف بولد نفي القاضى نسبه وألحقه بأمه، فإن عاد الزوج وكذب نفسه حده القاضى وحل له أن يتزوجها، وكذلك إن قذف غيرها فحد به أو زنت فحدت، وإن قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد،

⁽١) شـرط ذلك في جانبـها لأنهـا وإن كـانت من أهل الشهـادة فـربما كانت ممن لا يحـد بأن زنت وحدّت.

⁽٢) لأنه لما نفى ولدها صار قاذفًا لها ظاهرًا ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطىء عن شبهة.

⁽٣) لأنه بتكذيب نفسه سقط اللعان فوجب الحد الذي هو الموجب الأصلي للقذف.

 ⁽٤) لأنه تعذر اللعان لمعنى في جهته فيصار إلى الموجب الأصلى وهو الشابت بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] واللعان خلف عنه.

⁽٥) لانعدام أهليه الشهادة وعدم الإحصان في جانبها، وامتناع اللعبان لمعنى من جهتها فيسقط به الحد.

⁽٦) ونصت المرأة بالغضب، لأن النساء يستعملن اللعن كثيرًا فلا تقع المبالاة وتخاف من الغضب.

وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان، وإذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وإن قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل منه، وإن نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو فى الحال التى تقبل التهنئة فيها وتبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه فى مدة النفاس، وإن ولدت ولدين فى بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثانى ثبت بنسبهما وحد الزوج، وإن اعترف بالأول ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن(۱).

⁽١) لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد وكان اعتراف بإحداهما اعترافًا بالآخر فجعل كأنه أقر بولد ثم نفاه فلا يصح نفيه بعد الإقرار.

باب العدة"

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا أو رجعيًا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء، والإقراء هو الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف، وإذا مات الرجل عن امرأته فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، وإذا ورثت المطلقة في أرض فعدتها بعد الأجلين (٢) عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن اعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحراثر وإن اعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة عليها أن تستأنف العدة بالحيض، والمنكوحة (٤) نكاحًا فاسدًا والموطوثة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت، وإذا مات مولى أم الولد عنها وأعتقها فعدتها ثلاث حيضات (٥)، وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل ظاهر فعدتها أن تضع حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا طلق الرجل امرأته في حالة حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا طلق الرجل امرأته في حالة

⁽١) العدة: هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها، ولا تتعرض للزواج.

⁽٢) قوله أبعد الأجلين أى عليهما أربعة أشهر وعشرا إذا كأنت أطول من العدة بالحيض، وحيض إن كان أطول من العدة بالأشهر، وقال أبو يوسف: ثلاث حيضات وهذا إن كان الطلاق باثنًا، أما إذا كان رجعيًا فعليها عدة الوفاء إجماعًا.

⁽٣) وتفسيس ذلك أنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا فيها ثلاث حيضات، حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشرًا ولم تحض كانت فى العدة، ولو حاضت ثلاث حيضات قبل تمام أربعة أشهر لا تنقضى عدتها حتى تتم المدة.

 ⁽٤) والعدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم﴾ [البقرة:٢٢٨].

⁽٥) عدة المطلقة التى لا تحييض لكبر سنها أو صغره هى ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿واللاثى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحيضن﴾ [الطلاق:٤] هذا وللأمة شهران لا غير.

⁽٦) لقول الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق:٤].

الحيض لم تعتــد بالحيضة التي وقع فــيها الطلاق وإذا وطئت المعتــدة بشبهة فعليــها عدة أخرى وتداخلت العدتان(١) فيكون ما تراه من الحيض محتسبًا به منهما جـميعًا، وإذا انقضت عدة الأول ولم تكمل الشانية فعليها إتمام عدة الثانية، وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الوطيء على ترك وطثها، وعلى المبتوتة والمتـوفي عنها زوجهـا إذا كانت بالغة مـسلمة الإحداد بتــرك الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عــذر، ولا تختــضب بالحناء ولا تلبس ثوبًا مصبوعًا بعصفر ولا بزعفران، ولا إحداد على كافرة أو صغيرة، وعلى الأمة الإحداد، وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد (٢)، ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض (٢) في الخطبة، ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ونهارًا، والمتوفى عنها زوجها(٤) تخرج نهارًا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها، وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكني حال وقوع الفرقة، فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة انتقلت، ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية إلا أن يشهد على الرجعية، وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى، ويشبت نسب ولد المطلقة الرجعيـة إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها، وإذا جاءت به

⁽۱) صورة التـداخل كرجل طلق امـرأته فحاضت، ثم وطئـها رجل بشبـهة فعـليها أن تعـتد ثلاث حيضات، يكون حيضتان لتمام عدّة الزوج ولها مهر كامل على الزوج الأول ولها مهر المثل على الثانى، وحيضة أخرى للزوج الثانى.

 ⁽۲) لأن زوال الرق نعمة فلا يليق به التأسف بل يليق به الشكر لزوال أثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته.

⁽٣) والتعريض أن يذكر شيئًا يدل به على شيء ولم تذكره، والتعريض في الخطبة أن يـقول إنك لجميلة ومن غرضي أن أتزوج.

⁽٤) ويجب على المتـوفى عنها زوجهـا أن تحد مدة عـدتها فلا تلبس جـميلاً ولا تـخضب بحناء ولا تكتحل ولا تحسل الطيب ولا تلبس حليًا لقوله ﷺ: «لا يحـل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

رواه البخاری فی: ۲۳ ـ کتاب الجنائز، ۳۱ ـ باب حد المرأة علی غیر زوجها، رقم: (٦٨٠).

لأقل من سنتين بانت من زوجها، وإن جاءت به لأكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعية ويجعل كأنه وطنها في العدة (١)، والمبتوتة يشبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين (٢)، وإذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت (١) نسبه إلا أن يدعيه (١) الزوج، ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين، وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من سعة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه، وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حمل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة المرأة الواحدة، وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه وإن اعترف به الزوج أو سكت وإن جحد الولادة يثبت بشهادة واحدة تشهد بالولادة، وأكثر مدة الحمل سنتان (٥) وأقله سعة أشهر وإذا طلق الذمي الذمية فيلا عدة عليها، وإن توجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها.

⁽١) لأن العلوق بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير الوطيء مراجعًا.

⁽٢) لأنه يحتمل أن يكون الولد قائمًا وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطًا.

⁽٣) لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطنها حرام.

⁽٤) لأن التزامه له وجه بأن وطئها بشبهة في العذرة.

⁽٥) لقوله تعالى: ﴿وحمله وفسصاله ثلاثون شهراً﴾ ثم قال: ﴿وفصاله في عامين ﴾. فيبقى للحمل ستة أشهر.

۳۵ کتاب النفقات

النفقة (١) واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة (٢)، إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعًا (٣) موسرًا كان الزوج أو معسر، فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة (٤)، وإن نشزت (٥) فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله (٢) وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليه نفسها وإن كان الزوج صغيرًا لا يقدر على الوطيء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله، وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة (٢) والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بائنًا، ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها، وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فإن كان بعد الطلاق فلها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها وإذا حبست المرأة من الزنا لم تجب النفقة وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرهًا فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها وإذا مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرًا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله أن يسكنه معها، وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول من أهله أن يسكنه معها، وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول من أهله أن يسكنه معها، وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول

⁽١) النفقة: هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له.

⁽٢) ولأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسًا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.

⁽٣) وتفسيسره أنهما إن كانا موسسرين تجب نفقة اليسار، وإن كان معسرين تجب نفقة الإعسار، وإن كانت معسرة والزوج موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات.

⁽٤) وكــذلك لو لم يدخل فى ظاهــر الرواية، إلا فى رواية عن أبى يوسف: أنهــا قــبل الدخــول إذا احتبست نفسها لاستنفاء مهرها فلا نفقة

⁽٥) هي الخارجة من منزل زوجها لمانعة نفسها.

⁽٦) لأن قوت الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة.

⁽٧) المطلقة طلاقًا باثنًا على مطلقها زمن عدتها إن كانت حاملًا، لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦].

عليها ولا يمنعهم من النظر إليها ولا من كلامـهم معها في أي وقت اختار، ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه، وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعـترف به وبالزوجـية فرض القــاضي في ذلك ِالمال نفــقة زوجة الــغائب وأولاده الصغار^(١) ووالديه^(٢) ويأخذ منها كفيلاً بها، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء، وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر، وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بـذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فـرض لها نفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما منضى فإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة، وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء، وقال محمد رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج، وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها، وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها(٣) مولاها معه منزلًا فعليه النفقة وإن لم يبؤها فلا نفقة لها عليه، ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد، فإن كان الصغير رضيعًا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه^(٤) عندها فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز^(ه)، وإن انقضت عدتها فاستأجرها على أن ترضعه جار^(١)، وإن قال الأب لا أستـأجرها وجاء بغيـرها فرضيت الأم بمثل أجرة الأجنبـية كانت الأم أحق به، وإن التمست زيادة لم يجز الزوج عليها، ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالف في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفت في دينه، وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب، فإذا لم يكن له أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات، فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من

⁽١) لقوله تعالى: ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا﴾ [النساء:٥].

⁽٢) لقول الله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

⁽٣) والتبوء أن يخلى بينه وبينها في منزله ويستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة.

⁽٤) وقوله: «عندها»: معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها.

⁽٥) لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة لقول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلا إنها عذرت لاحتمال عجزها فإذا قدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبًا عليها فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

⁽٦) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية.

الأب ثم الخالات أولى من العمات ينزلن كما نزلت الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك، وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في الحضانة إلا الجدة إذا كان زوجها الجد، فإن لم يكن للصبى امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبًا، والأم والجدة أحق بالغلام حستى يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويستنجى وحده وبالجارية حتى تحيض، ومن سوى الجدة والأم أحق بالجارية حتى تبلغ حدًا تشتهي(١)، والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة، وليس للأمة وأم الولد والمدبرة قبل العتق حق في الولد، والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويـخاف عليه أن يألف الكفر، وإذا أرادت المطلقة الرجعيــة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرج به إلى وطنهـا وقد كان الزوج تزوجها فـيه، وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجـداد والجدات والولد وولد الولد، ولا يشارك الولد في نفـقة أبويه أحد، والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم منه إذا كان صغيرًا فقيرًا وإن كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرًا زمنًا (٢) أو أعمى فقيـرًا يجب ذلك على مقدار الميراث (٢) وتجب نفقة الابنة البالغـة والابن الزمن على أبويه ثلاثًا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث(؛)، ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين (٥) ولا تجب على الفقير، وإذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة أبويه، وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وإن باع العقار لم يجز، وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فأنفقا منه لم يضمنا، وإن كان له مال في يــد أجنبي فأنفق عليهمــا بغير إذن القاضي ضمن، وإذا قــضي القاضي للولد والوالدين ولذي الأرحام بالنفقة قضت مدة سقطت إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه، وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمـته فإن امتنع من ذلك وكــان لهما كسب اكتسبا وأنفقا منه وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما.

⁽١) يعنى إن كانت الجارية عند غيـر الأم والجدتين نحو الأخـوات والخالات والعـمات فإنهـا تترك عندهن.

⁽٢) أى أحدمن الأخوة والأخوات والأعمام وغيرهم وأما الأولاد فإنهم يشتركون في إنفاق والديهم.

⁽٣) في حق هؤلاء وهو قوله ذي رحم محرم إلى آخره.

⁽٤) لأن الميراث لها على هذا المقدار.

⁽٥) لبطلان أهلية الإرث.

۳۶ کتاب العتاق

العتق^(۱) يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه، فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو^(۱)، كذلك إذا قال رأسك حر أو وجهك حر أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته فرجك حر، وإن قال لا ملك لى عليك⁽¹⁾ نوى بذلك الحرية، عتق وإن لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق، وإن قال لا سلطان لى عليك ونوى به العتق لم يعتق، وإذا قال هذا ابنى وثبت على ذلك أو قال هذا مولاى أو يا مولاى عتق، وإن قال يا ابنى أو يا أخى لم يعتق، وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق، وإن قال لأمته أنت طالق ونوى به الحرية وإن قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق⁽¹⁾ وإن قال ما أنت إلا حر عتق عليه، وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه، وإذا ألم أعتى المولى بعض عبده عتق عليه، وإذا الملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه، وإذا ألم أعتى المولى بعض عبده عتق عليه، وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه حنيفة رحمه الله، وقالا يعتق كله، وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه

⁽١) العتق: تحرير المملوك وتخليصه من رق العبودية.

 ⁽۲) حكم العتق الندب والاستحباب، لقول الله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ [البلد: ١٣]، وقوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربًا من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج».

رواه البخارى في: كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقِبَةٍ﴾، وأى الرقاب أذكى. رواه مسلم في: العتق، (٢١).

ورواه الترمذي في: ٢١ ـ كــتاب النذور والأيمان، ١٣ ـ باب ما جاء في ثواب من أعــتق رقبة، رقم: (١٥٤١) وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه أحمد: (٢/ ٤٢٠، ٢٢٤، ٣٨٦).

⁽٣) لأنه يحتمل أنه أراد بقوله لا ملك لى عليك لأنى بعتك، ويحتمل لأنى أعتقتك، فلا يتعين أحدهما مراد إلا بالبينة.

⁽٤) لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفًا، فوقع الشك في العتق.

عتق فإن كان المعتق موسرًا فشريكه بالخيار إن شاء أعتقه وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد، وإن كان المعتق معسرًا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه، وكذلك إذا ورثه فالـشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد وإذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا إن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرًا والآخـر معسر سـعى للموسر ولم يسعى للمـعسر، ومن أعتق عـبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق (١)، وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كـما يصح في الطلاق، وإذا خـرج عبد الحـربي من دار الحرب لنا مسلمًا عتق، وإذا أعتق جـارية حاملاً عتقت وعتق حملها وإن أعتــق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الأم، وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فإذا قبل صار حراً ولزم المال ولو قال إن أديت لي ألف فأنت حر صح (٢) ولزمه المال وصار مأذونًا، فإن أحضر المال أجبر الحاكم(٢) المولى على قسبضه وعستق وولد الأمة من وليهسا حر وولدها من زوجها مملوك السيد وولد الحرة من العبد حر.

⁽١) لوجود ركن الإعستاق من أهمله في محله ووصف القربة في اللفظ الأول زيادة فلا يخستل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين.

 ⁽٢) أى أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبًا لأنه صريح فى تعليق العتق بالأداء، وإنما صار مأذونًا لأنه رغبة فى الاكتساب بطلبه الأداء منه، ومراده التجارة.

باب التدبير(١)

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر منى أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبراً لا يجوز بيعه ولا هبته، وللمولى أن يستخدمه ويؤجره، وإن كانت أمة فله أن يطأها وله أن يزوجها، وإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله (٢) إذا خرج من الثلث فإن لم يكن له مال غيره يسعى فى ثلثى قيمته، فإن كان على الولى دين يسعى فى جميع قيمته لغرمائه، وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة مشل أن يقول إن مت من مرضى هذا وفى سفرى هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه وإن مات المولى على الصفة التى ذكرها عتق كما يعتق المدبر (٣).

⁽١) التدبير: تعليق عتق المملوك على موت مالكه بأن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتى فإذا مات السيد عتق العبد.

⁽٢) لأن التدبير تبرع مضاف إلى ما بعد الموت فصار وصية.

⁽٣) معناه من الثلث لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث.

باب الاستيلاد

إذا وللت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها، ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى فإن جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير إقرار (۱) فإن نفاه انتفى بقوله، وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وإن كان على المولى دين، وإذا وطيء الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له، وإذا وطيء الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها، وإن وطيء أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب منه فإن كان الأب ميتًا يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من شبت نسبه منه وصارت أم ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من واحد منهما واحد منهما نصف العقر تقاصا بماله على الآخر، ويرث الابن من كل واحد منهما واحد منهما ميسراث ابن كامل، وهما يرثان منه ميراث أب واحد، وإذا وطيء المولى جارية مكاتبة ميسراث ابن كامل، وهما يرثان منه ميراث أب واحد، وإذا وطيء المولى جارية مكاتبة فعاءت بولد فادعاه فإن صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له، وإن كذبه في النسب لم يثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له، وإن كذبه في النسب لم يثبت نسبه منه منه .

⁽١) معناه بعد اعـــتراف منه بالولد الأول لأنه بدعوى الولد الأول تعــين الولد مقصوداً منهــا فصارت فراشاً كالمعقودة.

۳۷ کتاب الهکا تب^{۱۱}

وإذا كاتب المولى عبده وأمته على مال وشرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتبًا ويجوز أن يشرط المال حالاً^(۲) ومؤجلاً ومنجمًا^(۳)، ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل الشراء والبيع، وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى^(٤) ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج إلا أن يأذن له المولى، ولا يهب ولا يتصدق إلا بشىء يسير ولا يتكفل، فإن ولد له ولد من أمة له دخل فى كتابته وكان حكمه مثل حكم أبيه وكسبه له^(٥)، فإن زوج المولى عبده من أمة ثم كاتبها فولدت منه ولد أدخل فى كتاتبها وكان كسبه لها، وإن وطىء المولى مكاتبته لزمه العقر، وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية وإن أتلف مالاً لها غرمه، وإذا اشترى المكاتب بيجز له بيعها، وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولد له بينهما لم يدخل فى كتابته عند أبى حنيفة رحمه الله وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فى حاله فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحكام وفسخ الكتابة عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا

⁽۱) المكاتب: عبد يعتقه سيده على مال يؤديه له على نجوم - أى أقساط - معينة فيكتب له بذلك صكًا، فمتى أدى نجومه في مواعيدها كان حراً.

⁽٢) أي يجوز الكتابة على مال حال عند الأحناف، وقال الشافعي: لا يجوز.

⁽٣) أى تجوز الكتابة على أن يؤدى في كل شهر مقدار معلومًا بدل الكتابة.

⁽٤) فيكون أحق بإكسابه لأن تحصيل البدل إنما يتحقق إذا ثبت له الحرية يدًا.

⁽٥) المكاتبة مستحبة، لقول الله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣] وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: «من أعان غارمًا أو غازيًا أو مكاتبًا في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله». تلخص الحسد: (٢١٦/٤).

رحمهما الله حتى يتوالى عليه نجمان (۱) وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه، وإذا مات المكاتب وله مال لم تفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكتسابه وحكم القاضى بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته (۱)، وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة يسعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد، وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قبل له إما أن تؤدى الكتابة قبل موته وعتق الولد، وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قبل له إما أن تؤدى الكتابة نفسه فالكتابة فاسدة (۱)، فإن أدى الخمر والخنزير عتق ولزمه أن يسعى في قيمته (۱) لا ينقص من المسمى ويزاد عليه، وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة، وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم جاز فإن أديا عتقا وإن عجزا ردا إلى الرق، وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى، وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة (۱)، وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفد عتقه وإن أعتقوه جميعًا عتق وسقط عنه مال الكتابة، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز (۱) وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة (۱)، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز (۱) وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة (۱)، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز (۱) وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة (۱)، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز (۱) وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة (١)، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز (۱)

⁽١) إذا عجز المكاتب عن نجم لا يرد إلى الرق، ما لم يتوالى عليه نجمان عند أبي يوسف.

⁽٢) يتحرر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابته.

 ⁽٣) أما في الأوليين فلانعدام ماليتهما وأما في الثاني فلأن قيمة العبد مجهول جنسًا بأنها من الدراهم أو من الدنانير، وقدر الاختلاف فيه باختلاف المقومين، والجهالة فيها متفاحشة.

⁽٤) لأن العقد لما فسد لزم رده إلى الرق وقد تعذر لنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته.

⁽٥) لا يمنع السيــد مكاتبه من السفر والسعــى، وإنما له أن يمنعه من التزوج لقوله ﷺ: ﴿اَيمَـا عَبِدُ تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر﴾.

رواه أبو داود فی: کتاب النکاح، ۱۷ ـ باب فی نکاح العبد بغیر إذن سیده، رقم (۲۰۷۸). رواه أحمد: (۳/ ۳۰۱، ۳۸۲).

ورواه البيهقی، (٦/ ١٢٧).

ومشكل الأثار: (٣/ ٢٩٧).

ونصب الراية: (۲۰۳/۲).

والمنتقى: (٦٨٦).

⁽٦) لأن الكتابه جهة أخرى لاستحقاق الحرية وهي غير منافية لأمية الولد.

⁽٧) لأن كتابتها بطلت وانتفت الفائدة في إبقائها، لأنها تعتق مجانًا من جهة كونها أم ولد له.

ولدت مكاتبته منه فهى بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له (۱) وإن كانت مدبرته جاز، وإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى فى ثلثى قيمتها أو جميع مال الكتابة، وإن دبرت مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة، وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهى بالخيار (۲) إن شاءت سعت فى ثلثى مال الكتابة أو ثلثى قيمتها عند أبى حنيفة رحمه الله، وإذا أعتق المكاتب عبده على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن أدى الثانى قبل أن يعتق الأول عتق قبل أن يودى الأول فولاءه للمولى الأول وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاءه للمولى الأول وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاءه للمولى الأول وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاءه للمولى الأول وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاءه للمولى الأول فولاءه له.

⁽١) أم الولد: هي الجارية يطؤها سيّدها تسريًا بها، فتلد منه ولدًا ذكرًا كان أو أنشي.

⁽٢) ولد المكاتبة يعستق معها إذا هي أدّت نجومها وعتقت، وإن عسجزت عادت إلى الرّق وعاد مسعها ولدها، وسواء في ذلك ما كان حملاً في بطنها ساعة مكاتبتها أو ما حدث بعد ذلك، وهذا هو مذهب الجمهور.

كتاب الولاء ١٠

إذا أعتق الرجل مملوكــه فولاؤه له وكذلــك المرأة تعتق فإن شــرط أنه سائبة فــالشرط باطل^(۲)، والولاء للمولى^(۳) وإن عتق بعــد موت المولى فــولاؤه لورثة المولى، وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن مــلك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له، وإذا تزوج عبــد رجل أمة الآخــر فأعتق مــولى الأمة الأمــة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدًا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر(٤) ولد فولاؤه لمولى الأم، فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب، ومن تزوج من العجم بمعتبقة العرب فولدت له أولاد فولاء ولدها لمواليها عنــد أبي حنيفة ومحمــد رحمهما الله، وقــال أبو يوسف رحمه الله ولاء أولادها لأبيهم لأن النسب إلى الآباء، وولاء العتاقة تعصيب فإن كان للمعتق عصبة من النسب(٥) فهو أولى منه فإن لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق، فإن مات

رواه البخاري في: المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله

ورواه مسلم في: العتق، (٥، ٦، ٨، ١٤، ١٥).

ورواه أبو داود في: العتق، باب: (٢).

ورواه الترمذي في: ٣١ ـ كتاب الوصايا، ٦ ـ باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم: (۲۱۲٤) وقال احدیث حسن صحیح،

ورواه النسائى في: الطلاق، باب: (٣٠، ٣١) وفي البيوع، باب: (٧٨، ٨٥، ٨٦).

رواه أحمد: (۲/ ۱۰۰، ۲/۳۳، ۲۲، ۲۲، ۱۳۵، ۱۷۰).

(٤) أي إن ولدت الأمة المعتقة ولدًا بين الإعتاق وولادته أكثر من نصف حول فولاؤه لسيد أمه.

(٥) ويؤيد ذلك قوله ﷺ: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

ورواه البيهقي (٦/ ٢٤٠) ، ٢/ ٢٩٢).

⁽١) وهو من الولى وهو القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة.

⁽٢) لأنه شرط مخالف للحديث المروى وهو «الولاء لمن أعتق».

⁽٣) ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّمَا الوَّلَاءَ لَمْنَ أَعْتَى﴾.

المولى ثم مات المعتق ف ميراثه لبنى المولى دون بناته، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتقهن، وإذا ترك المولى ابنًا وابن ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بنى الابن لأن الولاء للكبر، وإذا أسلم رجل على يد رجل وولاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره وولاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه، فيان مات ولا وارث له فميراثه للمولى، وإن كان له وارث فهو أولى منه، وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره وليس لمولى العتاقة أن يوالى أحداً.

⁼ ورواه عبد الرزاق: (١٦١٤٩).

والتمهيد: (١٩/٣).

والحاكم: (٣٤١/٤) وقال: اهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاها.

۳۹ کتاب الجنایات ۰۰۰

القتل على خسسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب، فالعمد ما يتعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو أولياؤه ولا كفارة فيه (٢)، وشبه العمد عند أبى حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجراه، وقالا رحمهما الله إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبًا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة (٢) ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على المعاقلة، والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمى القصد وهو أن يرمى عضماً يظنه صيداً فإذا هو آدمى، وخطأ فى الفعل وهو أن يرمى غرضًا فيصيب آدميًا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه، وما أجرى مجرى الخطأ مثل المناثم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما القتل بسبب حافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه إذا أتلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قستل عمداً، كفارة فيه عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قستل عمداً، ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا يما بلمة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن، ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا يمائيه ولا يعبده ولا يمائيه ولا يعبده ولا يمائيه ولا يعبده ولا يستوفى

⁽۱) الجنايات: جمع جَناية، مأخوذة من جنى يجنى بمعنى أخذ، يقال: جنى الشمر إذا أخذه من الشجر، ويقال أيضًا: جنى على قومه جناية أى أذنب ذنبًا يؤاخِذ به.

والمراد بالجناية في عرف الشرع: كـل فعل محرم، والفعل المحرم: كـل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين والنفس أو العقل أو العرض أو المال.

 ⁽۲) قال ﷺ: •خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الإشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل النفس عمدًا واليمين الغموس.

 ⁽٣) والتكفير بعتق رقبة مؤمنة لمشابهته بالخطأ فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، والرطعام فيها غير مشروع الأنه غير منصوص عليه.

القصاص إلا بالسيف، وإذا قتل المكاتب عمدًا وليس له وارث إلا المولى فله القصاص إن لم يترك وفاء، وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع الولى، وإذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن، ومن جرح رجلاً عمدًا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص، ومن قطع يد رجل عمدًا من المفـصل قطعت يده وكذلك الرجل ومـارن الأنف والأذن، ومن ضرب عـين رجل فقلعها فلا قصاص عليه، فإن كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه القصاص وتحمى له المرآة ويجعل على وجمهه قطن رطب وتقابل عمينه بالمرآة حتى يذهب(١) ضوؤها، وفي السن القصاص وفي كل شـجة يمكن فيها المماثلة القـصاص، ولا قصاص في عظم إلا في السن، وليس فيـما دون النفس شبه عـمد وإنما هو عمد أو خطأ، ولا قـصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر، ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قـصاص عليه وعليه ديته، وإذا كـان يد المقطوع صحيحـة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملاً، ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن يقطع من الحشفة، وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيرًا، فإن عفي أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عـوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية، وإذا قاتل جماعة واحداً عامداً اقتص(٢) منهم جميعًا وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وإذا حضر واحد قتل به وسقط حق الباقي، ومن وجب عليــه القصاص فــمات

⁽١) اصطلح الفقهاء على تقسيم الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: يسمى جرائم الحدود.

القسم الثاني: يسمى جراثم القصاص.

وهى الجنايات التى تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو، وهذه هى أصول المصالح الضرورية التى يجب المحافظة عليها صيانه للناس وحفاظًا على حياتهم الاجتماعية.

⁽۲) وذلك لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأتثى بالأتثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ☀ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة:١٧٨، ١٧٩].

١٨٦ مختصر القدوري

سقط عنه القصاص، وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية، وإذا قطع واحد يمينى رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين، فإن حضر واحد منهما فقطع يده فاللآخر عليه نصف الدية، وإذا أقر العبد بالقتل العمد لزمه القود، ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية للثانى على عاقلته.

٠ کتاب الدیات

إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة، ودية شبه العمد (۲) عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله مائة من الإبل أرباعًا خمس وعشرون بنت مخاص وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يشبت التغليظ إلا فى الإبل خاصة، فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ، وفى قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل، والدية فى الخطأ مائة من الإبل أخماساً عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، ومن العين ألف دينار ومن الورق عشر آلاف درهم (۳) ولا يشبت الدية إلا من هذه الأنواع الشلاثة عند أبى حنيفة رحمه الله وقال رحمههما الله منهما ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان، ودية المسلم والذمى سواء وفى المنفس الدية وفى المارن الدية وفى المسال الدية وفى العينين الدية وفى العينين الدية وفى العينين الدية وفى البدين الدية وفى البدين الدية وفى البدين الدية وفى الدين الدينة وفى الدين الدينة وفى الدين الدينة وفى الدين الدية وفى الدين الدين الدية وفى الدين الدية وفى الدين الد

⁽١) الدية: هي المال الذي يسجب بسسبب الجناية وتؤدى إلى المجنسي عليمه أو وليسه، ويقسال: وَدَيْتُ القتيل: أي أعطيت ديته.

وهى تنتظم ما فيه قصناص وما لا قـصاص فيه وتسمى الدية بـ «العقل»، وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قـتيلاً جمع الدية من الإبل فعـقلها بفناء أولياء المقتـول، أى شدها بعقالها ليـسلمها إليهم.

⁽٢) من المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطًا من شروط التكليف مثل الصغير والمجنون، وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل العبد.

⁽٣) قوله ومن الورق عـشرة ألاف درهم يعنى وزن سبـعة، وقال مـالك والشافعى: اثنى عـشر ألف درهم لأن النبى عليه الصلاة والسلام قضى بذلك.

المرأة الدية وفي كل واحــد من هذه الأشياء نصـف الدية، وفي إشفار العــين الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع السيدين والرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواء وفي كل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الأصبع وما فيها مفتصلان فسفى أحدهما نصف دية الأصبع، وفي كل سن خسمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء ومن ضرب عضوًا فأذهب مـنفعته ففيه دية كاملة(١) كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوؤها، والشجاج عشرة الخارصة والدامخة والدامية والباصعة والمثلاجة والسمحاق(٢) والموضحة والهاشمة والمنقبلة، ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدًا ولا قصاص في بقية الشجاج وفي ما دون الموضحة ففيه حكومة عدل، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمـة عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهي جائفتانَ ففيهما ثلثا الدية، وفي أصابع اليد نصف الدية فإن قطعها مع الكف نصف الدية وإن قطعهما مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل، وفي الإصبع الزائدة حكومة عــدل، وفي عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم يعلم صــحته حكومة عدل، ومن شج رجلاً موضحة فـذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية، ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمـه الله، ومن قلع سن رجل فنبت مكانها أخـرى سقط الأرش^(٣)، ومن شج رجلاً

 ⁽۲) السمحاق: التى تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة السمحاق لخفتها ورقتها،
 ومنه قيل للغيم الرقيق سماحيق.

والموضحة: هي التي توضح العظم أي تبينه.

والهاشمة: التي تهشم العظم أي تكسرة.

والمنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله.

والأمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.

⁽٣) والدية تكون مغلظة ومخففة، فالمخففة، تجب في قتل الخطأ، والمغلظة: تجب في شبه العمد =

فالتحمت الجراحة ولم يسقى لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله عليه أرش الألم وقال محمد رحمه الله عليه أجرة الطبيب، ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ، ومن قطع يد رجل خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد، وكل عمد سقط فيه القصاص بشبه فالدية فى المال القابل، وكل أرش وجب بالصلح والإقرار فهو فى مال القاتل، وإذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية فى ماله فى ثلاث سنين، وكل جناية اعترف بها الجانى فهى فى ماله ولا يصدق على عاقلته، وعمد الصبى المجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة، ومن حفر بثراً فى طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلف به بهيسمة فضمانها فى ماله، وإن أشرع فى الطريق روشناً أو ميزاباً فسقط على إنسان فعطبت فالدية على عاقلته (۱)، ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بثراً في ملكه فعطب بها الإنسان لم يضمن، والراكب ضامن (۱) لما وطأت الدابة وما أصابته بيدها أو كدمت ولا يضمن، والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها (۱)، ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما وطأ فيان كان معه سائق لما أصابت بيدها ورن راحها، والقائد ضامن الما أصابت بيدها ورون كان معه سائق

⁼ أما دية قتل العمد إذا عضا ولى الدم فإن الشافعي والحنابلة: يرون زنه يجب في هذه الحال دية مغلظة، وأما أبو حنيفة: فإنه يرى أنه لا دية في العمد وإنما الواجب فيه ما اصطلح الطرفان عليه وما اصطلحوا عليه حال غير مؤجل، والدية المغلظة، مائة من الإبل في بطون أربعيسن منها أولادها، والتغليظ لا يعتبر إلا في الإبل خاصة دون غيرها لأن الشارع ورد بذلك، وهذا سبيله التوقيف والسماع الذي لا مدخل للرأى فيه.

⁽۱) كانت العاقلة في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام هي قبيلة الجاني، وبقيت كذلك، حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه فلما نظم الجيوش ودوّن الدواوين جعل العاقلة هم أهل الديوان.

وقد أجاب «السرخسى» عن ما فعله عمر فقال: إن قيل كيف يظن بالصحابة الإجماع على خلاف ما قضى به رسول الله على فإنهم علموا أنه قضى به رسول الله على فإنهم علموا أنه قضى به على العشيرة باعتبار النصرة وكانت قوة المرء يومئذ ونصرته من عشيرته، ثم لما دون عمر رضى الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة للديوان، فقد كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه.

⁽٢) قوله: «والراكب ضامن...» الأصل أن المرور فى الطريق مباح متعد بشرط السلامة، فإن سار فى طريقه وهو راكب دابته فـقتلت إنسان فعليه وعلى عاقلتـه الدية وتجب الكفارة، وإن أصابت دابته مالاً فأتلفته وجبت قيمته فى ماله.

⁽٣) إذا أتلف إنسان من إنسان عضواً أو عضوين وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلف أحد العضوين =

فالضمان عليهما وإذا جنى العبـد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بهـا أو تفديه فإن دفعه مالكه ولى الجناية وإن فداه بأرشها، فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى، فإن جنسي جنايتين قيل لمسولاه إما أن تدفعه إلى الجنايتين يقسمانه على قدر حقوقهما وإما أن يفديه بأرش كـل واحدة منهما، وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الأقل من قسيمته ومن أرشها وإن باعه أو أعتقمه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش، وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها فإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى قيمته إلى الولى الأول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ، وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولى بالخيار إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولى الجناية الأولى وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال، ويستوى أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمى، وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة، فإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإذا قتل رجل عبدًا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة(١) إذا زاد قيمتها على الدية وجببت خمسة آلاف إلا عشرة، وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة، وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمه العبد، وإذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا فعليه غرة،

وجب نصف الدية، فتحب الدية كاملة في الأنف لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبته ارتفاعها إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن، وكذلك تجب الدية في قطع اللسان لفوات النطق الذي يتميّز به الآدمي عن الحيوان الأعجم.

⁽۱) دية المرأة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراجاته، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، فقد روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد ابن ثابت رضى الله عنهم أنهم قالوا: في دية المرأة إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعًا، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل. وقيل يستوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي، فعن عمرو بن شعيب عن جده أن النبي على النال المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديّة.

رواه عبد الرزاق (۱۷۷۵٦) والسنسائی (۸/ ٤٥) والدارقطنی (۳/ ۹۱) ونصب الرایة (۶/ ۳۱) والکنز (۶۰۰۵، ۲۰۶۰).

والغرة نصف عشر الدية فإن ألسقته حيًا ثم مات ففيه دية كاملة وإن ألقسته ميتًا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة، وإن مساتت ثم ألقته ميتًا دية في الأم ولا شيء في الجسنين، وما يجب في الجنين موروث عنه، وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا نصف عسر قيمته لو كان حيًا وعشر قيمته إن كان إنثى ولا كفارة في الجنين، والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزىء فيهما الإطعام.

باب القسامة 🗥

وإذا وجد القتيل في محله لا يعلم من قتله استخلف منهم خمسون رجلاً يتخيرهم الولى فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا قضى على أهل المحل بالدية، ولا يستحلف الولى ولا يقضى عليه بالجناية، وإن أبى واحد منهم حبس حتى يحلف، وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسين يمينًا، ولا يدخل في القسامة صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد، وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة أو لا دية وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو دبره أو فمه، فإن كان يخرج من عينيه أو أذنيه فهو قتيل، وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة، وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبى حنيفة رحمه الله وهي على أهل الحطة دون السكان في القسامة على من فيها من المسترين ولو بقى منهم واحد، وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين، وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع الركاب والملاحين، وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما، وإن وجد في برية ليس يقربها عمارة فهو هدر، وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما، وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر، وإن كان محتبسًا بالشاطىء فهو على أقسرب القرى من ذلك

⁽۱) يقصد بالقسامة: أنه لو وجد قتيل لا يعرف قاتله فتجرى القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصورًا فيهم، شرط أن يكون عليهم لوث ظاهر، بأن يوجد الفتيل بين قوم من الأعداء ولا يخالطهم غيرهم أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل أو وجد في ناحيتهم وهناك رجل مختضب بدمه.

فإذا كان القتيل في بلدة أو في طريق من طرقها، أو قريبًا منها أجريت القسامة على أهل البلدة، وإن وجدت جثته بين بلدين أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته.

⁽٢) لأنه ليس بقستيل لانه ليس فيسه اثر ظاهر للقتل مسئل خنق أو جراحـة أو دم يخرج من عسينيه أو أذنيه، فإن خـرج الدم من أنفه أو فمه أو دبره فلا شىء، لأن الدم يخـرج من هذه المخارج عادة بغير فعل لأحد.

ولو وجد نصفه ومعـه الرأس فعليهم القــسامة والدية، ولو أقل من النصف أو الرأس فــقط فلا شيء عليهم.

وذكر ﴿النَّسْفَى فَي واقعاتهـ، قال: وتجب القيمة عليهم في ثلاث سنين.

المكان، وإن ادعى الولى على أحد من أهل القرية بعينه لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً غير فلان وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما(۱).

⁽۱) وتجرى القسامة على أن يختار ولى المقتول خمسين رجلاً ليحلفوا بالله أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، فإن حلفوا سقطت عنهم الدية، وإن أبوا وجبت الدية على أهل البلدة جميعًا، وإن التبس الأمر كانت ديته من بيت المال.

باب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن أخرج العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته يسقط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منهما فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليها أقرب القبائل من غيرهم، ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كأحدهم، وعاقلة العبد المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاه يعقل عنه مولاه وقبيلته وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال، ولا يتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدًا، وما نقص من ذلك فهو من مال الجانى، ولا تعقل العاقلة جناية العمد ولا الجناية التي اعترف بها الجانى إلا أن يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح، وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته.

۱ ؛ کتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والإقرار، فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا ومتى زنا وبمن زنا فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطنها فى فرجها كالميل فى المكحلة، وسأل القاضى عنهم فعدلوا فى السر والعلانية حكم بشهادتهم، والإقرار أن يقر البالغ العاقل(١) على نفسه بالزنا أربع مرات مرات فى أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضى فإذا تم إقراره أربع مرات سأله القاضى عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا وبمن زنا ومتى زنا فإذا بين ذلك لزمه الحد، فإن كان الزانى محصنًا(٢) رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه إلى أرض فضاء يبتدىء بالشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنم الشهود من الابتداء سقط الحد، وإن كان الزانى مقرًا ابتدأ الإمام ثم الناس، ويغسل ويكفن ويصلى عليه، وإن لم يكن محصنًا(٢) وكان حرًا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربًا متوسطًا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدًا جلده

⁽۱) أى أن القاضى لا يؤاخذه بإقراره حتى يقر أربع مرات فى مـجالس مختلفة، ويقر ويرده القاضى حتى يتوارى منه، وينبغى للقاضى أن يزجره عن الإقـرار ويظهر له كراهة ذلك ويأمر بتنحيه عنه فإن عاد فـعل ذلك وكرره ثلاث مرات، لقـول عمر رضى الله عنه أطرد المعتـرفين بالزنا، وطرد النبى على ماعز بن مالك.

⁽۲) اتفق الجمهور على وجوب رجم المحصن الثيب إذا زنى حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه، ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه وقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال: اذهبوا به فارجموه». رواه مسلم فى: الحدود ، (١٦).

ورواه أحمد: (٦٨/٥).

ورواه البيهقي: (٨/ ٢١٤، ٢١٩).

 ⁽٣) اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة، سواء فى ذلك الرجال والنساء،
 لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢].

خمسين، وكذلك الأمة فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله، ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست أو قبلت، والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو، وإن حفر لها في الرجم جاز، ولا يقيم المولى الحد على عبده وأمته إلا بأذن الإمام، وإن رجع أحد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه، وإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية، وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا جميعًا، وشرط الإحصان أن يكون بالغًا عاقلا مسلمًا قد تزوج من امرأة نكاحًا صحيحًا ودخل بها وهما على صفة إحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، ولا يجمع في المبكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وإذا زنا المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يرأ(۱) فإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى في نفاسها وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدها عن الإمام لم تقبل نفاسها وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدها عن الإمام لم تقبل

⁽۱) قال الشافعي وأحمد: يجمع إلى الجلد التغريب مدة عام، فقد روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد «أن رجلاً من الأعراب أتي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: قل، قال: إن ابني كان عسيقًا _ أي أجيرًا _ على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام، وأن امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

رواه البخارى في: ٨٣ كتاب الأيمان والنذور، ٣ـ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

رواه مسلم في ٢٩ ـ كتاب الحدود، ٥_ باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: (٢٥).

ورواه أبو داود فی الحدود، باب (۲۵).

ورواه التسرمــذى فى: ١٥ ـ كتــاب الحــدود، ٨ ـ باب مــا جــاء فى الرجم على الشـيب، رقم: (١٤٣٣)، وقال (حديث حسن صحيح).

ورواه النسائى في: كتاب القضاة، باب (٢٢).

ورواه ابن ماجه في: كتاب الحدود، باب (٧)، رقم: (٢٥٤٩).

ورواه مالك في: ٤١ ـ كتاب الحدود، ١- باب ما جاء في الرجم، رقم: (٦).

ورواه أحمد (٤/ ١١٥، ١١٦).

شهادتهم إلا في حد القذف خاصة، ومن وطيء امرأة أجنبية فيما دون الفرج عزر، ولا حد على من وطيء جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها على حرام، وإذا وطيء جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطيء العبد جارية مولاه وقال علمت أنها على حرام حد وإن قال ظننت أنها تحل لى لم يحد، ومن وطيء جارية أخيه أو عمه وقال ظننت أنها حلال حد ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر(۱)، ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فالحد عليه، ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد، ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ويعذر، وقالا رحمهما الله هو كالزنا فيحد، ومن وطيء بهيمة فلا حد عليه، ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغى ثم خرج إلينا لم يقم عليه الحد.

⁽۱) لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلسم يكن الظن مستندًا إلى دليل، لأنه قد ينام على فراشسها غيرها من المحارم التى فى بيتها، ولا يشبه مسألة الزفاف لأنه هناك جاهل بها وقسال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لو أن رجلاً وجد فى بيته امرأة فوطئها، وقال ظننتها امرأتى، فعليه الحد.

باب حد الشرب

من شرب الخمر وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر وريحها موجودة فعليه الحدد ومن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد، ومن سكر من النبيذ حد، ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو من تقيأها، ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعًا ولا يحد حتى يزول عنه السكر، وحد السكر والخمر في الحر ثمانون سوطًا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا، فإن كان عبدًا فحده أربعون، ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد، ويثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال(۱).

⁽۱) الفقهاء متفقون على وجوب حـد شارب الخمـر وعلى أن حده الجلد، ولكنهم مخـتلفون فى مقداره، فـذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة، وذهب الشافـعى إلى أنه أربعون، وعن الإمام أحمد روايتان: قال فى المغنى: وفيه روايتان:

إحداهما: أنه ثمانون. ويهذا قال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، ومن تبعهم لإجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس فى حد الخمر، فقال: عبد الرحمن بن عوف اجعله _ كأخف الحدود _ ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام.

والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبى بكر ومذهب الشافعى، لأن عليًا جلد الوليد أبن عقبة أربعين، ثم قال: جلد رسول الله عليه أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنّة وهذا أحبّه إلى.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٩/ ٥٤٦).

باب حد القذف()

إذا قذف الرجل رجلاً محصناً أو إمرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوب بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً يفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو، وإن كان جلده أربعين سوطاً والإحصان (٢) أن يكون المقذوف حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك أو يا ابن الزانية وأمه محصنة ميتة وطالب الابن بحدها حد القاذف (٣)، ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح فى نسبه بقذفه، وإذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد، وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة، وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه، ومن قال لعربى يا نبطى لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف، وإذا نسبه إلى عمه أو إلى خاله أو زوج أمه فليس بقاذف ومن وطىء وطناً حراماً فى غير ملكه لم يحد قاذفها، والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وإن كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها، ومن قذف أمة أو عبد أو كافر بالزنا أو قذف مسلماً

 ⁽١) القذف: مأخوذ من الرمـــى بالحجارة وغيرها ومنه قول الله تعالى لام مــوســى عليه السلام: ﴿إنَّ القَدْفيه في اليم﴾ [طه: ٣٩].

والقذف بالزنا مأخوذ من هذا المعني، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنا.

 ⁽۲) قوله: «والإحصان. . . » وهذه خمس شرائط وانتفاء كل واحدة منها ينتفى معه توافر الإحصان،
 فالغير عفيف والكافر والصبى والمجنون ليسوا بمحصنين، واشتراط الحرية لأنه ينطلق عليها اسم
 الإحصان، قال الله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥].

⁽٣) وقد نهى الشرع عن القذف فـقال رسول الله ﷺ اجتنبوا السبع الموبقـات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسـحر وقتل النفس التى حرم الله واكل الربا وأكل مال اليــتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

رواه مسلم في الإيمان، رقم: (١٤٥).

ورواه أبو داود فى: كتــاب الوصايا، ١٠ـ باب ما جاء فى الــتشديد فى اكل مال اليــتيم، رقم: (٢٨٧٤).

ورواه البيهقى: (٦/ ٢٨٤، ٨/ ٢٠، ٢٤٩، ٩/ ٢٧).

وشرح السنة: (٨٦/١).

وفتح البارى: (٥/ ٤٣٩٣، ١٨١/١٨١).

مختصر القدوري

بغير الزنا فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزر، وإن قال يا حمار أو يا خنزير لم يعذر والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطًا وأقله ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطًا فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعذير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف، ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب، وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته.

۲ع کتاب السرقة وقطاع الطريق

إذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع، والعبد والحبر في القطع سواء (١)، ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين، وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع، ولا يقطع في ما وجد تافها مباحاً في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد ولا فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد، ولا قطع في الأشربة المطرية ولا في الطنبور، ولا في سرقة المصحف (١) وإن كان عليه حلية وفي الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد، ولا يقطع سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ولا سارق العبد الكبير ويقطع سارق العبد الصغير، ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفتر الحساب، ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار، ويقطع في الساج والفناء والابنوس والصندل وإذا اتخذ من الخشب أواني أو أبواب قطع فيها، ولا قطع على خائن وخائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس (٣)، ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة، ومن

⁽١) ذلك لقول الله تعالى: ﴿والـسارق والسارقة فاقطعـوا إيديهما جزاء بما كـسبا نكالاً من الله والله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة:٣٨].

⁽٢) وقال الشافعى: يقطع فيه، وعن أبـى يوسف: يقطع فيه مطلقًا ـ وعنه إذا بلغت الحليـة نصابًا، وقال البعض: لا يقطع لأن المقصود من تناوله القراءة فـيه وذلك مأذون فيه عادة والحلية إنما هى تابع ولا عبرة بالتبع.

⁽٣) لا يعتبر الخائن ولا المنتهب ولا المختلس سارقًا، ولا يجب على واحد منهم القطع وإن وجب التعزير، فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

رواه الترمذي في ١٥ ـ كتاب الحدود ، ١٨ ـ باب مـا جاء في الخائن والمنتهب والمختلس، رقم: (١٤٤٨) وقال: قديث حسن صحيح».

سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع، وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر والعبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته والمولى من مكاتبه، والسارق من المغنم والحرز على ضربين، حرز لمعنى فيــه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عـينًا من الحرز أو غير حـرز وصاحبه عنده يحـفظه وجب عليه القطع، ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله، ومن سرق من المسجد متاعًا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه، وإذا نقب اللص البيت ودخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما، وإن ألقاه في الطريق ثم خرج وأخذه قطع، وكـذلك إذا حمله على حمار وساقه فـأخرجه، وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعًا، ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئًا لم يقطع، وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره وأخذ المال قطع، وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم، فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسـرى فإن سرق ثالثًا لم يقطع وخلد في السبجن حتى يتوب، وإذا كان السبارق أشل اليد اليسبري أو أقطع أو مقطوع الرجل اليـمني لم يقطع، ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها منه أو نقضت قيمتها عن النصاب لم يقطع، ومن سرق عينًا(١) فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقـها وهي بحالها لم يقطع، فإن تغيرت عن حالها مـثل إن كانت غزلاً فسرقه فـقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فـسرقه قطع، وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن، وإذا ادعى أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة، وإذا خـرج جماعة ممتنعـين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قسبل أن يأخذوا مالاً ولا يقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على

⁼ والمشكاة: (٣٥٩٧).

وشرح السنة: (۱۰/۳۲۲).

⁽۱) هذا قول سائر الأحناف وقالوا: ما القطع إنما يجب بالفعل والعين ثم اتفقوا على أن الفعل الواحد إذا حصل في عينين مثل أن يسرق ثوبًا وعبدًا لم يجب إلا قطع واحد، فكذلك الفعلان إذا حصلا في عينين واحدة وإذا لم يجب القطع وجب الضمان، ولا يلزم إذا زنا بامرأة فحد ثم عاد فزنا بها أنه يحد ثانيًا لأن عين المرأة لا تأثير له في الحد بدليل أنه إذا سقط الحد لم يضمن عين المرأة، وفي مسئلتنا للمال تأثير في وجوب القطع، بدليل أنه إذا سقط القطع وجب المال. وقال الشافعي وزفر: يقطع.

جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدًا(۱) أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قـتلوا نفسًا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حدًا، فإن عفى الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم، وإن قتلوا وأخذوا مالاً فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم أو صلبهم وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، يصلب حيًا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، فإن كان فيهم صبى أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا، وإن باشر القتل واحد منهم أجرى القتل على جماعتهم.

⁽۱) قال ابن القيم: وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المنتهب والمختلس والغاصب، فمن تمام حكمة الشرع فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق.

٤٣ كتاب الأشربة

الأشربة المحرمة أربعة، الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثه، ونقيع التمر والذبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخه حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب على ظنّه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين، ونبيذ العسل⁽¹⁾ والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ، وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال وإن اشتد، ولا بأس بالانتباذ في الدماء والحنتم والمزفت والنقير، وإذا تخللت الخمر حلّت سواء صارت بنفسها خلاً أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها.

⁽١) فى الصحيحين من حديث عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».

رواه البخارى في: ٧٤ كتاب الأشربة، ٤٤ ـ باب الخمر من العسل وهو البستع، حديث رقم: (٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

ورواه مسلم في: كتاب الأشربة، باب (٧) ، رقم: (٦٧، ٦٨، ٦٩).

ورواه أبو داود في: كتاب الأشربة، ٥ـ باب النهي عن المسكر، رقم. (٣٦٨٢).


ورواه الترمذى في: ٢٧ ـ كــتاب الأشربة، ٢ ـ باب ما جــاء كل مسكر حرام، رقم: (١٨٦٣)، وقال «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائي في: الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، (٨/٢٩٧).

ورواه ابن ماجه فی: ۳۰ ـ کتاب الاشربة، ۹ـ باب کل مسکر حرام، رقم: (۳۳۸٦).

ورواه أحمد (٦/ ٣٦، ٩٧).

ورواه البيهقي، (١/ ٩ _ ٨، ٢٩١، ٢٩٣).



يجوز الاصطياد(١) بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات وتعليم البارى أن يرجع إذا دعوته، فإذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه أو صقره على صيد وذكر اسم الله عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله، وإن أكل منه الكلب لم يؤكل وإن أكل منه البازي حل، وإن أدرك المرسل الصيد حيًا وجب عليه أن يذكيه وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل، وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل، وإذا رمى الرجل سهمًا إلى صيد فسمى عند الرمى أكل ما أصابه إذا جرحه السهم فمات وإن أدرك حيًا ذكاه، فإن ترك تذكيته لم يؤكل وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل(٢) حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتًا أكل منه فإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتًا لم يؤكل منه، وإن رمي صيدًا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثمر تردى منه إلى الأرض لم يؤكل، وإن وقع على الأرض ابتداء أكل، وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل، ولا يؤكل ما أصابته البندقة إذا مات منها وإذا رمى إلى صيد فقطع عضواً منه أكل الصيد ولم يؤكل العضو وإذا قطعــه أثلاثًا والأكثر مما يلي العجز أكل وإن كــان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكشر، ولا يؤكل الأقل، ولا يؤكل صيد المجـوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمي صيدًا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل

⁽١) الصيد المباح: هو الصيد الذي يقصد به التذكية، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حرامًا.

⁽۲) أكل هذا استحسان والقياس أنه لا يؤكل، لأنه يجوز أن يكون مات من رمية ويجوز من غيرها، ولا يباح بالشك وجه الاستحسان، فعن النبى عليه الصلاة والسلام «أنه أمر بالروحاء بحمار وحش عقير فبادر إليه أصحابه، فقال: دعوه حتى يأتى صاحبه فجاء رجل من تمير فقال، هذه رميتى وأنا في طلبها وقد جعلتها لك يا رسول الله، فأمر النبى أبا بكر أن يقسمها بين أصحابه». شرح معانى الأثار: (۲/ ۱۷۲).

وإن كان الأول أثخنه فرمــاه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضــامن بقيمته للأول غــير ما نقصته جراحته، ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل، وذبيحة المسلم والكتمابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم، وإن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل(١) وإن تركها ناسيًا أكل، والذبح في الحلق واللبة، والعروق التي تقطع فــى الزكاة أربعة الحلقــوم والمرىء والودجان فإنه قطعــها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا لابد من قطع الحلقوم والمرىء وإحدى الودجين، ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم، ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته (٢)، وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل، وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر أو الجرح، والمستحب في الإبل النحر وإن ذبحها جاز ويكره، والمستحب في البـقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة أو ذبح بقـرة أو شاة فوجد في بطنها جنينًا مـيتًا لم يؤكل، ولا يجوز أكل كل ذى ناب من السباع ولا كل ذى مخلب من الطيور ولا بأس بأكل غراب الزرع ولا يؤكل أبقع الذي يأكل الجيف ويكره أكل السضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال، ويكره أكل لحم الفرس(٣) عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا بأس

⁽۱) إذا رمى الصائد الصيـد فأصابه ثم غاب عنه. ثم وجـد بعد ذلك ميتًا فـإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة:

الأول : أن لا يكون قــد تردّى من جبل أو وجــده في الماء لاحتمــال أن يكون موته بــالتردى أو الغرق.

الثاني : أن يعلم أن رميته هي التي قتلته وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر.

الثالث: أن لا يفسد فسادًا يبلغ درجة النتن فإنه حيننذ من المستقذرات الضارة التي تجمها الطباع، فعن أبي ثعلبة الخشني أن النبي عليه قال: ﴿إذَا رميت بسهم فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن، رواه البيهقي: (٩/ ٢٤٢).

 ⁽۲) إذا أدرك الصائد الصيد وهو حى وكان قد قطع حلقومه ومريثه أو تمزقت أمعائه وخرج حشوه فإنه فى هذه الحال يحل بدون زكاة، أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة فإنه فى هذه الحالة يجب ذكاته ولا يحل بدونها.

⁽٣) يعنى كراهة تحريم لا تنزيه، وبه قال مالك، وقــال محمد والشافعي وأبو يوسف لا بأس بأكله =

بأكل الأرنب، وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمى والخنزيـر فإن الذكاة لا تعمل فـيهما ولا يؤكل من حيـوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافى منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهى ويجوز أكل الجرادة ولا ذكاة له.

⁼ وأما لبن الخيل فقد قيل لا بأس به.

ه ۶ کتاب الأضحية ‹›

الأضحية واجبة (٢) على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر أضحية، ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلى الإمام صلاة العيد، فأما أهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشى إلى المنسك ولا العجفاء ولا يجزىء مقطوع الأذن والذنب جاز، والذنب ولا الذي ذهب أكثر أذنها أو ذنبها وإن بقى الأكثر من الأذن والذنب جاز، ويجزىء من ذلك كله الثني فصاعدًا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزىء، ويأكل من لحم يجزىء من ذلك كله الثني فصاعدًا إلا الضأن فإن الجذع منه يجزىء، ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما.

⁽١) الأضحية والضحية، اسم لما يذبح من الإبل والبـقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربًا إلى الله تعالى.

 ⁽۲) لقوله سبحانه: ﴿فصلى لربك وانحر﴾ وقوله: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ [الحج:٣٦].

وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى، وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

۶۶ کتاب الأيهان

الأيمان (١) على ثلاثة أضرب، يمين غموس (٢) ويمين منعقدة (٣) ويمين لغو (٤)، فيمين الغموس هي الحلف على أمر ماضي يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار، واليمين المنعقدة هي أن يحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة، ويمين اللغو هو أن يحلف على أمر ماضى وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلاف هذا فهذا اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها، والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء، ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيًا فهو سواء، واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم

(۱) الأيمان: جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى وسمى بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين، ومعنى اليمين في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده، بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، أو هو عقد يقوى به الحالف عزمه على الفعل أو الترك، واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد.

(۲) اليمين الغموس: وهى اليمين الكاذبة التى تهضم بها الحقوق أو التى يقصد بها الفسق والخيانة، وهى كبيرة من الكبائر، ولا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكفر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم، يقول سبحانه: ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب أليم﴾ [النحل: ٩٤].

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بـالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس».

رواه مسلم في: كتاب القسامة، ١٠ ـ باب صحة الإقرار، رقم: (١٦٨٠).

ورواه أبو داود في: كتاب الديات، ٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: (٤٤٩٩).

ورواه النسائي في: كتاب القسامة، باب: (٦، ٧).

ورواه أحمد: (۲/۱/۲).

(٣) اليمين المنعقدة: هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، فهي يمين متعمّدة مقصودة وليست لغوا يجرى على اللسان بمقتضى العرف والعادة.

(٤) اليمين اللغو: هي الحلف من غير قصد اليسمين، كأن يقول المرء: والله لتأكلن أو لتسحضرن أو نحو ذلك، لا يريد به يمينًا ولا يقصد به مسلمًا، فهو من سقط القول.

أو بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمـته إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينًا، وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفًا، ومن حلف بغـير الله عــز وجل لم يكن حــالفًا كالنبي عــليه الصـــلاة والسلام والقــرآن والكعبة، والحلف بحروف القسم(١) وحروف القسم ثلاثة الواو كقـوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقــد تضمر الحروف فيكون حالفًا كقــوله الله لا أفعل كذا، وقال أبو حنيـفة رحمـه الله إذا قال وحق الله فليس بحـالف وإذا قال أقسـم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشــهد أو أشهــد بالله فهــو حالف، وكــذلك قوله وعــهد الله وميشاقه وعلىَّ نذر أو نذر لله فهو حالف، وكذلك قوله إن فعلت كـذا فأنا يهودى أو نصرانی أو مجوسی أو مشرك أو كافر يمين، وإن قال فعلی غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف، وكفارة اليمـين عتق رقبة يجزىء فيها ما يجزىء في الظهار، وإن شاء كسا(٢) عشرة مساكين كل واحد ثوبًا فـما زاد وأدناه ما يجزى فيه الصلاة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في الكفارة في الظهار، فإن لم يقدر على أحد هـذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام مـنتابعات فـإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه، ومن حلف على معصية مثل ألا يصلى أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلاتًا فينبغى أن يحنث ويكفر عن يمينه، وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه، ومن حرم على نفسه شيئًا مما يملكه لم يصر محرمًا وعليه إن استباحه كفارة يسمين فإن قال كل حـلال على حرام فهو على الطعـام والشراب إلا أن هنوی غیر، ذلك^(٣)، ومن نذر مطلقًا فعلیــه الوفاء به وإن علق نذره بشرط فوجــد الشرط قُعليه الوفاء بنفس النذر، وروى أن أبا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال إذا قال إن

⁽۱) الباء أعم من الواو لأنها تدخل على المظهر والمضمر فتقول حلفت بالله وحلفت به، والواو أعم من التاء وأخص من الباء، أما كونها أخص من الباء فلأنها تدخل على المظهر دون المضمر، أما كونها أعم من التاء لأنها تدخل على لفظ الجلالة «الله» دون سائر أسمائه، تقول تالله لأفعلن ولا تقول تالرحمن فإنه لا يصح.

 ⁽۲) الكسوة: وهى اللباس، ويجزىء منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة لأن
 الآية لم تقيدها بالأوسط، وهى قوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما
 تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ۸۹].

 ⁽٣) اتفق الأثمة الشلائة على أن كفارة اليمين لا يجزىء فيها إخراج القيمة من الإطعام والكسوة،
 وأجاز ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

فعلت كذا فعلى حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله، ومن حلف ألا يدخل بيتًا فــدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث، ومن حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث، ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث، وكذلك إذا حلف ألا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وإن مكث وإن لبث ساعة حنث، ومن حلف ألا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل، ومن حلف لا يدخل دارًا فدخل دارًا خـرابًا لم يحنث، ومن حلف ألا يدخل هذه الدار فدخــلها بعــدما انهــدمت وصارت صــحراء حنث، ومن حلف لا يدخل هذا البــيت^(١) فدخل بعدما انهدم لم يحنث، ومن حلف أن لا يتكلم مع زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ومن حلف ألا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث، وإن حلف الا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث، وكذلك إن حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخًا حنث، وإن حلف ألا يأكل لحم هذا الحمل فيصار كبشًا فأكله حنث فيسهما، وإن حلف أن لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها، ومن حلف أن لا يأكل من هذا البسر فصار رطبًا فأكله لم يحنث، وإن حلف أن لا يأكل رطبًا فأكل بسرًا مذنبًا حنث عند أبى حنيفة رحمه الله، ومن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك لم يحنث، ومن حلف أن لا يشرب من دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعًا في قول أبي حنيفة رحمه الله ومن حلف ألا يشرب من مـاء دجلة فشرب منها بإناء حنث، ومن حلف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل من خبـزها لم يحنث، ولو حلف ألا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث، ولو استقاه كـما هو لم يحنث وإن حلف ألا يتكلم مع فــلان فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث، وإن حلف ألا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث، وإذا استخلف الوالي رجلًا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة، ومن حلف أن لا يسركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث، ومن حلف ألا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث،

⁽١) لأن البيت اسم للمبنى فإذا زال البناء لم يسم بيتًا، وإن كان انهدم سقفه وبقيت حيطانه فدخله حنث، لأنّ صفة البيت لا تزول عنه فيقال بيت خراب، ولو حلف لا يدخل هذا البيت فانهدم وينى آخر مكانه فدخله لم يحنث.

وإن وقف في طاق الباب يحنث إذا أغلق الباب وإن كان خارجًا لم يحنث، ومن حلف ألا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ألا يأكل الطبيخ(١) فهو على ما يطبخ من اللحم، ومن حلف ألا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر، ومن حلف ألا يأكل الخـبز فيمينه على ما يعتــاد أهل البلدة أكله خبزًا فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث، ومن حلف ألا يبيع أو لا يشترى أو لا يؤاجـر فوكل من فـعل ذلك لم يحنث، ومن حلف الا يتــزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل من فعل ذلك حنث، ومن حلف ألا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو على حصير لم يحنث، ومن حلف ألا يجلس على سـرير فجلس فوقه بساط حنث وإن جعل فوقه سريرًا آخــر فجلس عليه لم يحنث، وإن حلف ألا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وإن جعل فـوقه فراشًا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف يمين وقال إن شاء الله مـتصلاً بيمينه فــلا حنث عليه وإن حلف ليأتينه إن اســتطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة، وإن حلف ألا يكلم فلانًا حينًا أو زمانًا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ولو حلف ألا يكلمه أيامًا فهـو على ثلاثة أيام ، ولو حلف ألا يكلمه الأيام فهـو على عشرة أيام عند أبى حنيفة رحمـه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهـما الله هو على أيام الأسبوع ولو حلف ألا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اثني عشر شهرًا، ولو حلف لا يفعل كذا تركه أبدًا وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحــدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة واحدة فخرجت لم يحنث ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولابد من الإذن في كل خروج، وإن قال إلا أن آذن لك فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث، وإذا حلف ألا يتخذى فالغذاء هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر (٢)

⁽۱) هو على ما يطبخ من اللحم عرفًا فإن نوى غيره مما يطبخ كان على ما نوى، حتى لو نوى الباقلاء والباذنجان ونحوهما حنث بأكله، وإن أكل سمكًا مطبوخًا لم يحنث، ولو أكل لحم مقلى لا مرقة فيه لـم يحنث، ولو طبخ لحما لـه مرق فشـرب من مرقه حنـث لأن بالمرق أجزاء من اللحم، كذا في الكرخي، ولا يكون الأرز ولا العدس بالسمن والزيت طبيخًا.

⁽٢) قوله: «وإن حلف» هذا إذا لم يكن له نية أما إذا كانت فهو على ما نوى ما لم يكذبه الظاهر، =

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو على ما دون الشهر، وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر، ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث، ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الخحر ذهبًا انعقدت يمينه وحنث بعدها فورًا، ومن حلف ليقضين فلانًا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلانًا بعضها زيوفًا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث الحالف وإن وجدها رصاصًا أو ستوقة حنث، ومن حلف لا يقبض دينه درهمًا دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقًا وإن قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق، ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

⁼ وكذا لاقضينك عاجلاً، ولو حلف ليعطينه إذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله، ولو حلف ليعطينه كل شهر درهم وقد كان في أول الشهر هذا الحلف، فهذا الشهر داخل في يمينه فيعطيه فيه درهمًا، وإن لم يعطيه حنث.

۷۶ کتاب الدعوس

المدعى من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة، ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئًا معلومًا في جنسه وقدره فيان كان عينًا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليسشير إليها بالدعوى وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها، وإن ادعى عقار أجداده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به وإن كان حقًا في الذمة ذكر أنه يطالبه به فإذا صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها وإن أنكر سأل المدعى البينة (۲) فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها فإن قال لى بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عند أبى حنيفة رحمه الله، ولا ترد اليمين على المدعى ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك حنيفة رحمه الله، ولا ترد اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه به المطلق وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه به وينبغى للقاضى أن يقول له إنى أعرض عليك اليمين ثلاثًا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، وإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وإن كانت الدعوى عليك بما ادعاه، وإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وإن كانت الدعوى نكاحًا لم يستحلف المنكر عند أبى حنيفة رحمه الله، ولا يستحلف في النكاح والرجعة

 ⁽۱) الدعوى في اللغة: الطلب، يقول سبحانه: ﴿ولكم فيها ما تدعون﴾ [فصلت: ٣١].
 وفي الشرع: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.
 والمدعى: هو الذي يطالب بالحق، وإذا سكت عن المطالبة تُرك.

والمدعى عليه: هو المطالب بالحق، وإذا سكت لم يترك.

⁽٢) ولا تثبت الدعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه».

رواه مسلم في: الأقضية (١).

ورواه البيهقى: (۱/ ۲۰۲، ۵/ ۳۳۲). ورواه الدارقطنى: (۶/ ۱۰۷).

وتلخيص الحبير: (٢٠٨/٤).

والمشكاة: (٣٧٥٨).

والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود، وقالا يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود، وإذا ادعى اثنان عينًا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قـضى بها بينهمـا، وإن ادعى كل واحد منهمـا نكاح امرأة وأقامـا البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع إلى تصديق المرأة لأحــدهما، وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضى به بينهما وقال أحدهما اختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر كل منهما تاريخًا فهو للأول منهما وإن لم يذكر تاريخًا ومع أحدهما قبض فهو أولى وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما البينة(١) ولا تاريخ معهما فالشراء أولى من الآخر (٢) وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت المرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء، وإن ادعى أحدهما رهنًا وقبضًا والآخر هبة وقبضًا فالرهن أولى وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى، وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على تاريخان فالأول أولى، وإن أقام كل واحد منهما بينة على شراء من الآخـر وذكر تاريخهـا فهمـا سواء وإن أقام الخارج الـبينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد السبينة على ملك أقسدم تاريخًا كسان أولى وإن أقام الخسارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى وإن أقام كل واحد منهمـا البينة علـى الشراء من الآخر ولا تاريـخ معهـما تواترت البـينتان وإن أقــام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء، ومن ادعى قصاصًا على غيره فجحدا

⁽۱) ويشترط فى الدليل أن يكون قطعيًا، لأن الدليل العلنى لا يفيد اليقين، ﴿وَإِن الظن لا يغنى من الحق شيئًا﴾ [النجم: ٢٨].

⁽Y) قوله: «وإن ادعى أحدهما..) هذا قول أبي يوسف ووجهه: أن البيع والنكاح يتساويان في وقوع الملك بنفس العقد فهـو كاليمين، وقال محمد: الشراء أولى من النكاح ولـها على الزوج القيمة لأن من أصله تصحيح البينات ما أمكن، ويمكن تصحيحهما هنا في العقدين بأن يقال النكاح لا يحتاج إلى تسمية عوض في صحته فصار عقد البيع منعقداً على المسمى، والنكاح منعقداً على غير المسمى إن لم يقدر ذلك بطل البيع وصع النكاح، وما أدى إلى تصحيح العقدين كان أولى، وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج، لأن سبب الاستحقاق قائم وهو النكاح وقد تعذر تسليمه فرجع إلى قيمته، كذا في شرحه.

استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل فى النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقال أبو يوسف ومحمد يلزمه الأرش فيهما إذا قال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلاً بنفسك ثلاث أيام فإن فعل فيها وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبًا على الطريق فيلازمه مقدار معلس القاضى، وإن قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندى أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى وإن قال ابتعته من الغائب فهو خصم، وإن قال المدعى سرق منى وأقام بينة وقال صاحب اليد أودعنيه ألان الغائب وأقام البينة لم تدفع الخصومة، وإن قال الملاعى اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق، ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه الصلاة والسلام، والمجوسى بالله بالذى خلق النار، ولا يستحلفون فى بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين (٢) على المسلم بزمان ولا بمكان، ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بالف فجحده استحلف بالله ما بينكما بع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت، ويستحلف فى الغصب بالله ما بيتحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت، وفى النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم

⁽۱) المدّعى هو الذى يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل فى المدّعى عليه براءة ذمـته وعلى المدّعى أن يشبت العكس، فـقد قـال رسول الله ﷺ: «البـينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

رواه الترمذى فى: ١٣ ـ كتاب الأحكام ، ١٢ ـ باب مـا جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم: (١٣٤١)، وقال: «هذا حديث فى إسناده مقال».

ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغیره. رواه البیهقی: (۸/ ۲۷۹، ۲۷۰/۱۰).

وشرح السنة: (۱۰۱/۱۰).

⁽٢) قوله: «ولا يجب تغليظ» لأن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وقال الأحناف اليمين حجة لأحد المتداعيين فلا تختص بزمان ولا مكان كالبينة، وقال الشافعي: إن كانت اليمين في قسامة أو لعان أو مال كثير ونحوه اختصت اليمين بمكان، فإن كان بمكة يحلف بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة حلف عند القبر بين الروضة والمنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في أي مكان فيحلف بالجامع، وكذا في الزمان يثبت التغليظ، مثل بين الظهر والعصر يوم الجمعة.

في الحال، وفي دعــوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الســاعة بما ذكرت ولا يســتحلف بالله ما طلقتها، وإن كانت دارًا في يد رجل ادعاه اثنان أحدهما جميعًا والآخـر نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاث أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا هي بينهما أثلاثًا ولو كانت الدار في أيديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجمه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء، وإذا تنازعا في دابة وأقاما كل واحد منهما بينة على أنها نتجت وذكرا تاريخها وسن الدابة يوافق إحدى التاريخين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما، وإذا تنازعا على دابة أحدهمـــا ركبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى، وكذلك إذا تنازعا بعيرًا وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى، وكذلك إذا تنازعا قسميصًا أحدهما لابسه والآخر أخلة بكمه فاللابس أولى وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى المشترى أحدهما ثمنًا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشترى أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها، فإن أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى فإن لم يكن لكل واحد منهما(١) بينة قيل للمشترى إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع وإلا فسخنا البسيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر مبتدأ(٢) بيمين المشترى فإذا حلفا فسخ القاضى البيع بينهما فإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو فسى استيفاء بعض الثمن فسلا تحالف بينهما فالقول قسول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه، وإن هلك المبيع ثم اختلفا في الشمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وجعل القول قول المشترى، وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك، وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك(١) وقال أبو يوسف رحمه الله (١) قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنَّ لَكُلُّ وَاحْدُ بِينَةً. . ﴾ إنما خوطب المشترى أولاً لأن البائع ادعى عليه زيادة في الثمن، وهو قال له إما أن ترضى بالزيادة التي ذكرها البائع لأنه لم يرض بخروج المبيع من ملكه إلا باستيفائه وإلا فاترك البيع، ويخاطب البائع فيقال له أما أن تسلم هذا المبيع الذي ذكره المشترى لأنه لم يرض بالتزام الثمن إلا بتسليم ما ادعاه وإلا فاترك المبيع، أو لا بينة لكل منهما على ما ادعاه ولأن المقصود قطع المنازعة وهذا جهة فيه لأنهما لا يرضيان بالفسخ فإذا علما به يتراضيان. (٢) قال في هامش الأصل: (وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشترى من البيع وإلا فسخنا البيع). (٣) والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد.

يتحالفان ويفسخ العقد في الحي، وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك، وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة قسبلت بينته فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبى حنيفة رحمه الله ولـم يفسخ ولكن يحكم بمهر المثل، فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكـــثر قــضي بما ادعت المرأة وإن كان مــهر المــثل أكثــر مما اعتـــرف به الزوج وأقل مما ادعته^(١) المرأة قضى لها بمهر المثل، وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وتراداً(٢) وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر، وإن اختلفا بعد استيــفاء بعض المعقود عليــه تحالفا وفسخ العقــد فيما بقى وكــان القول في الماضي قول المستأجر مع يمينه، وإذا اخــتلف المولى والمكاتب في مال الكتــابة لم يتحــالفا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا يتحالف ن وتفسخ الكتابة، وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجال، وإن مات أحــدهما واختلف ورثته مع الآخــر فما يصلح للرجل والنســاء فهو للباقى منهما عندنا وقال أبو يوسف رحمـه الله يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج، وإذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمه أم ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وإن ادعاه المشترى مع دعوة البائع أو بعد دعوته فدعوة البائع أولى، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعـوة البائع فيه إلا أن يصدقه المشترى وإن مات الولـد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت النسب في الولد ولا الاستيلاد في الأم وإن ماتت الأم فادعى البائع الابن وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يشبت النسب منه في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم، ومن ادعى نسب أحد التوءمين يثبت نسبهما معًا.

⁽١) العبد والمجنون والمعتوه والصبى والسفيه لا تقبل دعواهم.

⁽۲) قوله: ﴿وَإِنَ اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا. . . ﴾ لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأيضًا على أصل محمد، فهنا لو جرى التــحالف وفسخ العقد فلا قيمة لأن المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد وقد تبين أنه لا عقد، وإذا امتنع التحالف فالقول قول المستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه.

۸۶ کتاب الشهادات

الشهادة (۱) فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى، والشهادة بالحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال فى السرقة فيقول أخذ المال ولا يقول سرق (۲)، والشهادة على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء، وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية، وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة (۳) ولابد فى ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، وقال أبو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا فى الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال أبو يوسف

⁽۱) الشهادة: مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عمّا شاهده وعاينه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت، وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ [آل عمران:١٨] أي علم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره.

⁽۲) قوله: «والشهادة على...» لأنها تختلف باختلاف المشهود به، منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال لقوله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ ، وقال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداه﴾. ولا خلاف، واختلفوا في الشهادة على اللواط عند أبى حنيفة يقبل فيه رجلان عدلان، وعندهما لابد من أربعة، وبه قال الشافعي.

⁽٣) وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب، والولادة، والموت، والمعتق، والولاء والوقف، والعزل، والنكاح وتوابعه، والتمعديل، والتجريح، والوصية، والرشد، والسفه، والملك، وقال أبو حنيفة تجوز في خمسة أشياء: النكاح، والدخول، والنسب، والموت، وولاية القضاء، وقال أحمد وبعض الشافعية: تصح في سبعة: النكاح، والنسب، والموت، والعتق، والولاء، والوقف، والملك المطلق.

ومحمد لابد أن يسمأل عنهم في السر والمعلانية، ومما يتحمله الشاهد على ضربين أحدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول اشهدنى، ومنه من لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهدًا(١) يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع لسامع أن يشهد إلا أن تصدق على الأصل، ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة، ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وإن تاب، ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الـولد لأبويه وأجداده ولا تقبل شهـادة إحدى الزوجين للآخر ولا شـهادة المولى لعبده ولمكاتب ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نايحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابًا من الكبائر التي يتعلق بها الحدود: من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وتقبل شهادة أهل الذمة(٢) بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يرتكب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية وتقبل شهادة الأقلف والخمصي وولد الزنا وشهادة الخنثي جمائزة وإذا وافقت الشهادة

⁽۱) قوله: «فإذا سمع...» وذلك لأن شهادة الشاهد الأول لا يلزم بها حق فى ذمة المشهود عليه إلا أن يحكم بها الحاكم، بدليل أنه لو رجع عن الشهادة بعدما شهد بها عند الحاكم لا يلزمه الحاكم شيئًا ولم يقطع بشهادته حقًا، وقال فى النهاية: لو سمع أحد شاهد فى مجلس القضاء جاز له أن يشهد على شهادته، وإن لم يشهده.

⁽٢) أما شهادة الذمى للذمى فهى موضع اختلاف عند الفقهاء، قال الشافعى ومالك: لا تقبل شهادة الذمى لا على مسلم ولا على كافر، وقال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، وقال الأحناف: شهادة بعضهم على بعض جائزة، والكفر كله ملة واحدة، وقال الشعبى وابن أبى ليلى وإسحاق: شهادة اليهودى على اليهودى جائزة، ولا تجوز على النصرانى والمجوسى لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين(٣) في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله فإن شهد أحدهما بالألف والآخر بالفين لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما بالألف والآخر بالألف وخمسمائة والمدعى يدعى ألفًا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالألف وقالا قبلت في الفضول كلها إذا كان المدعى يدعى الأكثر وإذا شهد بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بألف ولم يسمع قوله أنه قضاه منها خمسمائة إلا أن يشهد معه الآخر وينبغى لـلشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسمائة وإذا شهد شاهدان أن زيدًا قبتل يوم النحر بمكة وشهد آخـران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتـمعوا عند الحاكم لم يقبل الشـهادتين فإن سبقت إحديهما فقضى لها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع (اشهد على شهادتي إنى أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه) فإن لم يقل وأشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء (أشهد أن فلانًا أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانًا أقر عنده بكذا فقال لى اشهد على شهادتي بذلك فأنا أشهد بذلك) ولا تقبل شهادة (٢) شهود الفرع إلا أن يسموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعــدًا أو يمرضوا مرضًا لا يستطـيعون معه حــضور مجلس الحاكم فإن عــدل شهود

 ⁽١) وتجب العدالة فى الشهود، لقوله تعالى: ﴿ عَن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷺ
 «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية».

رواه أبو داود في: كتاب الأقضية، ١٦ ـ باب من ترد شهادته، رقم: (٣٦٠١).

ورواه البيهقى: (١٠/ ١٥٥، ٢٠١، ٢٠٢).

والمغنى عن حمل الأسفار: (٣/ ١٤٨).

⁽٢) قوله: «ولا تقبل..» لأن شهود الفرع كالبدل من شهود الأصل والبدل لا يثبت حكمه مع القدرة على الأصل بدلالة الماء والتراب، فإذا مات شهود الأصل تيقنًا فقام بدلهم مكانهم كما يقوم التراب بدل الماء عند عدمه، وإنما اعتبر مدة السفر لأن المعجز بعد المسافة ومدة السفر تقيده حكمًا.

الأصل شهود الفرع جاز فإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم فإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال أبو حنيفة رحمه الله فى شاهد الزور(١) أشهره فى السوق ولا أعزره وقالا رحمهما الله نوجعه ضربًا ونحبسه.

⁽١) رأى الإمام مالك والشافعي وأحمد: أن شاهد الزور يعزر ويعسرف بأنه شاهد زور، وزاد الإمام مالك وقال: يشهر به في الجوامع والأسواق ومجتمعات الناس العامة، عقوبه له وزجرًا لغيره.

باب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم وإن حكم بشهادتهم ولا يصح الرجوع ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم وإذا شهد شاهدان (۱) بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا للمشهود عليه وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداس الحق عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر (۲) ثم رجعا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف

⁽۱) لأن السبب على وجه التعدى سبب الضمان كما في البشر وقد تسبب الإتلاف تعديًا، وقال الشافعى: لا يضمنان لأنه لا عبرة للسبب عند وجود المباشرة. وقد يتعذر الضمان على المباشر وهو القاضى فينصرف الناس عن القضاء، ويتعذر استيفاؤه من المدعى أيضًا لأن الحكم ماض فاعتبر السبب، وإنما يضمنان إذا قبض المدعى المال دينًا كان أو عينًا، لأن الإتلاف به يتحقق.

⁽٢) تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود، ما عدا الزنا فيشترط فيه أربعة شهود، وشهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافًا للظاهرية، يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢]، وروى الشيخان أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال للأشعث بن قيس: ﴿شاهداك أو يمينه ﴾.

رواه مسلم في: الإيمان، باب (١٦)، رقم: (٢٢١).

ورواه أحمد: (٥/ ٢١١).

ورواه البيهقي: (۱۰/۲۵۳، ۲۲۱).

وفتح البارى: (٥/ ١٤٥، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ١٢، ٢٢٩، ١٣١).

۲۲٤ مختصر القدوري

المهر فإن كان الدخول لم يضمنا وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا وإن رجع شهود الأصل أو قالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا وإذا رجع المزكون من تزكيتهم ضمنوا وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة.

۹ غ کتاب آداب القاضی^{۰۰}

لا يصح ولاية القاضى حتى تجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه أو لا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغى أن يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد فى القضاء يسلم إليه ديوان القاضى الذى كان قبله ويسنظر فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق ألزمه إياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة فإن لم تقم البيئة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى أمره وينظر فى الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم البيئة أو يعترف به من هو فى يده ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذى هو فى يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسًا ظاهرًا فى المسجد ولا يقبل هدية إلا من ذى رحم محرم منه أو ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه فإذا حضرا يستوى بينهما فى ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه فإذا حضرا يستوى بينهما فى وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه

⁽۱) القضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفيصل التخاصم، ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيًا ومن أبى أجبره عليه، وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلح للقضاء غيره تعين عليه ووجب الدخول فيه، وقد رغب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة، وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله على قال: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس. رواه أحمد: (١/ ٣٨٥) ٢٩٢، ٣٦/٢، ٨٨، ٢٥١، ٤٥٩).

⁽٢) وقد اشترط الفقهاء في القاضى أن يبلغ درجة الاجتهاد فيكون عالمًا بآيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ والعام والخاص منها وعالمًا بأقوال السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه عالمًا باللغة والقياس وأن يكون مكلفًا ذكرًا عدلاً سميعًا بصيرًا ناطقًا والمفتى كذلك لابد من اجتماع هذه الشروط فيه إلا أن يكون ناطقًا ويجب أن يكون عالمًا بعادات الناس فمن الأحكام ما يبتنى عليها.

في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بـعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إنى فقير إلا أن يشبت غريمه أن له مالاً ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسـاله عنه فإن يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عـنده فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليــه ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجليــن أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعـرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمــه إليهم ولو وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإذا أسلمه الشهود إليه نظر إلى خمتمه فإذا شهدوا أنه كمتاب فلان القاضى سلمـه إلينا في مجلس حكمـه وقرأه علينا وخــتمه فــتحه القــاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في الحدود والقصاص(١) وليس للقاضي أن يستـخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليــه وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولاً لا دليل عليه ولا يقضى الـقاضي على الغـائب إلا أن يحضر من يقـوم مقـامه وإذا حكم رجــلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم ولا يجور تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود في القذف والفاسق والصبى وكل واحد من المحكومين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم عليهما لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يــجوز التحكيم (٢) في الحدود والقصــاص وإن حكماه في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالداية لم ينفذ حكمه ويجوز أن يسمع البينة ويقضى بالنكول وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل.

⁽۱) مهسما اجتهد القاضى فى معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجـور ولو لم يصب الحق، فعن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قـال: ﴿إِذَا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران، وإن اجـتهد فأخطأ فله أجرًا. رواه الدارقطنى: (۲۱۸/۲).

⁽٢) قوله: (ولا يجوز التحكيم) لأنهما لا ولية لهما على دمها لهـذا لا يملكان إباحته ولأن الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة، ونقصان ولاية المحكم شبهة في المنع منه كشهادة النساء مع الرجال، وفي القصاص لأنه من حقوق العباد، وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جوازه في سائر المجتهدات كالكنايات بأنها رواجع، والطلاق المضاف إلى النكاح.

۰۵ کتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب قاسمًا يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة فإن لم يفعل نصب قاسمًا يقسم بالأجرة ويجب أن يكون عدلًا مأمونًا عالمًا بالقسمة ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون وأجرة القسام على عدد رؤوسهم عند أبى حنيـفة رحمه الله وقـالا رحمهمـا الله على قدر الأنصباء وإذا حـضر الشركاء عند القاضى وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عنــد أبي حنيفة رحــمه الله حــتي يقيمــوا البينة على مــوته وعدد ورثتــه وقالا رحمهما الله يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك مما سوى العقار فادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعًا وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمة بينهم وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان واحد من الشركاء ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها إلا بتراضيهما ويقسم العروض إذا كــانت من صنف واحد ولا يقــسم الجنسين(١) بعضهــا في بعض وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال أبو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بثر ولا رحى إلا أن يتــراضيا الشركاء وإذا حضر وارثان عند القاضي وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلأ يقبض نصيبه وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث واحد لم يقسم وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على

⁽۱) لأنه الاختلاط بين الجنسين فلا تـقع القسمة تميزًا بل تقع معاوضة، وسبيلها التراضى دون جبر القاضى، إذ القسمة تمييز أحد الحقين من الآخر وليس بين الجنسين اختـلاط حتى يكون القسمة فيها التمييز فلم يبق إلا أن يكون معاوضة، والمعاوضة لا جبر فيها وإنما هى بالتراضى.

حدتها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقـالا إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وإن كانت دار وضيعة أو دارًا وحانوتًا قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب أساميهم به ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبًا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خسرج اسممه أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانيًا فله السمهم الشاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم فإن قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخ القسمة، وإذا كان سفل لا علو له أو علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما، فإن ادعى أحدهما الغلط ما زعم أن ما أصابه شيء في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن قــال استوفيت حــقى ثم قال أخذت بعضــه فالقول قول خــصمه مع يمينه، وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم يسلمه إلى ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء كذبه شريكه تحالف وفسخت القسمة وإن استحق بعض نصيب أحدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند أبى حنيـفة رحمه الله ويرجع بحصة ذلك من نصـيب شريكه، وقالا يفسخ القسمة. ١٥ ـ كتاب الإكراه

۰۱ کتاب ال کراه

الإكراه (١) يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانًا كان أو لصًا، وإذا أكره السرجل على بيع ماله أو على شسراء سلعة أو على أن يقسر لرجل بألف درهم أو يؤاجر دار فأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى فهو بالخيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ودفع بالمبيع، فإن كان قبض الثمن طوعًا فقد أجاز البيع وإن كان قبضه مكرهًا فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائمًا في يده وإن هلك المبيع في يد المسترى وهو غير مكره ضمن قيمته، وللمكره أن يضمن المكره إن شاء أب ومن أكره على أن يأكل المبتة أو يشرب الخمر فأكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف دلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم، وإذا أكره على الكفر بالله تعالى أو بسبب النبي عليه الصلاة والسلام بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهًا حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو منه من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به على نفسه أو على عضو منه من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به يؤدى (٣) فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، وإن صبر حتى قتل ولم يؤدي (١) فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، وإن صبر حتى قتل ولم

⁽۱) الإكراه في اللغة: حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعًا أو شيرعًا، والاسم منه الكره، وفي الشرع: حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال أو الأذى الشديد أو الإيلام القوى، ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكره إنفاذ ما توعد به المكره، ولا فرق بين إكراه الحاكم أو اللصوص أو غيرهم.

⁽۲) لأنه آلة له في ما يرجع إلى الإتلاف فكأنه دفع مال البائع إلى المشترى فيضمن أيها شاء، فإن ضمن المكره كان له أن يرجع على المشترى بما ضمن وهو القيمة، لأن المبيع تلف في يده وقد أخذه بغير حق فهو كغصب الغاصب، وإن شاء ضمن المشترى لأن حاصل الضمان عليه، وهو يرجع على المكره، ثم إذا ضمن المشترى بعد كل شراء كان بعد شرائه لو تفاسخته العقود، لأنه يرجع على المكره، ثم إذا ضمن المشترى بعد كل شراء كان بعد شرائه لو تفاسخته العقود، لأنه يملكه بالضمان فظهر أنه باع ملكه.

⁽٣) ولو قدر أن رجلًا استكره على الزنا فزنى فإنه لا يقام عليه الحد، وكذلك المرأة إذا أكرهت على =

يظهر الكفر ذلك كان مأجوراً، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن المكره، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه (۱) أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما والقصاص على الذى أكرهه إن كان القتل عمداً، وإن أكرهه على طلاق امرأته وعتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذى أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن قبل الدخول وإن أكره على الزنا وجب عليه الحد عند أبى حنيفة رحمه الله إلا أن يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله لا يلزمه الحد فإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه.

⁼ الزنا فإنه لا حد عليها، لقول رســول الله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

رواه الطبراني: (۲/ ۹٤).

وأورده الهيــثمى فى «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٥٠) وعــزاه إليه، وفيه يزيد بن ربيــعة الرجى وهو ضعيف.

⁽۱) أجمع العلماء على أن من أكره على قـتل غيره أنه لا يجـوز له الإقدام على قتله، ولا انتـهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البـلاء الذى نزل به، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره، ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

۲۵ ـ كتاب السير ٢٣١

الجهاد (۱) فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه، وقال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا، ولا يجب الجهاد على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع، فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغيسر إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى، وإذا دخل المسلمون دار الحرب فمحاصروا مدينة أو حصنًا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قالهم، وإن استنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما علينا، ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوه ويستحب أن يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم (۲) وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن أتسجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن المسلمين، ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكراً عظيماً يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها، ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو، وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو، وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو، وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا

⁽۱) الجهاد: مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال جاهد يجاهد جهادًا ومسجاهدة، إذا استفرغ وسعه وبذل طاقته وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته، وهو ما يعبر عنه بالحرب في العرف الحديث، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهو أمر طبيعي في البشر لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيل، وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة.

⁽٢) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أحرق النويرة وهو موضع قرب المدينة فيه نخل.

وأمر أسامة أن يغزو ويحرق؛ لأن فى ذلك تفريق جمعهم فجاز كسائر القتال، ولا بأس بتحريق حصونهم وهدمها عليهم وإن علموا أن فيها مسلمًا أو طفلاً أو أمرأة أو شيخًا، فبدون ذلك لن يتوصل إليهم. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز ذلك لأن قل الكافر يجوز تركه، وقتل المسلم لا يجوز إلاقدام عليه.

۲۳۲

يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخًا فانيًا ولا صبيًا ولا أعمى(١) ولا مقعد إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن يكون له رأى في الحسرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مسجنونًا، وإن رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم ، فإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم، وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار، ولا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز أن يبيـعوا من ذلك شيئًا ولا يتـمولوه، ومن أسلم منهم أحرر بإسلامـه نفسه وولده الصغار وكل مال في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي، فإن ظهرنا على الدار فعقاره وزوجته وحملها فيء وأولاده الكبار فيء، ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة رحمه الله(٢)، وقالا يفادي بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم، وإذا فستح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قــسمــها بين الـخانمين وإن شــاء أقر أهلهــا عليهــا وقطع عليهم الخــراج، وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرار ذمة للمسلمين، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب وإذا أراد الإمام العـود إلى دار الإسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقدها ولا يتركها، ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام، والردى والمقاتل في العسكر سواء

⁽۱) قلت: هذا ما أوصانا به النبى ﷺ مع شدته على الكفار ورحسمته مع المسلمين، فقد نهى المسلم عن قتل فئة من الكفار وهى الفئة التي لا تحمل سلاحًا أو لا يمكنها القتال من الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان، فماذا نقول في الذين يقتلون إخوانهم المسلمين الأبرياء بدون وجه حتيب. . . ؟ .

⁽٢) يجب الجهاد على المسلم الذكر العاقل البالغ الصحيح الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفى أهله حتى يفرغ من الجهاد، فلا يجب على غير المسلم، ولا على المراة، ولا على الصبى، ولا على المجنون، ولا على المريض، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الجهاد، وليس لهم عناء يعتمد به في الميدان، والجهاد الذي قام به رسول الله يحول بينهم والمنتضمن إعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه، وفي عصرنا هذا لا يجب على الأمة الجهاد إلا في اغتصاب جزء من الأرض أو التضييق الاقتصادي على مصالح الأمة، ويترك الأمر للحاكم المسلم فهو الذي يقرر الجهاد أم لا، لأنه أعلم بمصالحنا ومصالح الأمة.

۲۰ - كتاب السير

وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها، ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا، وإذا أمن رجلاً حراً أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام، ولا يجوز أمان ذمى ولا أسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يأذن له مولاه في القتال(۱)، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح أمانه، وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها وإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا، وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك فأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء تركه(۱)، ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك، وإن أبق عبد المسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا ملكوه وإن ند إليهم بعير فأخذوه ملكوه، وإذا لم يكن للإمام حصولة يحمل عليها ملكوه وإن ند إليهم بعير فأخذوه ملكوه، وإذا لم يكن للإمام حصولة يحمل عليها ملكوه وإن ند إليهم بعير فأخذوه ملكوه، وإذا لم يكن للإمام حصولة يحمل عليها ملكوه وإن ند إليهم بعير فأخذوه ملكوه، وإذا لم يكن للإمام حصولة يحمل عليها

⁽۱) يجوز الاستعانة بالمنافقين والفسقة على قتال الكفرة، وقد كان عبد الله بن أبى بن سلول ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله على وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلف فيهم آراء الفقهاء، فقال مالك وأحمد: لا يجوز أن يستعان بهم ولا أن يعاونوا على الإطلاق. قال مالك: إلا أن يكونوا خدامًا للمسلمين فيجوز وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونوا على الإطلاق ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره. وقال الشافعي يجوز بشرطين:

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة.

والثانى: أن يعلم من المشركين حسن رأى في الإسلام وميل إليه.

ومتى استعان بهم صح لهم، ولم يسهم - أى أعطاهم مكافأة: ولم يشركهم فى سهام المسلمين من الغنيمة.

⁽٢) لأن التاجر يتضرر بأخذه منه مجانًا لأنه دفع العوض فيه، وإن اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض، وإن اشتراه بخمر أو خنزير أخذه بقيمة العبد وإن شاء ترك ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لأنه ثبت له فيه ملك خاص فلا يزال عنه إلا بالقيمة، ولو كان مقسومًا وهو مثلى يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لأن الأخذ بالمثل غير مقيد، وكذلك إذا كان مرهونًا لا يأخذه لما بينا، وكذا إذا كان مشترًا بمثله قدرًا ووصفًا.

الغنائم (۱) قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها، ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة، ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة، ومن مات من الغانمين بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته، ولا بأس بأن ينقل الإمام في حال القتال ويحرض بالنقل على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه أو يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينقل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه (۱۲)، وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة الاخماس بين الغانمين، للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء، ولا يسهم لراحلة ولا يغل، ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم الراجل ولا يسهم لملوك ولا لمرأة ولا ذمى ولا صبى ولكن يرضح لهم على حسب ما يرى يسهم لملوك ولا لمؤمام "، وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لمليتامى وسهم للمساكين وسهم الإمام "، وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لمليتامى وسهم للمساكين وسهم الإمام "، وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لمليتامى وسهم للمساكين وسهم

⁽١) الغنائم: جمع غنيمة، وهي في اللغة: ما يناله الإنسان بسعى، وفي الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال وتشمل:

١- الأموال المنقولة. ٢- الأسرى. ٣- الأرض.

وتسمئ الأنف ال _ وهى جمع نفل _ لأنها زيادة فى أموال المسلميسن، وكانت قبائل العرب فى الجاهلية إذا حاربت وانتصر بعضها أخذت الغنيمة ووزعتها على المحاربين، وجعلت منها نصيبًا كبيرًا للرئيس.

⁽۲) وكذا ما على مركبه من السرج والآلة، وما معه على الدابة من ماله في جنبيه أو على وسطه، وغلامه وما كان مع غلامه على دابة أخرى، وما كان على فـرس آخر فليس ذلك بسلب وهو غنيمة لجـميع الجيش، وقد روى أن «البـراء بن عازب» بارز «المرزبان» فقتله وأخـذ سلبه فكانت عليه منطقة ذهب فيـها جواهر فقوم سلبه فبلغ ثلاثين ألفًا، فـقال عمر رضى الله عنه: إنا كنا لا نحسب الأسلاب، وإن هذا بلغ مالاً عظيمًا وأنا آخذه وأخمسه.

 ⁽٣) وقد بين الله سبحانه وتعالى كيفيه تقسيم الغنائم فقال: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾. [الانفال: ٤١]

فالآية الكريمة نصت على الخمس يصرف على المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى، وهي =

٢٥ _ كتاب السير ٥٢ _ ٢٠٠

لأبناء السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع لأغنيائهم شيء، فأما ما ذكر الله تعالى فى الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه وسهم النبى عليه الصلاة والسلام سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى والسلام سقط بموته بالفقر، وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً لم يخمس، وإن دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئاً خمس وإن لم يأذن لهم الإمام، وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض بشيء من أموالهم ولا من دمائهم وإن غدر بهم فأخذ شيئاً ملكه ملكاً محظوراً ويؤمر بأن يتصدق به، وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً لم يمكن له أن يقيم فى دارنا سنة ويقول الإمام له إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية (۱) فإن أقام سنة أخذت منه الجزية وصار ذمياً فلا يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو ديناً فى ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود وما فى دار الإسلام من ماله على حظر فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا، وما أوجف عليه المسلمون من أموال أمس أو فتل الحرب بغير قتال يصرف فى مصالح المسلمين، كما يصرف الخراج، وأرض العرب كلها أرض عشر (۱) وهى ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن وجهرة إلى حد مشارق كلها أرض عشر (۱)

⁼ الله ورسوله _ وذو القربى _ واليتامى _ والمساكين _ وابن السبيل . وذكرها الله هنا تبركًا ، فسهم الله ورسوله مصرفة مصرف الفيء فينفق منه على الفقراء وفي السلاح والجهاد ونحو ذلك من المصالح العامة، وعن عمرو بن عنبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من الغنم ولما سلم أخذ وبره من جنب البعير ثم قال: «لا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم».

رواه أبو داود فى: كتــاب الجهاد، ١٥٨_ باب فى الإمــام يستأثر بشىء من الفىء لنفــسه، رقم: (٢٧٥).

ورواه البيهقي: (٦/ ٣٣٩).

⁽١) الجزية: مشتقة من الجزاء، وهي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب، والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة:٢٩].

 ⁽۲) إذا غنم المسلمون أرضًا بأن فـتحوها عنوة بواسطة الحرب والقـتال وأجلوا أهلها عنهـا، فالحاكم مخير بين أمرين ١ _ إما أن يقسمها على الغانمين ٢ _ وإما وقفها على المسلمين وضرب عليها =

الشام، والسواد كلها أرض خراج وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عبادان، وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فستحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عـشر، وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهــلها عليها فهــى أرض خراج، ومن أحيا أرضًا مواتًا فــهو عند أبى يوسف معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية، والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقال محمد رحمه الله إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو بماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحــد فهي عشرية، وإن أحياها بماء الأنهــار التي احتقرها الأعاجم مـثل نهر الملك ونهـر يزدجرد فهي خـراجية، والخـراج الذي وضعه عـمر بن الخطاب رضى الله عنه على أهل السنواد من كل جريب يبلغنه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم يطق ما وضع عليها نقضهم الإمام، وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليها وإن عطلهـا صاحبها فعليه الخراج ومن أسلم من أهل الخراج أخــذ منه الخراج على حاله، ويجوز أن يشــترى المسلم من الذمي أرض الخراج ويؤخذ منه الخراج، ولا عشــر في الخارج من أرض الخراج، والجزية على ضربين، جـزية توضع بالتراضي والصلح فيقـدر بحسب ما وقع عليه الاتـفاق، وجزية يبتدىء الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا يؤخــذ منه في كل شهــر أربعة دراهم وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم، وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبــدة الأوثان من العجم، ولا توضع على عــبدة الأوثان من العــرب، ولا جزية على امرأة ولا صبى ولا زمن ولا أعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا

خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هى فى يده، سواء أكان مسلمًا أو ذميًا، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض ويؤخذ كل عام، وأصل الخراج هو فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الأرض التى فتحها، كأرض الشام ومصر والعراق.

يخالطون الناس(١)، ومن أسلم وعليه جزية(٢) سقطت عنه وإن اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها، ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانـسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السـلاح ومن امتنع عن الجزية أو قتل مسلمًا أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربون، وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن كان بشبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قـتل فإن قـتله قاتل قـبل عرض الإسـلام عليه كـره له ذلك ولا شيء على القاتل، وأمــا المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبــس حتى تسلم، ويزول ملك المرتد^(٣) عن أمواله بردته زوالاً مـراعًا فإن أسلم عادت إلى حالها، وإن مــات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيء، فإن لحق بدار الحرب مرتدًا أو حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسب في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين، ويقضى الديون التي لزمته في حـال الإسلام مما اكتسبه في حال الإســـلام، وما لزمه من الديون في حال ردته يقضى مما في حال ردته وما باعه أو اشتراه أو ما تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت، وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلمًا(٤) فما وجده في يد ورثته من

⁽۱) هذا محمول على أنه إذا كان لا يقدر على العمل، أما إذا كان يقدر على ذلك فعليه الجزية، فتركمه العمل مع القدرة لا يسقط الجزية عنه، وذكر هذا محمد عن أبى حنيفة في الهداية وهو قول أبى يوسف، لأن القدرة موجودة وهو الذي ضيعها فصار كتعطيل أرض الخراج، ووجه عدم الوجوب أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لإسقاط القتل.

⁽٢) تسقط الجزية عمن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعًا (ليس على المسلم جزية).

رواه أبو داود في: كتباب الخراج، ٣٤ ـ باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليمه جزية، رقم (٣٠٥٣).

وابن عدى في الكامل: (٥، ١٨٤٥، ٦، ٢٠٧٢).

⁽٣) المرتد: هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالنصرانية أو السهودية مثلاً، وإلى غير دين كالملحدين والشيوعيين، وهو عاقل مختار غير مكره.

⁽٤) حكم المرتد أن يدعى إلى العودة إلى الإسلام ثلاثة أيام، ويشــدد عليه في ذلك فإن عاد إلى =

ماله بعينه أخذه، والمرتدة إذا تسصرفت من مالها في حال ردتها جاز تصرفها، ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة يؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطير والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزق المقاتلة وذراريهم.

⁼ الإسلام وإلا قتل بالسيف حدًا، لقوله ﷺ: •من بدل دينه فاقتلوه، .

رواه البخاري في: استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٤/ ٧٥).

ورواه أبو داود في: الحدود، باب (١).

ورواه الترمذي في: ١٥ ـ كتاب الحدود، ٢٥ ـ باب ما جاء في المرتد، رقم: (١٤٥٨). وقال دحديث حسن صحيح».


ورواه النسائي في: تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ، (٧/ ١٠٤، ١٠٥).

ورواه أحمد: (۱/۲۱۷، ۲۸۲، ۲۸۳).

۵۲ کتاب البغاة ۱

إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة (۱) كشف عن شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤوه فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جماعتهم وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإن لم يكن لهم فئة يجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا يغنم لهم مال ولا بأس يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم، وما جباه أهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيًا، فإن كانوا صرفوه فى حقه أجزأ من أخذ منه، وإن لم يكونوا صرفوه فى حقه أختى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك.

⁽۱) لأن على رضى الله عنه بعث ابن عباس فدى أهل حرورى وناظرهم قبل قسالهم، لأن فى مناظرتهم وكشف شبههم رجاء أن يعودوا إلى العدول ويقلعوا عن البغى، والمناظرة ليست واجبة بل مستحبة لأن من بلغته الدعوة لا يجب أن يدعى قبل القتال والبغاة قد بلغتهم كلمة العدل، وإنما استحب تجديدها عليهم رجاء عودهم، «وحرورى» هو موضع تجمعت به الخوارج، وكل سفاك للدماء يقال له حرورى.



لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء (١) ولا بأس بتوسده عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده، ولا بأس بلبس الديساج في الحرب عندهما ويكره عند أبى حنيفة، ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه ابرسيما ولحمته قطنًا أو خزًا، ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة، ويحره أن يلبس الصبى الذهب والحرير، ولا يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة، ويكره أن يلبس الصبى الذهب والحرير، ولا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال النساء (٢)، ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق (٣) ويجوز الشرب في الإناء المفضض ويجوز الركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض، ويكره التعشير في المصحف والنطقة ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء النهائم وإنزاء الخمير على الخيل، الذهب، ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الخمير على الخيل، ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبى ويقبل في المعاملات قول الفاسق

⁽۱) لقوله عليه الصلاة والسلام: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحلّ لإناثهم». رواه الترمذى فى: ٢٥ ـ كـتاب اللباس، ١ـ باب ما جـاء فى الحرير والذهب، رقم: (١٧٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

ورواه النسائى فى: الزينة، باب تحريم لبس الذهب. ونصب الراية: (٢٢٣/٤).

⁽٢) لما روى عن ابن أبى ليلى قال: «كان حذيف بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بإناء من فسضة فرماه به، وقسال: إنى لم أرمه به إلا أنى قسد نهيسته فلم ينتسه وإن رسول الله ﷺ: نهى عن الحسرير، والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة، وقال: «هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة».

رواه أبو داود فى: كستاب الأشربة، ١٧ ـ باب فى الشرب فى آنية الذهب والفضة، رقم: (٣٧٢٣).

 ⁽٣) وقال الشافعى: يكره لأنه فى معنى الذهب والفضة فى التفاخر به، وقال صاحب المستصفى فيه:
 لما كان الزجاج يشبه الفضة من حيث الصفاء فربّما تشتبه على أحد أن استعماله حرام كالفضة.

ولا يقبل في إخبار الديانات إلا قول العــدل، ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها وإن كان لا يأمن الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا بحاجة ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي، ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرضى منها، وينظر الرجل من الرجل في جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته، ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر إليه الرجل، وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها، وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والـساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهـرها وبطنها ولا بأس أن يمس ما جاز له أن ينظر إليه منها وينظر الرجل من ممــلوكة غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه، ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشرى وإن خاف أن يشتهي، والخصى في النظر إلى أجنبية كالفعل ولا يجوز للملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها، ويعزل من أمتــه بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها، ويكره الاحتكار في أقـوات الآدميـين والبهـائم إذا كان ذلك في بلد يـضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضبيعته أو ما جلب من بلد آخر فليس بمحتكر^(١)، ولا ينبغى للسلطات أن يسعر على الناس، ويـكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ولا بأس ببيع العصير عمن يعلم أنه يتخذه خمراً.

⁽۱) أى شرعًا حتى لا يستحق اللعن بقوله عليه الصلاة والسلام: «والمحتكر ملعون» أما إذا احتكر غلة ضيعته فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أن له أن يزرع وأن لا يزرع فكذلك له أن يبيع وأن لا يبيع وأما ما جلبه من بلد آخر فالمذكور قول أبى حنيفة، لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع من المصر وجلب، وقال أبو يوسف: يكره.

ه ه کتاب الوصایا کتاب الوصایا

الوصية(١) غير واجبة وهي مستحبة ولا يجور الوصية لـوارث إلا أن يجيزها الورثة ولا يجـوز بما زاد على الثلث ولا للقـاتل، ويجـوز أن يوصى المسلم للكافــر والكافــر للمسلم، وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل، ويستحب أنَّ يوصي الإنسان بدون المثلث وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصي من وجه فهو رد، والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة وهي أن يموت الموصى له قبل القبـول فيدخل الموصى به في ملك ورثته، ومن أوصى إلى عبد أو كـافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم، ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضى غيـره، ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحـدهما أن يتـصرف عند أبي حنيـفة ومحـمد رحمـهمـا الله دون صاحـبه إلا في شـرى كفن الميت وتجـهيــزه وطعام أولاده الصــغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء الدين والخصومة في حـقوق الميت، ومن أوصى لرجل بثلث مـاله وللآخـر بثلث ماله فلم يجـز الورثة فالثلث بينهما نصفان، وإن أوصى لأحدهما بالثلث والآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثًا، وإن أوصى لأحدهمـا بجمـيع ماله وللآخر بشـلث ماله فلم يجز الورثـة فالثلث بينهما على أربعة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال أبو حنيفة رحمه الله الثلث بينهمــا نصفان ولا يضرب أبو حنيـفة رحمه الله للــموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة، ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية إلا أن يبرأ الغرماء من الدين (٢)، ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فإن أوصى بمثل

⁽١) الوصية: ماخوذة من وصيت بالشيء أوصيه إذا أوصلت فالموصى وصل ما كان في حياته بعد موته، وهي في الشرع: هبة الإنسان غيره عينًا أو دينًا أو منفعة، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى.

⁽٢) الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿كتب عليكم إذا =

نصيب ابنه جازت فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث، ومن أعتق عبده فى مرضه أو باع وحابا أو وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا، فإن حابا ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبى حنيفة رحمه الله فإن أعتق ثم حابا فهما سواء، وقالا العتق أولى فى المسألتين ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس، وإن أوصى بهجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى أو أخرها مثل الحج والزكاة والكفارات، وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى، ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده يحج راكبًا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجًا فيمات فى الطريق وأوصى أن يحج عنه من جيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجًا فيمات فى الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبى حنيفة (١) رحمه الله، ولا تصح وصية ألصبى والمكاتب وإن ترك وفاء ويجوز للوصى الرجوع عن الوصية، وإذا صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعًا، ومن جحد الوصية لم يكن رجوعًا، ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبى حنيفة رحمه الله، ومن أوصى لأصهاره فالوصية لم كن رحم محرم (٢) منه، ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذى

⁼ حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمـعروف حقا على المتـقين﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قـال رسول الله ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

رواه البخاري في: ٥٥_ كتاب الوصايا، باب (١)، رقم: (١٣١٤).

ورواه أبو داود في: الوصايا، باب (١).

ورواه الترمذى فى: ٨ ـ كتاب الجنائز، باب (٥)، رقم: (٩٧٤) وقال: احديث حسن صحيح. ورواه النسائى فى: الوصايا، باب: (١).

ورواه أحمد: (۲/ ۵۰).

 ⁽۱) ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصى وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديون
 التركة كلها فليس للموصى له شىء، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾
 [النساء: ١١].

 ⁽٢) يشترط في الموصى أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون كامل الأهلية، وكمال الأهلية، بالعقل والبلوغ
 والحرية والاختيار وعدم الحجر لسف أو غفلة، فإن كان الموصى ناقص الأهلية بأن كان صغيرًا أو
 مجنونًا أو عبدًا أو مكرهًا أو محجورًا عليه، فإن وصيته لا تصع.

رحمه مـحرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فـصاعدًا، وإذا أوصى لذلك وله عمـان وخالان فالوصـية لعمـيه عند أبي حنيـفة رحمـه الله وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللـخالين النصف، وقالا رحمـهما الله الوصـية لكل من ينسب ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى، ومن أوصى لرجل بالف درهم وله مــال عــين ودين فإن خــرج الألف من ثلث العــين دفــعت إلى الموصى له وإن لم يخـرج دفع إليه ثلث العين وكل مــا خرج شيء من الدين أخــذ ثلثه حتى يستوفى الألف، وتجوز الوصية للحـمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصيـة، فإن أوصى لرجل بجاريـة إلا حملها صـحت الوصية والاسـتثناء، ومن أوصى لرجل بجارية فولدت ولدًا بعــد موت الموصى قــبل أن يقبل الموصى له ثم قــبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهمـا للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعًا في قولهما(١)، وقال أبو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذ من الولد، وتجوز الوصــية بخدمة عبده وسكني داره سنين معلومة وتجوز ذلك أبدًا(٢) فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة، وإن كان لا مال له غيره خدم للورثة يومـين وللموصى له يومًا فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة، وإذا مــات الموصى له في حــياة الموصى بطلــت الوصيــة، وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والأنثى سواء، وإن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد، وإن قال ثلث مالى بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق له ثلث ما يملكه عند الموت.

⁽۱) قال فى هامش الأصل: قوله: (فى قول أبى يوسف ومحمد أقول فى الجوهرة قال: (وهذا عند أبى حنيفة) قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد) يأخذ ذلك من الأم ثم قال وفى (الهداية) الاختلاف على عكس هذا، فجعل قولهما قول أبى حنيفة، وقول أبى حنيفة قولهما. فيه علم اختلاف النسخ.

⁽٢) لأن المنافع تصح عليهما فى حال الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الإعتاق وتكون محبوسًا على ملكه فى حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه، كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف، ويجوز مؤبدًا ومؤقتًا.

۰۸ ه کتاب الفرائض٬۰۰

المجمع على توريثهم من الذكور عـشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أبو الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة، ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومــولاة النعمة، ولا يرث أربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين، والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستـة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن إذا لم تكن بنت المصلب والأخت لأب وأم وأخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن لـلمـيت ولد ولا ولد ابن، والربع للـزوج مع الولد وولد الابن وللمرأة إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والشمن للزوجات مع الولد وولد الابن، والثلثان لكل اثنين فصاعدًا بمن فرضه النصف إلا الزوج، والثلث للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدًا ويفرض لها في مسألتين ثلث ما بقى وهما زوج وأبوان وامرأة وأبوان ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدًا من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء، والسدس فرض سبعة لكل واحد من الأبوين مع الولد وهو للأم مع الإخوة وهو للجدات والجد مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللأخوات للأب مع الأخت للأب وللأم والواحد من ولد الأم وتسقط الجدات للأم والجد والإخوة والأخوات بالأب ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد، وإذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن، وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الـثلثين سقطت الأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعمصبهن، وأقرب العصبات البنون وبنوهم ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخـوة ثم بنو الجد وهم الأعمــام ثم بنو أب الجد،

⁽١) الفرائض: جمع فريضة، والفريضة ماخوذة من الفرض بمعنى التقدير، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ أى قدرتم، والفرض فى الشرع: هو النصيب المقدر للوارث، ويسمى العلم بها علم الميراث وعلم الفرائض.

وإذا استوى بنو أب فى درجة فأولاهم من كان من أب وأم والابن ابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث^(۱) ذكورهم دون أخواتهم، وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم الأقرب المولى، وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بأخوين والفاضل عن فرض البنات لابن ابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل من فرض الاختين من الأب والأم للإخوة وأخوات من الأب للذكر مثل حظ الانثيين، وإذا ترك بنتا وبنات ابن وبنى ابن فللبنت النصف والباقى لبنى الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الانشيين، وكذلك الفاضل من فرض الاخت للأم والأم لبنى الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الانثيين، ومن ترك فرض الاخت للأم والأم لبنى الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الانثيين، ومن ترك ابنى عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقى بينهما، فالمشتركة أن يترك المرأة زوجاً وأما أو جدة وأخوة من أم وأخا من أب وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللولد لأم الثلث ولا شيء للإخوة للأب والأم (^{۱۲)}، والفاضل عن فرض ذوى السهام إذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر أسهامهم إلا على الزوجين، ولا يرث القاتل من المقتول والكفر ملة واحدة يتوارث به أهله ولا يرث المسلم الكافر (^{۱۲)}، ومال المرتد (^{۱۲)} لورثته والكفر ملة واحدة يتوارث به أهله ولا يرث المسلم الكافر (^{۱۲)}، ومال المرتد (^{۱۲)} لورثته

رواه البخارى في: الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر.

ورواه مسلم في: الفرائض، (١).

ورواه أبو داود في: الفرائض، باب (١)، رقم (٢٩٠٩).

ورواه الترمذي في: ٢٠ ـ كتاب الفرائض، باب (١٥)، رقم (٢١٠٧).

ورواه أحمد: (٥/ ٢٠٨/٢٠، ٢٠٩).

ورواه البيهقي: (٦/٢١٧، ٢١٨).

⁽١) الميراث يقتضى وجود ثلاثة أشياء:_

١- الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

٢_ المورث: وهو الميت حقيقة أو حكمًا مثل المفقود الذي حكم بموته.

٣_ الموروث: ويسمى تركة وميراثًا، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

⁽۲) وهو قول زيد بن ثابت وابن مسعود، وقال مالك والشافعى: الثلث بين الأخوة لأم والأخوة للأب والأم بالتسوية، وقد روى عن عمر: «أنه قسم بينهم» كما ذكر هنا ولم يشرك بينهم وروى أنه أشرك بينهم بعد ذلك، فسئل عن ذلك وأخبر بقضائه الأول فقال ذاك على ما قضينا، وفي هذا دليل على إن ما حكم به الحاكم بإجتهاد ثم رأى بعد ذلك في مثل تلك القصة خلاف ذلك، أمضى حكمه الأول.

⁽٣) ويؤيد ذلك حديث رسول الله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، .

⁽٤) لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه، فمنهم من رأى عدم الرد على أحد =

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء، وإذا غرق جماعة أو سقطت عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته، وإذا اجتمع للمجوسي قـرابتان لو تفرقت في شخـصين ورث أحدهما مع الآخـر ورث بهما، ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم، وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهـما، ومن مات وترك حملاً وولدًا بالميراث من الاخـوة عند أبي حنيفة رحمه الله وقــال أبو يوسف ومحمد يقاســمهم إلا أن تنقصه المقــاسمة من الثلث، وإذا اجتمع الجـدات فالسدس لأقربهن ويحجب الجـد أمه ولا ترث أم أبي الأم بسهم، وكل جدة تحجب أمها وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوى أرحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الآخت وابنة الآخ وابنة العم والخال والخالة وأب الأم والعم لأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم فأولاهم من كـان من ولد الميت ثم ولد الأبوين، أو إحمداهما وهم بنات الأخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوى أبويهم، أو أحمدهم وهم الأخول والخالات والعـمات، وإذا استوى ولد أب في درجـة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم أولى من أبعدهم وأبو الأم أولى من ولد الآخ والآخت والمعتـق أحق بالفاضل من سهم ذوى السهام إذا لم تكن عصبة سواهم، ومبولي الموالاة يرث وإذا ترك المعتق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو يوسف للأب السدس والباقي للابن فإن ترك جد مـولاه وأخا مـولاه المال للجد في قـول أبي حنيفـة رحمه الله، وقــال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو بينهما، ولا يباع الولاء ولا يوهب.

⁼ من أصحاب الفروض ويكون الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد غاصب، ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجيين بنسبة فروضهم، ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجيين والأب والجد فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية.

البنت، وبنت الابن، والاخت الشقيقة، والاخت لاب، والام، والجدة، والاخ لام، والاخت لام.

باب حساب الفرائض

إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقى فأصلها من اثنين، وإن كان ثلث وما بقى أو ثلثان فأصلها من ثلاثة، وإن كان ربع وما بقى أو ربع ونصف فأصلها من أربعة، وإن كان ثمن وما بقى أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية(١)، وإن كان نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وإذا كان مع الشمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين (٢)، فإذا انقــسمت المسألة على الــورثة فقد صـحت وإن لم تنقسم سهــام فريق عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها (٣) إن كانت عائلة فما خرج منه تصح المسألة، كامرأة وأخوين للـمرأة الربع سهم وللأخـوين ما بقى ثلاثة أسـهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصح المسألة فإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة، كامرأة وستة أخوة للمرأة الربع وللأخوة ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم في أصل المسألة ومنها تصبح فإن لم تنقسم سهام فـريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقـين في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الشالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة فإن تساووا في الأعداد جزأ أحدهم من الآخر، كامرأتين وأخــوين فاضرب الاثنين في أصل المسألة فإن كــان أحد العددين جزأ من الآخر أغنى الأكشر عن الأقل، كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزاك عن

⁽١) في هامش الأصل: من أربعة وإن كان ثمن وما بقي أو ثمن ونصف فأصلها.

⁽۲) قوله: «وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين» كزوجة وابنتين وأبوين ولا تعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وابنتين وأبوين ولا تعول إلى غير ذلك، وهذه المسألة تسمى المنبرية لأن على رضى الله عنه أجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعًا.

⁽٣) طريقة حل مسائل العول: هي أن تعرف أصل المسألة، أي مسخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجـمع فروضهم وتجـعل المجموع أصـلاً فتقـسم التركة عـليه، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه. فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشيقيقتين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة.

الآخر فإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة، كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح المسألة فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة (۱) ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق الوارث (۱) وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته فيقد صحت المسألتان مما صحت الأولى، وإن لم تنقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى، وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فإن كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى فيما اجتمع صحت منه المسألة الثانية ومن كان له من المسألة الثانية شيء مضروب له وفق في تركة الميت الثاني، وإذا صحت منه المسألة الناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسألة على شمانية وأربعين فيما خرج أخذت له من سهام كل واحث، والله أعلم بالصواب.

⁽١) ثم أقسم ما اجتمع على ما صحة منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث وإن لم تقسم التركة.

⁽۲) قوله: «فإذا صحت المسألة...» لأنك تقول أصل المسألة من أربعة للزوجات الربع سهم وهن أربع منكسر عليهن ولايوافقهن وللأخت النصف سهمان وللأعمام سهم وهم سنة منكسر عليهم أيضًا فاضرب نصف الزوجات في جميع أعمام يكون اثني عشر ثم اضرب اثني عشر في أصل المسألة وهي أربعة يكون ثمانية وأربعين، كما ذكر للزوجات سهم في اثني عشر يكون اثني عشر وهو ألربع لكل واحدة ثلاثة، وللأخت سهمان في اثني عشر يكون أربعة وعشرين، وللأعمام واحد في اثني عشر لكل واحد سهمان.



الفهرس

الصفحة	الموضـــــوع
٥	مقدمة التحقيق
٧	ترجمة المؤلف
11	١ ـ كتاب الطهارة
10	ـ باب التيمم
17	ـ باب المسح على الخفين
19	_ باب الحيض
71	_ باب الأنجاس
77	٢ _ كتاب الصلاة
Yo	_ باب الأذان
	_ باب شروط الصلاة التي تتقدمها
	_ باب صفة الصلاة
٣١	_ باب قضاء الفواثت
77	_ باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة
**	ـ باب النوافل
78	_ باب سجود السهو
٣٦	_ باب صلاة المريض
٣٧	_ باب سجود التلاوة
٣٨	ـ باب صلاة المسافر
r q	_ با ب صلاة الجمعة
£ i	_ باب صلاة العيدين
٤٣	ـ باب صلاة الكسوف
{{	_ باب صلاة الاستسقاء
{ 0	ـ باب قيام شهر رمضان
٤٦	_ باب صلاة الخوف
٤٧	ـ باب صلاة الجنائز

صفحة	الموضـــوع
٤٩	ـ باب الشهيد
٥٠	ـ باب الصلاة في الكعبة
01	٣ ـ كتاب الزكاة
٥٢	ـ باب زكاة الإبل
٥٣	ـ باب صدقة البقر
٤٥	ـ باب صدقة الغنم
٥٥	ـ باب زكاة الخيل
۲٥	ـ باب زكاة الفضة
۲٥	ـ باب زكاة الذهب
٥٧	ـ باب زكاة العروض
٥٨	ـ باب زكاة الزروع والثمار
٥ ٩	ـ باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز
71	ـ باب صدقة الفطر
77	٤ ـ كتاب الصوم
70	ـ باب الاعتكاف
77	٥ ـ كتاب الحج
٧.	ـ باب القران
٧١	ـ باب التمتع
٧٤	ـ باب جنايات المحرم
٧٥	- باب الإحصار
٧٦	ـ باب الفوات
٧٦	ـ باب الهدى
٧٨	٦ ـ كتاب البيوع
٨٠	ـ باب خيار الشرط
۸١	ـ باب خيار الرؤية
۸١	ـ باب خيار العيب
۸۳	ـ باب بيع الفاسد

الصفحة	الموضـــــوع
٨٥	 باب الإقالة
۲۸	ـ باب المرابحة والتولية
۸٧	ـ باب الربا
	ـ باب السَّلم
	_ باب الصرف
97	٧ _ كتاب الرهن
	٨ _ كتاب الحجر
• .	٩ _ كتاب الإقرار
1.1	١٠ ـ كتاب الإجارة
1.7	١١ _ كتاب الشفعة
11.	٠ ١٢ ـ كتاب الشركة
	٠. ١٣ ـ كتاب المضاربة
	12 ـ كتاب الوكالة
114	١٥ ـ كتاب الكفالة
11.	١٦ ـ كتاب الحوالة
171	
178	۱۸ ـ کتاب الهبة
177	
179	
171	۲۱ _ کتاب الودیعة
177	۲۲ ـ كتاب العارية
178	٠. ٢٣ ـ كتاب اللقيط
	ـ باب اللقطة
	 ۲۶ ـ کتاب الخنثی
	٢٥ ـ كتاب المفقود
	۲۲ ـ كتاب الإباق
	. م ۲۷ ـ كتاب إحياء الموات

الصفحة	الموضـــــوع
181	۲۸ ـ كتاب المأذون
187	۲۹ ـ كتاب المزارعة
188	ـ باب المساقاة
180	۳۰ ـ كتاب النكاح
107	٣١ ـ كتاب الرضاّع
	٣٢ _ كتاب الطلاق
109	ـ باب الرجعة
171	٣٣ ـ كتاب الإيلاء
177	ـ باب الخلع
	٣٤ ـ كتاب الظهار
۱٦٧	ـ باب اللعان
179	ـ باب العدّة
177	٣٥ ـ كتاب النفقات
170	٣٦ _ كتاب العتاق
177	ـ باب التدبير
١٧٨	ـ باب الاستيلاد
174	٣٧ _ كتاب المكاتب
187	٣٨ ـ كتاب الولاء
١٨٤	٣٩ _ كتاب الجنايات
١٨٧	٤٠ ـ كتاب الديات
197	ـ باب القسامة
198	ـ باب المعاقل
	٤١ ـ كتاب الحدود
	ـ باب حدً الشرب
199	ـ باب حدً القذف
Y·1	٤٢ ـ كتاب السرقة وقطاع الطريق
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	٤٣ ـ كتاب الأشرية

صفحا	الموضــــوع ال	
۲ . ه	كتاب الصيد والذبائح	_ { £ £
۲۰۸	كتاب الأضحية	_ ٤٥
7 . 9	كتاب الأيمان	_ ٤٦
418	كتاب الدعوى	_ {٧
719	كتاب الشهادات	_ ٤٨
777	ـ باب الرجوع عن الشهادة	
770	كتاب آداب الْقاضى	_ ٤٩
777	كتاب القسمة	_ 0 ·
	كتاب الإكراه	
777	كتاب السير	_ 07
744	كتاب البغاة	
۲٤.	كتاب الحظر والإباحة للمستسلم	_ 0 {
737	كتاب الوصايا	_ 00
7 2 0	كتاب الفرائض	_ 07
7 £ A	ـ باب حساب الفرائض	
Y	الفهرس	

* * *

تم الفهرس والكتاب بحول الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم